



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

سحب القرار الإداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني
في ضوء أحكام القضاء الإداري
دراسة مقارنة

The Withdrawal Of The Administrative Decision And Its Impact
On Strengthening The Principle Of Legal Security In Light Of
Administrative Judiciary Rulings - A Comparative Study

الدكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجنالكيس - البحيرة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**سحب القرار الإداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني
في ضوء أحكام القضاء الإداري
دراسة مقارنة**

**The Withdrawal Of The Administrative Decision And Its Impact
On Strengthening The Principle Of Legal Security In Light Of
Administrative Judiciary Rulings - A Comparative Study**

الدكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس - البحيرة

سحب القرار الإداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في ضوء أحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة

عادل السيد محمد علي

قسم القانون، المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس، البحيرة، مصر.

البريد الإلكتروني: Adel.esaied@gmail.com

ملخص البحث:

مُنحت الإدارة بما لها من سلطة تقديرية سحب بعض ما تصدره من قرارات إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً أو كانت قرارات غير ملائمة للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، إلا أن هذا الحق الممنوح لجهة الإدارة محدد بحدود وضوابط لممارسته، فإذا تغاضت الإدارة عن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة كانت نهايته بواسطة القضاء، حيث يقضي بإلغائه من خلال دعوى الإلغاء.

ولعملية سحب القرارات الإدارية أهمية كبيرة في الواقع العملي؛ إذ يُعد السحب أحد وسائل إنهاء القرار الإداري؛ إذ يعطي الإدارة فرصة لتصحيح ما قد تقع فيه من أخطاء، وبالتالي فإلغائه وسيلة لانقضاء الطعن على قرارات جهة الإدارة المعيبة أمام القضاء. كما أن لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، واستقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد، وتحقيق مبدأ الأمن القانوني. وتكمن أهمية البحث في الوقوف على دور القضاء الإداري المصري والفرنسي والإماراتي في الحفاظ على استقرار المراكز القانونية للأفراد، عند سحب الإدارة لقراراتها الإدارية. وقد استخدمت في البحث المنهج التحليلي والمقارن.

جاء البحث بعنوان: "سحب القرار الإداري وأثره في تعزيز مبدأ الأمن القانوني: في ضوء أحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة"، وتناولته من خلال مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المبحث الأول، تناولت فيه: مفهوم سحب القرار الإداري، ومفهوم الأمن القانوني. والمبحث الثاني، فقد ذكرت فيه: أثر سحب القرارات الإدارية غير المشروعة والمشروعة على مبدأ الأمن القانوني، وأثر سحب القرار الإداري في تعزيز الثقة في الإدارة وتجنب الطعن القضائي وأثرهما في تحقيق الأمن القانوني.

ثم اختتمت بحثي بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، سحب القرار الإداري، الأمن القانوني، القضاء الإداري.

The withdrawal of the administrative decision and its impact on strengthening the principle of legal security In light of administrative judiciary rulings - a comparative study

Adel Al-Sayed Muhammad Ali.

Department of Law, Higher Institute of Administrative Sciences in Jianaklis, Beheira, Egypt.

E-mail: Adel.esaied@gmail.com

Abstract:

The administration has been granted the discretionary authority to withdraw some of the decisions it issues if these decisions are illegal in law or if they are decisions that are not appropriate for the public interest and the proper functioning of public facilities. However, this right granted to the administration is limited to limits and controls for its exercise. If the administration neglects to withdraw the decisions The illegal administration was ended by the judiciary, which ruled to cancel it through an annulment lawsuit.

The process of withdrawing administrative decisions has great importance in practice. Withdrawal is one of the means of ending the administrative decision. It gives the administration an opportunity to correct any mistakes it may make, and therefore withdrawal is a means to avoid challenging the administration's flawed decisions before the judiciary. Removing illegal administrative decisions is also of great importance in achieving the principles of justice, fairness and equality, stabilizing legal positions, protecting the acquired rights of individuals, and achieving the principle of legal security.

The importance of the research lies in identifying the role of the Egyptian, French, and Emirati administrative judiciary in maintaining the stability of the legal positions of individuals, when the administration withdraws its administrative decisions. The research used the analytical and comparative method.

The research was entitled: "The withdrawal of the administrative decision and its impact on strengthening the principle of legal security: in light of administrative judiciary rulings - a comparative study," and it was dealt with through an introduction, two sections, and a conclusion.

As for the first section, I discussed: the concept of withdrawing an administrative decision, and the concept of legal security.

The second section, in which I mentioned: The effect of withdrawing illegal and legitimate administrative decisions on the principle of legal security, and the effect of withdrawing the administrative decision in strengthening confidence in the administration and avoiding judicial appeal, and their effect in achieving legal security.

Then I concluded my research with my findings and recommendations.

keywords: Administrative Decision, Withdrawal Of The Administrative Decision, Legal Security, Administrative Judiciary.

مقدمة

تتركز الوظيفة الإدارية للدولة في مهمة إشباع الحاجات العامة للأفراد، وكفالة أمن المجتمع وسلامته، وبذلك تتحقق رفاهية الأفراد وسعادتهم، والسلطة العامة وهي تقوم على أداء تلك الوظيفة الإدارية تباشير تصرفات وأعمال مختلفة، منها الأعمال القانونية، ويقصد بها التصرفات التي تأتيها الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية عليها، وتتجه بها الإدارة إلى إحداث آثار قانونية معينة أو مراكز قانونية - سواء كانت عامة تنظيمية أم شخصية، وهذه الأعمال القانونية قد تكون أعمالاً قضائية أو أعمالاً إدارية.

وعند ممارسة جهة الإدارة للأعمال القانونية فإنها تلجأ عادة إلى أحد أسلوبيين: إما الاتفاق مع إرادات أخرى، وهذا هو أسلوب العقد الإداري، وإما أن تلجأ إلى إصدار أعمال قانونية من جانبها وحدها، أي: بإرادتها المنفردة مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من سلطات وامتيازات استثنائية يقرها لها القانون بغرض تحقيق المصلحة العامة، وتلك هي القرارات الإدارية.

وتعد القرارات الإدارية من أهم الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة وهي تقوم على تحقيق المصلحة العامة، سواء في مجال الضبط الإداري أم في ميدان المرافق العامة^(١).

والقرار الإداري كتصرف قانوني ينتهي نهاية طبيعية أو نهاية إدارية، فتتوقف بناءً على ذلك جميع آثاره القانونية، ويعتبر السحب الإداري للقرار الإداري بمثابة نهاية إدارية له، وهو نوع من الرقابة الذاتية لجهة الإدارة على أعمالها؛ إذ بواسطته تراقب الإدارة نفسها بنفسها وتراجع قراراتها غير المشروعة وغير الملائمة، فهي رقابة مشروعية وملاءمة بنفس الوقت، وهذه الرقابة تتم بطريقتين: إما رقابة ذاتية من قبل الإدارة، فكما أن القرار الإداري يعتبر بمثابة تصرف قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، فإنه بإمكانها أيضاً إنهائه بإرادتها المنفردة، وإما أن تأتي بناءً على تظلم من قبل ذوي الشأن، وهو بذلك يشكل استثناءً على مبدأ عدم المساس بالقرارات الإدارية أو تحصين القرارات الإدارية.

وقد مُنحت السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية سحب بعض ما تصدره من القرارات - سواء أكان السحب كلياً أم جزئياً - إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً أو كانت قرارات غير ملائمة ابتغاء المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، وللتخفيف من على عاتق القضاء الذي يسهر على رقابة مشروعية القرارات الإدارية

(١) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري: النشاط الإداري، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م،

بالإلغاء والتعويض^(١). إلا أن هذا الحق الممنوح لجهة الإدارة محدد بحدود وضوابط لممارسته، سواء من حيث الميعاد الذي يجوز لها خلاله سحب قرارها أم من حيث طبيعة القرارات محل السحب، وغيرها من القيود. ولكن قد تؤدي عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة إلى المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، وهو ما يهدد مبدأ المشروعية؛ لأن المشروعية تسعى أساسًا إلى حماية الحق المكتسب وحماية ذلك الحق ضرورة، بغيرها لا يستقر المجتمع ولا يشعر أحد فيه بالطمأنينة والأمان، ومن ثم، فإن إهدار المشروعية يعني التضحية بالاستقرار اللازم لتقدم المجتمع وتحقيق رفاهيته^(٢).

ومن أجل التغلب على هذه المشكلات وغيرها الكثير بدأ يشغل مبدأ الأمن القانوني حيزًا كبيرًا على الساحة القانونية، فبدأت الدول في إدراجه في دساتيرها وقوانينها؛ نظرًا لما يتميز به من تحقيق قدر كبير من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحدًا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية؛ مما يؤدي إلى إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بعيدًا عن أي مفاجآت قانونية قد تحدث تغيير في ترتيب الأفراد لأوضاعهم، أو زعزعة الثقة والاطمئنان في الدولة وقوانينها.

فسحب القرار الإداري المعيب أو غير المشروع يعمل على احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، وهي من العناصر الأساسية لمبدأ الأمن القانوني وأحد ركائزه الأساسية. بالإضافة إلى أن سحب القرار الإداري غير المشروع يعمل على ترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، فهي أساس استقرار المجتمع وتعزيز الثقة في النظام القانوني. فالعدالة والأمن القانوني يتعلقان بتحقيق التوازن واستقرار النظام القانوني في المجتمع؛ حيث يمكن أن يساهم كل منهما في تحقيق الآخر.

كما أن إصدار قرار السحب من الجهة مصدرة القرار يعمل على تعزيز ثقة الأفراد في الإدارة؛ فمن مقتضيات العدالة إتاحة الفرصة للإدارة للنظر في مشروعية قرارها؛ وذلك لكونها أكثر معرفة بالقرار وموضوعه فتكون أقدر من غيرها على إعادة فحص القرار واستجماع كافة عناصره، لتبثه من جديد بصورة أشمل، لتصدر قرارها إما بسحبه أو تأييده أو تعديله على مقتضى بحثها في الموضوع برمته؛ مما يجنب الأفراد مشقة اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغاء القرار الإداري.

-
- (١) - د. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، المجلد ٥٩، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير ٢٠١٧م، ص ٤٧٣-٤٧٤، ص ٤٧٣.
- (٢) - د. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل، مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري، العدد التاسع والثلاثون، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمهور، أكتوبر ٢٠٢٢م، ص ٢١٥٣-٢١٥٤.

أولاً: أهمية البحث

يُعد مبدأ الأمن القانوني أحد المقومات الأساسية لدولة القانون، خاصة في سياق تنامي ظاهرة الفوضى التشريعية. والتي ترتب عنها زيادة وتعقيد القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية. إن هذه الفوضى التشريعية تبرز الحاجة الماسة لضمان تطبيق فعال للمعايير القانونية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تطبيق مبدأ الأمن القانوني. وللقضاء الإداري دور محوري في تطوير هذا المبدأ؛ حيث تم صياغته كنظرية شاملة مع مجموعة من القواعد والشروط التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي، واجتهد القضاء في سبيل محافظته على المراكز المستقرة أن يطور في أحكامه.

نتيجة لذلك، كانت الحاجة ماسة لوضع ضوابط وقواعد تنظيمية تحقق التوازن بين السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة، والتي تعزز فعاليتها وكفاءتها في أداء مهامها الموكولة لها (مبدأ المشروعية)، وبين حماية حقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية المستقرة (مبدأ الأمن القانوني).

ثانياً: إشكالية البحث

تتعاطم مشكلة البحث في الوقت الراهن في أن الإدارة قد تُصدر قراراً إدارياً معيناً، تكتشف من خلاله أنها خالفت أحكام الدستور والقانون، أو خالفت القواعد المستقرة قضائياً كالمبادئ العامة للقانون الإداري، أو حتى الأعراف الإدارية الثابتة كمصدر من مصادر المشروعية، فيتبين لها بعد حين أنها استعجلت ولم تتوخ جانب الدقة فجاء عملها مشوباً بمخالفة مبدأ المشروعية، ومعارضة المصلحة العامة، أو تغير الظروف بعد صدور القرار الإداري، ما يستدعي إعادة النظر فيه بسحبه. ومن ثم، تتمحور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي الخطورة عند تدخل الإدارة بسحب القرار الإداري وتأثير ذلك على الأمن القانوني؟
- هل يشكل الأمن القانوني ضماناً أساسية في تنظيم العلاقات القانونية في دولة القانون؟
- كيف يتحقق الأمن القانوني عند سحب القرار الإداري؟
- ما هو موقف القضاء الإداري في فرنسا ومصر والإمارات من ترسيخ مبدأ الأمن القانوني؟
- كيف حقق القضاء الإداري التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد الخاصة؟

ثالثاً: أهداف البحث

نظراً لما يميز به الأمن القانوني من أهمية كبيرة في تحقيق الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية، ونتيجة لما تعاني منه الأنظمة القانونية من اختلال وعيوب تشريعية شكلية موضوعية؛ كانت الحاجة ماسة لتبني الدول لمبدأ الأمن القانوني للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد والتغلب على هذه المشكلات.

وفي ظل غياب مبدأ الأمن القانوني في الدستور والقانون، كان لا بد أن يضع القضاء الإداري المصري والإماراتي قواعده وأسسها أسوة بنظيره الفرنسي؛ للحفاظ على استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد والثبات النسبي للعلاقات القانونية، وإشاعة الأمن والطمأنينة في نفوس أطراف العلاقة القانونية. ولا شك أن هذا التطور القضائي يحتاج منا للبحث والوقوف على مهارة القاضي الإداري في حفاظه على حقوق وحرية الأفراد وتكريس مبدأ الأمن القانوني عند سحب الإدارة لقرارها الإداري، وذلك في القضاء المصري والفرنسي والإماراتي.

رابعاً: منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام القضائية وتحليلها؛ لمعرفة ما وصل إليه القضاء الإداري المصري والإماراتي للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، والوقوف على المراد من هذه الأحكام نصاً وروحاً، وكذلك المنهج المقارن؛ لبيان دور التطور القضائي الإداري في فرنسا، مستعيناً بسلطته الإنشائية في إرساء وترسيخ مبدأ الأمن القانوني.

خامساً: الدراسات السابقة

١ - **الدراسة الأولى** بعنوان: "تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء"، للأستاذ الدكتور / محمد فوزي نويجي، منشورة بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد التاسع، العدد السادس والعشرون، سبتمبر ٢٠٢١م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على بيان مشكلة عدم الأمن القانوني من خلال عرض تطور مجلس الدولة الفرنسي في سبيل محافظته على المراكز القانونية المستقرة وتحقيق الأمن القانوني مع إبراز العديد من أحكام مجلس الدولة المصري. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: أن القضاء الإداري قام ببذل الجهود للمحافظة على الأمن القانوني للمراكز التي اكتسبها الأفراد منذ بدايات القرن الماضي. ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة: إدخال تقنية الإلغاء ذات الآثار المرجئة، كما دلت على ذلك العديد من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي لمراعاة شرط الأمن القانوني.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أن كليهما تناول الأمن القانوني في مجال أعمال الإدارة، إلا إنها تختلف بتناولها الأمن القانوني في النظام القضائي الفرنسي والمصري في مجال إلغاء القرارات الإدارية، بينما تناولت دراستنا الأمن القانوني حال سحب الإدارة لقراراتها مع المقارنة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي والإماراتي.

٢- **الدراسة الثانية** بعنوان: "مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري: دراسة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري والسعودي"، للأستاذ الدكتور/ علاء الدين محمد سيد أبو عقيل، وهي منشورة بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمهور، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢م. وقد هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد نوع من التوازن بين مبدأ الرجعية كأثر من آثار سحب القرار الإداري ومبدأ الأمن القانوني، وذلك في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري وديوان المظالم السعودي. وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج منها: أن تحقق الأمن القانوني وضمان استقرار العلاقات القانونية بين الإدارة والأفراد من العمل ليس فقط بإقرار مبدأ سيادة القانون، وإنما يتطلب الأمر زيادة على ذلك إقرار مبدأ ضمان حقوق الأفراد المكتسبة وعدم الاعتداء عليها. ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة: اقتراحها على الجهات الإدارية مراعاة الضمانات القانونية والقضائية والحقوق الناشئة المقررة لصالح الأفراد عند سحب قراراتها الإدارية بصدور قرار سحب.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أن كليهما تناول الأمن القانوني في مجال أعمال الإدارة، إلا إنها تختلف بتناولها مبدأ الرجعية كأثر من آثار سحب القرار الإداري ومبدأ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة المصري وديوان المظالم السعودي، بينما تناولت دراستنا الأمن القانوني بشيء من التفصيل حال سحب الإدارة لقراراتها مع المقارنة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي والإماراتي.

سادساً: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

• أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية البحث، إشكالية البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

• **المبحث الأول: مفهوم سحب القرار الإداري والأمن القانوني.**

وفيه مطلبان:

○ **المطلب الأول:** مفهوم سحب القرار الإداري.

○ **المطلب الثاني:** مفهوم الأمن القانوني.

• **المبحث الثاني: أثر سحب القرار الإداري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني.**

وفيه ثلاثة مطالب:

○ **المطلب الأول:** أثر سحب القرارات الإدارية غير المشروعة على مبدأ الأمن القانوني.

○ **المطلب الثاني:** أثر سحب القرارات الإدارية المشروعة على مبدأ الأمن القانوني.

- **المطلب الثالث:** أثر سحب القرار الإداري في تعزيز الثقة في الإدارة وتجنب الطعن القضائي وأثرهما في تحقيق الأمن القانوني.
- **الخاتمة:** وتشمل: النتائج والتوصيات.
 - **المراجع.**

المبحث الأول

مفهوم سحب القرار الإداري والأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

يمثل السحب الإداري للقرار الإداري والأمن القانوني جزءاً أساسياً من النظام القانوني الحديث الذي يعمل على تنظيم وتوجيه العمليات الإدارية وضمان حماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة الإدارية. تلك المفاهيم تشكلان محوراً أساسياً في القانون الإداري، وتحملان تأثيراً كبيراً على سير الحياة اليومية للمواطنين والمؤسسات الحكومية؛ لضمان أن السلطات الإدارية تعمل وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها، وفي الوقت نفسه، تحمي حقوق وحرية المواطنين والجهات القانونية.

ونظراً لما يمثله سحب القرار الإداري من أهمية كبيرة في إنهاء القرار الإداري وما يثيره من التوفيق بين حق الإدارة في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية، وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة عليه وعدم المساس بالحقوق المكتسبة وإشاعة الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد، فلا بد من توضيح مفهوم السحب الإداري للقرار الإداري، والذي يشير إلى إمكانية الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أن تتراجع عنه أو تعدله بناءً على طلب من ذوي الشأن أو نتيجة لظروف جديدة من قبل الجهات الإدارية. ويتطلب السحب الإداري إجراءات معينة وشروط قانونية، وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستقرار والعدالة الإدارية.

كما يلزم إيضاح مفهوم الأمن القانوني، الذي يتعلق بحماية حقوق المواطنين والأفراد من التدخلات غير المشروعة أو الانتهاكات لحقوقهم من قبل السلطات العامة. فالأمن القانوني يعتبر أساسياً لضمان العدالة والمساواة والإنصاف والاستقرار في المجتمع، حيث يتيح للأفراد والمؤسسات الثقة في النظام القانوني والعدالة وحماية الحقوق والحرية.

ولذلك، سوف يتضمن هذا المبحث التعريف بمفهوم سحب القرار الإداري، ثم بيان مفهوم الأمن القانوني، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** مفهوم سحب القرار الإداري.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الأمن القانوني.

المطلب الأول مفهوم سحب القرار الإداري

تمهيد وتقسيم:

قد يحدث أحياناً أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً معيماً من الناحية القانونية أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو يتنافى مع المبادئ القانونية السائدة في القضاء أو الأعراف الإدارية المُعترف بها كمصدر للشرعية. في مثل هذه الحالات، يجب إعادة النظر في هذا القرار من قبل الإدارة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو صدور حكم قضائي يلغيه.

وتتردد السلطة الإدارية في مسألة سحب القرارات الإدارية بين الإفراج عنها بشكل مطلق أو تقييدها بشروط. فإذا ثبت عدم مشروعية القرار الإداري؛ فإن ذلك يمنح الإدارة الحق في سحبه، بل هو واجب عليها؛ وذلك وفقاً لمبدأ المشروعية، أو وفقاً لمبدأ تحقيق المصلحة العامة، أو الرغبة في ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد. ومع ذلك، هناك تقييد زمني على هذا الحق، حيث يتعين على الإدارة اتخاذ قرار السحب في مدة محددة لا يمكن تجاوزها. أما بالنسبة للقيود على سلطة الإدارة، فتكمن في أن الإدارة غير قادرة على سحب القرارات المشروعة إلا في حالات استثنائية.

ويترتب على قرار السحب إزالة وإنهاء القرار المسحوب من تاريخ صدوره، واعتباره كأن لم يكن؛ مما يستتبع هدم كل ما يترتب على هذا القرار من آثار، وهو ما يطلق عليه بالأثر الهادم لقرار السحب. كما أن هذا السحب قد يتطلب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار السحب، وهذا ما يسمى بالأثر البناء لقرار السحب.

وبناءً على ما تقدم، يتضمن هذا المطلب تعريف سحب القرارات الإدارية، ثم نتناول الأساس القانوني لجهة الإدارة في سحب القرار الإداري، بالإضافة إلى الحديث حول الآثار القانونية المترتبة على سحب القرارات الإدارية، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف سحب القرار الإداري.
- **الفرع الثاني:** الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب القرار الإداري.
- **الفرع الثالث:** الآثار القانونية المترتبة على سحب القرارات الإدارية.

الفرع الأول

تعريف سحب القرار الإداري

قبل التطرق لتعريف سحب القرار الإداري يلزم الوقوف على تعريف القرار الإداري للكشف عن سماته، وفي النهاية نتطرق إلى الفرق بين السحب الإداري والإلغاء الإداري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف القرار الإداري:

تطوّر مفهوم القرار الإداري بفضل الجهود المشتركة للفقهاء والسلطة القضائية. عمل الفقهاء بجدٍ لاستيضاح معنى القرار الإداري؛ مما مكّن القضاة من مزاوله الرقابة القضائية على أفعال الإدارة بفاعلية أكبر. ولقد بذل القضاء الإداري الفرنسي والمصري والإماراتي^(١) جهودًا كبيرة أيضًا لوضع إطار تعريفي لهذا المفهوم. هذه التعاون ساهم في تطوير مفهوم القرار الإداري والمكونات التي يجب أن تكون موجودة لكي يُصبح صحيحًا. لفهم أعمق لهذا المفهوم، ينبغي لنا الوقوف على آراء بعض الفقهاء، وما استقر عليه قضاء مجلس الدولة بشأن تعريفه. ذهب بعض الفقه المصري بأن القرار الإداري هو: إفصاح عن إرادة منفردة يصدر من سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب آثارًا قانونية^(٢). ويعرفه البعض الآخر بأنه: تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين^(٣). وأخيرًا، عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة ويكون من شأنه تعديل الأوضاع القانونية بما يفرضه من التزامات وبما يمنحه من حقوق^(٤).

(١) - تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة يأخذ بنظام القضاء الموحد. فالقضاء العادي هو المختص بنظر كافة الدعاوى والمنازعات، بما فيها المنازعات الإدارية وبذات الإجراءات التي تنظر بها سائر الدعاوى المدنية، لكن ثمة قوانين متفرقة تشكل في مجموعها الهيكل العام لقانون القضاء الإداري، تخضع الدعوى الإدارية كقاعدة عامة في إجراءات رفعها وقيدها ونظرها وإصدار الأحكام فيها والظعن عليها لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، إذ لم يصدر حتى الآن قانون خاص بالإجراءات الإدارية، إلا إذا نص قانون خاص على إجراءات معينة، فعندئذ يطبق القانون الخاص عليها. راجع د. عبد الوهاب عبدول، ورقة بحث بعنوان: "دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي"، مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، لبنان، بيروت، خلال الفترة: ٢١-٢٢/٦/٢٠١١م، ص ١٠، منشور على الموقع الآتي: <https://wam.ae/ar/details/1395240726086>.

(٢) - د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٥٤.

(٣) - د. محمود سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٤٩.

(٤) - Vedel G: Droit administratif, P.U.F.Paris, 1982, P 33.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي بأن القرار الإداري هو: القرار التنفيذي الصادر عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية بقصد إحداث آثار قانونية^(١).

وعرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح؛ وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً أو جائزاً قانوناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة^(٢).

وعرفته المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية بأنه: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون من إنشاء مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله؛ وذلك بقصد تسيير مرفق عام^(٣). وتعد القرارات الإدارية من أهم الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة، وهي تقوم على تحقيق المصلحة العامة سواء في مجال الضبط الإداري أم في ميدان المرافق العامة^(٤).

(1) - C.E., HUGLO, 2-7-1982, No 25-288 et 25-323; C.E, Bureau Grand arrêts de conseil d'Etat, P. 134.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٨٢٨ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٧/١١/١٩٦٦، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، س ٥٣، ج ١٢، ص ١٩٢؛ وراجع أيضاً: الطعن رقم: ٦٤٨٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٥/٤/٢٠٠٣، هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، مجموعة القوانين والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٣٢٣ وما بعدها؛ وراجع أيضاً في هذا المعنى: تعريف فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فتوى رقم: ١٩٩٧، جلسة ٧/١/٩٨، منشورة لدى أ. حسن الفكهاني وآخرين، الموسوعة الإدارية الحديثة، طبعة الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ج ٤٩، ص ٥٦٩ وما بعدها.

(٣) - راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ١٤٧ لسنة ٢٣ ق، جلسة ٢٤/١/٢٠٠٤، منشور على موقع وزارة العدل الإماراتية: <https://www.moj.gov.ae/>، والملاحظ في تعريف المحكمة الاتحادية العليا للقرار الإداري بأنها لم تقتصر في تحديد مدلول القرار الإداري على بيان عناصره بل بينت كذلك شروط عن ماهية القرار الإداري ذاته، بالإضافة إلى أن العنصر المجمع عليه فقهاً وقضاءً هو عنصر الإرادة باعتبارها ركناً لا غنى عنه لوجود القرار الإداري وانعقاده، وهو ما لا يتدخل القانون باشتراط أي شرط منه، وما عدا ذلك من عناصر فهي شروط صحة أو مشروعية للقرار حيث يشترط فيها اتفاقها مع القانون. راجع: أ. مريم زايد المزروعى، القرار الإداري في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص ٨، منشورة على الموقع التالي: <https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/>؛ وراجع أيضاً: د. إبراهيم ولد الشيخ سيديا، النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية، ٢٠١٧م.

(٤) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

والقرار الإداري كتصرف قانوني ينتهي نهاية طبيعية أو نهاية إدارية، فتتوقف بناءً على ذلك جميع آثاره القانونية، ويعتبر السحب الإداري للقرار الإداري بمثابة نهاية إدارية له، وهو نوع من الرقابة الذاتية لجهة الإدارة على أعمالها؛ إذ بواسطته تراقب الإدارة نفسها بنفسها وتراجع قراراتها غير المشروعة وغير الملائمة، فهي رقابة مشروعة وملائمة بنفس الوقت، وهذه الرقابة تتم بطريقتين: إما رقابة ذاتية من قبل الإدارة، فكما أن القرار الإداري يعتبر بمثابة تصرف قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة فإنه بإمكانها أيضًا إنهائه بإرادتها المنفردة، وإما أن تأتي بناءً على تظلم من قبل ذوي الشأن، وهو بذلك يشكل استثناءً على مبدأ عدم المساس بالقرارات الإدارية أو تحصين القرارات الإدارية.

وقد مُنحت السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية سحب بعض ما تصدره من القرارات سواء أكان السحب كلياً أم جزئياً إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً أو كانت قرارات غير ملائمة ابتغاء المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، وللتخفيف من على عاتق القضاء الذي يسهر على رقابة مشروعية القرارات الإدارية بالإلغاء والتعويض^(١)، إلا أن هذا الحق الممنوح لجهة الإدارة محدد بحدود وضوابط لممارسته سواء من حيث الميعاد الذي يجوز لها خلاله سحب قرارها أم من حيث طبيعة القرارات محل السحب وغيرها من القيود.

فإذا تغاضت جهة الإدارة عن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة على الرغم من شابها من عيوب عدم المشروعية كانت نهايته بواسطة القضاء، حيث يُقضى بإلغائه بناءً على طلب ذوي الشأن من خلال دعوى الإلغاء حال توافر شروطها^(٢).

ونظراً لأن هناك بعض النصوص المتفرقة التي تنظم سحب القرار الإداري بشكل عام ومواعيده بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن تلك النصوص لا تمثل نظرية عامة لهذا الموضوع الشائك؛ لذلك حمل القضاء الإداري على كاهله إرساء القواعد التي تنظم هذه المسألة.

ثانياً. تعريف السحب الإداري للقرارات الإدارية:

يُقصد بسحب القرارات الإدارية: إنهاء هذه القرارات بالنسبة للمستقبل وللماضي معاً، وهو ما يفيد إنهاء جميع آثارها المترتبة عليها اعتباراً من تاريخ صدورها بحيث تصبح وكأنها لم تصدر أصلاً^(٣).

(١) - د. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٩٣.

(٣) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٤٧؛ وراجع في هذا المعنى أيضاً: د. محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٦٠. إذ عرّف سحب القرار الإداري بأنه: إنهاء آثار القرار بأثر رجعي، أي: إنهاء كل أثر للقرار بالنسبة للماضي والمستقبل.

وعرفه الدكتور/ سليمان الطماوي بأنه: إلغاء بأثر رجعي. ويرى رأي في الفقه أن هذا التعريف يمتاز بالسهولة واليسر؛ فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين، الأول: هو الإلغاء، أي: إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني: يبين أن القرار المسحوب ينتهي وتنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للمستقبل وكذلك الماضي، فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار^(١).

كما عُرف سحب القرار الإداري بأنه: إلغاء هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القرار المسحوب، ويكون السحب بمعرفة مُصدر القرار أو سلطة أعلى منه^(٢).

وأخيراً، عُرف السحب الإداري للقرار الإداري بأنه: عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته، وذلك يكون إما بإبطالها القرار الإداري المشوب بعيب مخالفة القانون منذ نشوئه وذلك بأثر رجعي ينسحب إلى لحظة صدوره، وإما بنقضها القرار الإداري الصحيح قانوناً المشوب بعيب عدم الملاءمة منذ صدوره بأثر رجعي، وإما بإلغائها القرار الإداري الذي صدر صحيحاً ثم أُصيب بعيب عدم الملاءمة اللاحق أو بعيب قانوني لاحق، وإما بتعديلها للقرار الإداري^(٣).

وعرف بعض الفقه الفرنسي سحب القرار الإداري بأنه: العمل الذي يُنهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن^(٤). وذهب البعض الآخر بأنه: محو القرارات الإدارية الفردية المعيبة بأثر رجعي إلى تاريخ صدورهما بواسطة الإدارة المختصة^(٥).

(١) - أ. سامح فكري حسن، بحث بعنوان: "سحب القرار الإداري"، بحث منشور على الموقع التالي، تاريخ آخر زيارة للموقع:

١٠/٦/٢٠٢٣م، الساعة ١٢.٠٣ : <https://www.mohamah.net/lawAM>.

(٢) - د. محمد الشافعي أبو راس، الوسيط في القانون الإداري: النظرية العامة في النشاط الإداري، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٢م، ج ٢، ص ١٥٩؛ وراجع في ذات المعنى: د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨م، ص ٣٠٩؛ وراجع في ذات المعنى: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٩٧، إذ عرف السحب بأنه: إنهاء ما ولده القرار من أثر بالنسبة للماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة.

(٣) - د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص ١٢؛ وراجع أيضاً: د. عبد الحميد حشيش، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٧ وما بعدها.

(٤) - Bounard-Rouger: *precis de droit administratif, librairie général de droit, Paris, 1943, P 275.*

(٥) - Vedel G : *droit administratif, T1. P.U.F. ed8. Themis. Paris, 1982, P 272.*

وعرف بعض الفقه الإماراتي السحب الإداري بأنه: تجريد القرار الإداري من آثاره القانونية، ويتم هذا التجريد بالنسبة للمستقبل والماضي معاً بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن، وتختلف السلطة التي تتمتع بها جهة الإدارة في سحب القرارات الإدارية بحسب ما إذا كان القرار مشروعاً أو غير مشروع أو معدوماً^(١).

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا سحب القرار الإداري بأنه: إعدام القرار الإداري وإهدار قيمته القانونية وكأنه لم يصدر بداءة^(٢).

وعُرف السحب الجزئي للقرار الإداري بأنه: السحب الذي تلجأ الإدارة إليه في حالة كون القرار قابلاً للتجزئة، ورأت بأن جزءاً منه غير مشروع والجزء الآخر مشروع فلها أن تسحب الجزء المعيب^(٣).

ويمكن تعريف السحب الإداري بأنه: تجريد القرار الإداري من قوته بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول آثاره من وقت صدوره.

ويتبين لنا من هذه التعريفات سالفة الذكر أن تعريف فقهاء القانون الإداري للسحب اختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل منهم له؛ فالبعض ينظر للسحب من زاوية الجهة التي تمارسه، فعرف السحب بأنه محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، والبعض الآخر ينظر للسحب من زاوية موضوعية، فعرفه بأنه إنهاء ما ولده القرار من أثر بالنسبة للماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة. ورغم تغير تعريف سحب القرارات الإدارية إلا أنها تنصب جميعاً حول فكرة رجوع الإدارة مصدره القرار أو السلطة الرئاسية لها عن القرار المسحوب والعمل على اجتثاث القرار والآثار المترتبة عليه من تاريخ إصداره حتى تاريخ سحبه بحيث يصبح عدماً.

ويتضح لنا مما سبق أيضاً، أن السحب يعني رجوع الإدارة عن القرار الذي أصدرته بالمخالفة لنصوص القانون، وبذلك يكون السحب جزاءً لعدم مشروعية أو عدم ملاءمة القرار، وهذا الجزاء واجب على جهة الإدارة لا مجرد اختصاص اختياري، ومن ثم، يتعين عليها العمل على سيادة حكم القانون، وأن تكون تصرفاتها في نطاقه، فإذا ما خالفت القانون بحسن أو سوء نية فعليها في كل وقت أن ترجع إلى حظيرته بتصحيح الأوضاع وإزالة ما يترتب على ذلك من آثار، لذلك يُعد السحب وسيلة لاحترام مبدأ المشروعية، إذ إن مبادرة الإدارة إلى تصحيح أخطائها القانونية ورد الحقوق إلى أصحابها يشكل في حد ذاته جوهر مبدأ المشروعية، وبذلك تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه.

(١) - أ. مريم زايد المزروعى، القرار الإداري في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) - المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٣ يناير ١٩٩٣ م، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، ص ٥٣.

(٣) - أ. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧ م، ص ١٠١٩.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه من المسلم به أن ليس كل إلغاء أو عدول من جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية النهائية يعتبر سحباً، إذ إن السحب مقصور على تلك الحالات التي لا يجد فيها لأصحاب الشأن في تلك القرارات مراكز قانونية جديدة تقتضي تعديلات في حالتهم بما يطابق القانون، أما إذا ترتبت لهؤلاء مراكز قانونية جديدة تقتضي حسب القانون تعديل ما كسبوه منها بمقتضى قرارات إدارية سابقة، فإن ذلك لا يعد سحباً لتلك القرارات، وإنما هو تصرف إنشائي تجريه جهة الإدارة على ضوء الوقائع الجديدة في حدود القانون^(١).

ثالثاً- الفرق بين السحب الإداري والإلغاء الإداري:

تملك الإدارة إلغاء قرارها إذا ما شابه بعد صدوره عيب يجعله غير صحيح، ويقصد بالإلغاء الإداري إنهاء آثار القرار بالنسبة للمستقبل اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك آثاره قائمة في الماضي، وذلك بواسطة السلطة الإدارية، أو بمعنى آخر تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط وبقاء ما خلف من آثار في الماضي^(٢). كما عرّف الإلغاء الإداري أيضاً بأنه: انتهاء آثار القرار القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، وهذا الإلغاء يمكن أن يكون كلياً يشمل القرار بكل محتوياته، ويمكن أن يكون جزئياً وذلك بإلغاء بعض آثار القرار مع الإبقاء على البعض الآخر منتجاً لآثاره القانونية^(٣).

وفي فرنسا قد فرقت المادة ١/٢٤٠ من قانون العلاقة بين الإدارة والجمهور بين الإلغاء والسحب، حيث عرفت الأول بأنه: محو القرار بالنسبة للمستقبل بينما الثاني: هو محو القرار بالنسبة للماضي والمستقبل^(٤). ولا يختلف تعريف الإلغاء الإداري في الإمارات عنه في فرنسا ومصر، إذ عرفه بعض الفقه الإماراتي بأنه: العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمناً إنهاء أثر القرار بالنسبة للمستقبل مع ترك آثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره وحتى إلغائه^(٥).

وقد يتناول إلغاء القرار الإداري بأكمله وقد يكون جزئياً ينصب على جزء من القرار، ويتم إلغاء القرار الإداري بقرار إداري آخر من السلطة المختصة قانوناً وبنفس أداة القرار الأول، وقد يكون قرار الإلغاء صريحاً أو ضمناً

(١) - أ. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٢١.

(٢) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٤٣، ولمزيد من التفصيل حول الفرق بين الإلغاء الإداري والسحب راجع: د. عبد الحميد كمال حشيش، حرية الإدارة في سحب قراراتها، مرجع سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) - د. محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(4) - Article L240-1: 1° Abrogation d'un acte: sa disparition juridique pour l'avenir.

(٥) - أ. مريم زايد المزروعى، القرار الإداري في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص ٣٨.

يستفاد من صدور قرار جديد مخالف في أحكامه للقرار القديم مما يدل على وقف العمل بهذا القرار الأخير بالنسبة للمستقبل.

والقاسم المشترك بين سحب الإدارة لقرارها وإلغائه هو عدم المشروعية مع الاختلاف في توقيت قيامها فإذا شابت عدم المشروعية القرار حال إصداره كان بوسع الإدارة سحبه، أما إذا ما شابهته بعد إصداره اقتصر حق الإدارة على إلغاء القرار الإداري دون سحبه، فعدم تمتع من صدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة بالجنسية المصرية يعطي للإدارة حال اكتشافها ذلك سحب قرار تعيينه لافتقاده شرطاً أساسياً من شروط وجوده، وهو أن يكون المرشح للوظيفة العامة متمتعاً بالجنسية المصرية، ومن ثم، فإن قرار التعيين يعد باطلاً منذ صدوره، الأمر الذي يجعل السحب هو الجزء الأوفى لهذا القرار حيث ينسحب أثره إلى الماضي ويعد القرار وكأنه لم يصدر أصلاً، بينما تمتع القرار الصادر بتعيينه بالجنسية المصرية حال صدور قرار التعيين، وفقده بعد ذلك لأي سبب من الأسباب يعطي للإدارة الحق في إلغاء قرار التعيين، أي إبطاله بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي؛ وعلّة ذلك أن هذا القرار في زمن صدوره كان صحيحاً الأمر الذي يتعين معه عدم إلغاء آثاره بالنسبة للماضي، فإذا ما أصيب بعيب جعله غير صحيح، فإن الأمر يستوجب إلغائه بالنسبة للمستقبل فقط^(١).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب القرار الإداري

مما لا ريب فيه أن المشرع لم يمنح الجهة الإدارية الحق في سحب ما تصدره من قرارات، إلا من أجل منحها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ورد تصرفاتها إلى نطاق المشروعية وتحقيق الصالح العام وتحقيق الأمن القانوني.

ولكن ما هو ذلك الأساس القانوني الذي يعطي الحق للجهة الإدارية في سحب بعض ما تصدره من قرارات؟، هل هو تحقيق مبدأ المشروعية؟ أم تحقيق الصالح العام؟ أم الرغبة في ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد؟

اختلفت الآراء الفقهية التي قيل بها لتبرير حق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة؛ فردوها إلى عده نظريات، وذلك على النحو الآتي:

النظرية الأولى: نظرية المصلحة الاجتماعية

إن المستقر عليه في القضاء الإداري أن سحب القرارات قد شرع لتمكين الجهة الإدارية من تصحيح وتلافي الأخطاء التي وقعت فيها، ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر متمسماً بعيب مخالفة القانون، أما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفياً شروطه القانونية، فإنه يمتنع على جهة الإدارة سحبه؛ لانتفاء العلة

(١) - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

التي شرعت من أجلها قواعد السحب، وذلك احتراماً للقرار واستقراراً للأوضاع وتحقيقاً للمصلحة العامة. وقد أجمع الفقه الفرنسي والمصري والإماراتي على أن القرار المعيب يتحصن من السحب والإلغاء، بمرور مدة الطعن القضائي دون الطعن عليه بالإلغاء التي بانقضائها يتحصن القرار ويصبح في هذه الحالة مشروعاً^(١).

فالمصلحة العامة هي الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، فالمصلحة العامة هدف عام يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيقه أثناء مباشرة سلطتها وإدارتها للمرافق العامة، فإن تجاوزه، فإن تصرفها يوصم بعيب الانحراف باستعمال السلطة، والأساس الذي من أجله منحت الإدارة الحق في سحب قراراتها، هو ضرورة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد؛ لأن في ذلك وبلا شك تحقيقاً للمصالح العام أو المصلحة الاجتماعية للأفراد، فهم يغلبون مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية على مبدأ المشروعية واحترام القانون؛ لأن في مراعاتها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد. وقد أيدت أحكام مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه، والذي يرى أن الأصل في القرارات الإدارية أن إصدارها لا يكون إلا لتحقيق المصلحة العامة، والذي مؤداه اعتماد المصلحة العامة كمعيار لإعطاء الإدارة حق سحب القرار^(٢).

ولعل ما يبرر هذا الاتجاه أن القضاء والفقه الإداري، قد غلبا مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية على مبدأ المشروعية واحترام القانون، بحيث يهدف إلى كفالة استقرار الحقوق وتوفير الطمأنينة للمراكز القانونية للأفراد، لما في مراعاتها من ضمان انتظام وحسن سير المرافق العامة، إلا أن هذا الأساس لا يعول عليه كثيراً؛ لأن فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة، قد تتخذها الإدارة ذريعة في كل وقت، فتمارس أعمالاً غير مشروعة بحجة المصلحة العامة^(٣).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على وجوب سحب القرار الإداري المعارض للمصلحة العامة. فأقرت أن: "القرار الإداري ينبغي أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وأن سلطة الإدارة في إصدار قرارها منحت لها لبلوغ تلك الغاية فحسب، وقرار الإدارة المخالف لتلك القاعدة هو قرار مشوب بالانحراف بالسلطة جدير بالإلغاء. وأن عيب إساءة استعمال السلطة يخول المحكمة الإدارية أن تمتد رقابتها إلى البواعث والدوافع التي حملت الإدارة

- (١) - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٧٠٠؛ د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٠٤ وما بعدها؛ أ. مريم زايد المزروعى، القرار الإداري في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص ٤١.
- (٢) - د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠.
- (٣) - أ. عبده محرم، سحب القرارات الإدارية الفردية، مجلة مجلس الدولة، المكتب الفني، المجلد الأول، القاهرة، يناير ١٩٥٠م، ص ٣٣٠.

على إصدار قرارها بصرف النظر عن كون القرار صادر عن شخص مختص واستوفى الإجراءات الشكلية، وأنه موافق للقانون، وفي نفس الوقت لا يقصد به تعمد الانحراف أو الخطأ، فإن حسن النية وسوء النية سيان؛ لأن المهم في عيب إساءة استعمال السلطة مخالفة القانون روحًا لا نصًّا...^(١).

النظرية الثانية: نظرية احترام مبدأ المشروعية

تقوم هذه النظرية كأساس لحق الإدارة في سحب قراراتها على إلزام الإدارة بالتقيد بمبدأ المشروعية في جميع ما يصدر عنها من أعمال، بحيث تكون ملزمة بالرجوع إلى هذا المبدأ عند وقوعها في عيب مخالفة القانون، فتشرع الإدارة في سحب أي قرار ترى أنه مخالف للمشروعية. ويتزعم هذا الاتجاه العميد ديجي، حيث يذهب إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة هو مبدأ المشروعية. ووفقًا لهذا المبدأ يجب على الإدارة أن تلتزم في إصدار قراراتها باحترام مبدأ المشروعية، وأن يكون هذا المبدأ هو المهيمن على كافة تصرفاتها، فإذا هي خالفته بالخروج عليه وجب عليها الرجوع في قراراتها المخالفة للقانون، ولا تثريب عليها إن هي عادت إلى حظيرة القانون في أي وقت^(٢).

وانطلاقًا من هذا الأساس فمن حق الإدارة - سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب ذوي الشأن - أن تقوم بسحب ما قد يتبين لها من قرارات معيبة بعيب مخالفة القانون، لتكون الإدارة متقيدة في جميع ما يصدر عنها من أعمال في حدود المشروعية^(٣).

ويقول العميد ديجي أن هذا المبدأ ليس له، ولا يمكن أن يكون له، ولا يجب أن يكون له، أي استثناء، وانطلاقًا من هذا المبدأ، فلجهة الإدارة حق الرجوع في قراراتها أو تصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها في كل وقت، وأنه ليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتها الإدارية؛ لأن هذه السلطة إذا تقررت فهي مقررّة لمصلحة الأفراد، وأنه إذا أضر هذا السحب بأحد فيكفي أن يقرر له الحق في التعويض.

(١) - المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١١٢٩، والطعن رقم: ١٣٢٠ السنة القضائية ٣٧، والطعن رقم: ٢٣٣٧ السنة القضائية ٤٣، مشار إليهم لدى: د. مجدي محمود حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عامًا، من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤م.

(٢) - د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٧؛ د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨؛ أ. مريم زايد المزروعى، القرار الإداري في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) - د. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١١م، ص ٥٢٢.

وانتهى العميد ديجي إلى أن مبدأ المشروعية يجب أن يكون هو الأعلى، ومن ثم، له الأولوية والغلبة دائماً على مبدأ المساس بالمراكز الفردية المكتسبة كلما حدث تعارض بينهما. وحجته في ذلك، إن القرار الباطل لا يولد حقوقاً، وبناءً على ذلك، يرى إمكان سحب القرار الباطل في كل وقت، تحقيقاً لمبدأ المشروعية، والقول بغير ذلك يعرض مبدأ المشروعية للخطر، وهو ما لا يمكن التسليم به^(١).

وقد تبنت هذا الرأي محكمة القضاء الإداري بقولها: "إن الحكمة من تجويز سحب القرارات، هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضاً للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه..."^(٢).

ولكن، ما نادي به العميد ديجي لا يمكن التسليم به في كافة جوانبه؛ لأنه يغالي في الدفاع عن مبدأ المشروعية ويجعله أعلى من اعتبارات ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد، فهو يرى أن من حق الجهة الإدارية الحق في السحب في أي وقت وغير مقيدة بمدة معينة ما دام أن القرار معيب. فهذا من شأنه أن يؤدي إلى احترام مبدأ المشروعية، إلا أنه سوف يؤدي إلى زعزعة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد، ويؤدي إلى الإضرار بالصالح العام في النهاية^(٣).

وبذلك، فإن عملية سحب القرارات الإدارية وفقاً لهذه النظرية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية والولاية والرئاسية المختصة، أي: النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة وملاءمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.

الأساس المقترح:

من وجهة نظري، لا يمكن أن نقبل أي نظرية من هذه النظريات السابقة بشكل منفرد؛ لأن كل نظرية منها تبرز جانباً دون أن تأخذ في الاعتبار الجانب الآخر. فالنظرية الأولى تؤكد على أهمية استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وتغليبها على حساب مبدأ المشروعية واحترام القانون، بينما النظرية الثانية تدافع بشدة عن مبدأ المشروعية واحترام القانون، متجاهلة بذلك مبدأ استقرار الأوضاع إذا تعارض مع المشروعية.

فمن الأفضل دمج المعيارين السابقين معاً، ومحاولة التوفيق بينهما لإقامة أساس قانوني متين لحق الجهة الإدارية في إلغاء قراراتها المعيبة، فيكون الأساس ضرورة استقرار المراكز والحقوق القانونية للأفراد مع الوضع في الاعتبار ضرورة العمل على احترام مبدأ المشروعية.

(١) - د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) - محكمة القضاء الإداري، السنة ٤ ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٥١م، ص ١٥٣.

(٣) - د. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٨٢-٤٨٣.

ويثور التساؤل عن كيف يحقق القضاء الإداري التوازن بين مبدأ المشروعية (المصلحة العامة) ومبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد (المصلحة الخاصة)؟

توصل القضاء الإداري إلى التوفيق بين المبدئين المتعارضين؛ فقرر مبدأ استقرار المراكز والحقوق القانونية للأفراد مع الوضع في الاعتبار ضرورة العمل على احترام مبدأ المشروعية؛ وذلك من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياسًا على المدة المقررة للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري، ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.

فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلا أنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سحب القرار الإداري لا يجوز حصوله بعد انقضاء ستين يومًا على صدوره، ولا اعتبار لما تدفع به الحكومة من أن المسألة لا تعدو أن تكون خطأ وقعت فيه عند حساب مدة خدمة المدعي بسبب عدم دقة الموظفين المختصين، فلما استبان لها هذا الخطأ أصلحته وردت الأمر إلى نصابه الصحيح أخذًا بالقاعدة الأصلية، إن الخطأ لا يجوز إغفاله والإبقاء عليه، وهو لا يكسب أحدًا حقًا ويضفي عليه مركزًا قانونيًا جديرًا بالاحترام؛ لأنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أصلية أخرى، هي أحق بالرعاية وأولى بالتقديم ومن مقتضاها كفالة الاستقرار وتوفير الطمأنينة لحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنأى عن الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعد فوات الوقت الذي عينه القانون للطعن عليها من جانب ذوي الشأن عن طريق دعوى الإلغاء..."^(١)

وأكدت على ذلك محكمة القضاء الإداري بقولها: "إذا تحقق بناءً على القرار مراكز قانونية فردية تستلزم صالح العمل واستقرار انتظام العاملين وحسن سير المرافق العامة التي تتولاها الإدارة، أن تستقر تلك المراكز القانونية وتتحصن ما دامت قد فاتت على الإدارة فرصة تصحيحها خلال مدة الطعن القضائي"^(٢).

وفي حكم آخر لها: "من المبادئ المقررة أنه لا يجوز لجهة الإدارة سحب قرار إداري أصدرته في حدود اختصاصها أو العدول عنه متى ترتب على هذا القرار حق للغير إذا مضت المواعيد المقررة للطعن فيه بالإلغاء إذن بمضي هذه المواعيد يكتسب القرار الإداري حصانة لا يجوز بعدها سحبه أو إلغاؤه لأي سبب كان ولو كان خطأ أو مخالفًا للقانون"^(٣).

(١) - محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٣٥٦، لسنة ٧ ق، جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٤، ص ٨، ص ١٤٨٣، مشار إلى هذا الحكم

في مؤلف الدكتور / حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) - محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٥٦٥، لسنة ٢ ق، جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤٩، مكتب فني ٣، ج ١، ص ٤٤١.

(٣) - محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٥٦٥، لسنة ٢ ق، جلسة ٣ / ٣ / ١٩٤٩، مكتب فني ٣، ج ١، ص ٤٤١.

كما ذهبت إلى ذلك أيضاً الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها بقولها: "إن سحب هذا القرار المخالف لمبدأ المشروعية بعد مضي المدة لإزالة ما شابه من عيب يجعل القرار الساحب باطلاً لمخالفته للقانون، إلا إنه ليس من شأن هذا العيب في هذه الحالة أن ينحدر بهذا القرار إلى مرتبة العدم"^(١). وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بأنه: "إن كان القرار منشئاً لحقوق فلا يمكن سحبه إلا لأسباب عدم المشروعية، وخلال ميعاد الطعن القضائي، فإن رفع هذا الطعن فلا يظل السحب ممكناً طوال مدة نظر الدعوى أمام القضاء؛ وسبب هذا شديد الوضوح فلإدارة سحب قرار منشئاً للحقوق تجنباً للإلغاء القضائي، أي: قبل انقضاء مواعيد الطعن القضائي، أو قبل حكم القاضي الذي ينظر هذا الطعن، فطالما لم تنقض هذا والميعاد طالما لم يحكم القاضي بعد، لا تكون الحقوق التي أنشأها القرار غير المشروع قد اكتسبت نهائياً بعد، لكن بمجرد انقضاء المدة أو بصدور حكم القاضي يصبح القرار غير قابل للمساس في ذات الوقت، وتكون الحقوق نهائية"^(٢).

وهو ما أكدت عليه أيضاً المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه: "... ولما كان مبدأ إخضاع ميعاد سماع دعوى الإلغاء للتقادم الطويل، قد أدى في الواقع العملي إلى نتائج غير مقبولة، إذ مسّ هذا المبدأ على نحو خطير بما يقتضيه الصالح العام من استقرار الأوضاع الإدارية وثبات المراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري، وعدم المساس بها عملاً على بث الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد واستقرار حقوقهم، واستقرار نشاط الإدارة في انتظام واطراد، فقد كشف الواقع العملي عن رفع دعاوى بإلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارات الدولة بزعم عيبها رغم مضي مدة طويلة على صدورها وعلم رافعي تلك الدعاوى اليقيني بالقرارات وقبولهم لها، وهو ما أدى إلى الإضرار بسير عمل تلك الإدارات..."^(٣).

ومن استقراء الأحكام السابقة، يتبين لنا بوضوح أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر والإمارات مستقر على مبدأ ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد أو ما يسمى بالحقوق المكتسبة (مبدأ الأمن القانوني)، مع

(١) - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم: ٩٤ بتاريخ ٨/٢/١٩٩٩، جلسة ٢٧/١/١٩٩٩، ملف رقم:

٩١-٥٨، راجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن من ١٩٩١ حتى ٢٠١٦، ج ٣، ص ٢٣٠٥.

(٢) - مارسولون، بروسبير في، جي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة: د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢١٣.

(٣) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٢٤٤ نقض إداري، جلسة ١٤/١٠/٢٠٠٩، مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

الوضع في الاعتبار ضرورة عدم إهمال مبدأ المشروعية واحترام القانون، فوضع ميعاد للطعن في القرار المعيب أو التظلم منه يعتبر بلا شك توفيق بين الاعتبارات المختلفة.

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة على سحب القرارات الإدارية

من المسلم به أن سحب القرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بالنسبة للمستقبل والماضي، أي: إلغاء القرار بأثر رجعي، بحيث يصبح وكأنه لم يوجد إطلاقاً، ويستتبع هذا بالضرورة إلى تدخل الإدارة لتنفيذ القرار الساحب، وذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي، مهما طالت الفترة فيما بين صدور القرار وصدور القرار الساحب أو حكم الإلغاء، فلا يجب أن يضار ذوو الشأن من بقاء إجراءات التقاضي أو طول فتره السحب^(١).

وسحب القرار الإداري قد يكون كلياً شاملاً لجميع محتوياته وآثاره، وقد يكون جزئياً مقصوراً على بعضه مع الإبقاء على بعضه الآخر، كل ذلك حسبما تتجه إليه نية الإدارة فعلاً، ومتى تكشف هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وإنزال أثره القانوني^(٢).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه: "السحب الإداري والإلغاء القضائي كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية يؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدوره"^(٣).

كما أكدت عليه أيضاً حينما قضت بأنه: "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة المشروعية، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغائه قضائياً إذ يعتبر كأن لم يكن وتزول آثاره من وقت صدوره..."^(٤).

كما أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأنه: "... من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد منه ذوو الشأن جميعاً، وأن الإلغاء المجرد لا يستتبع إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعد من قبيل الآثار

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٦٣٥ لسنة ٤ ق، جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٥١، مكتب فني ٥، ج ١، ص ١٠٩٤.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٨٥٦ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٦، مكتب فني، ج ١، ص ٩٥٨.

(٣) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٥٢٠ لسنة ٧ ق، جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٦، مشار إليه لدى أ. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٢٩.

(٤) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم: ٢٨١٧ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٥؛ وراجع أيضاً الطعن رقم:

٤٨٦٧ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦.

القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك، لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثرًا للقرار الملغى والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أم في منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاجية بين الشرعية والاستقرار^(١).

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث له بعد صدور قانون السحب والإلغاء الإداري بأنه: "يترتب على الأحكام المذكورة في المادة ٢٤٢/١ من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة وذلك بناءً على المرسوم رقم ١٣٤١ لعام ٢٠١٥م. أن للإدارة سحب قرار أنشأ حقوقاً خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ صدوره. وعند قيامها بإصدار قرار السحب وتم الطعن عليه وصدر حكم بإلغاء هذا القرار الساحب، يعود القرار الأول إلى العمل به من تاريخ صدور القرار القضائي بإصدار هذا الإلغاء. من ناحية أخرى، لا يترتب على هذا الإلغاء فتح فترة جديدة مدتها

أربعة أشهر لسحب القرار الأول، رغم أن هذا الأخير قد يحتوي على مخالفات يمكن أن تبرر قانوناً سحب القرار. ومع ذلك، عندما يتم سحب القرار المنشئ للحقوق في غضون المهلة الزمنية للإجراءات القانونية ثم إعادته بعد الإلغاء القضائي لسحب القرار، تبدأ المهلة الزمنية للإجراءات القانونية مرة أخرى حيث يمكن الطعن في القرار الأول فيما يتعلق بالأطراف الثالثة بداية من التاريخ الذي تم فيه استعادة القرار المنشئ للحقوق^(٢).

ونستخلص مما سبق؛ أنه يترتب على سحب القرار الإداري إعدامه بأثر رجعي، كما يترتب عليه أن يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المسحوب، وبالنسبة للسحب الجزئي يقتصر أثره على جزء من القرار والإبقاء على بقية الأجزاء صحيحة دون أن يؤثر ذلك على قيام القرار الإداري، ويهدف ذلك إلى اتقاء القرار من الإلغاء القضائي، ويتحقق ذلك بسحب الجزء المشوب بعدم المشروعية وترك ما عده سليماً^(٣). بمعنى آخر، يترتب على سحب القرار الإداري جزئياً إلغاء كافة آثار القرار المسحوب سواء تلك التي ترتبت عليه في الماضي أم التي ترتبت عليه في المستقبل، أو بمعنى آخر، يُعدم السحب القرار المسحوب منذ ولادته ويعتبره كأن لم يكن موجوداً من تاريخ صدوره، وهو نفس الأثر الذي يترتب على الإلغاء الجزئي بحكم قضائي.

وبذلك، يكون القرار الساحب كالحكم بالإلغاء يضع على عاتق الإدارة **واجبين**: سلبى بعدم ترتيب أي آثار للقرار المسحوب، و**إيجابى** بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب. وأكدت على ذلك محكمة القضاء الإداري حينما قضت بأنه: "أن مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء—وهي ذات مقتضيات القرار الساحب—إرجاع الحالة

(١) - فتوى رقم: ١٩٣ بتاريخ ٥/٣/٢٠١٤، جلسة ٩/١٠/٢٠١٣ ملف رقم: ٥٨/١/٢٠٣.

(٢) - C.E 26 juillet 2018, N° 419204.

(٣) - د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي، على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يبنى عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغي من بادئ الأمر، وتسوية الحال على هذا الوضع، ومن ثم، تسترد سلطتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم^(١).

أما إذا أثر السحب الجزئي على مضمون القرار فإن السحب يغدو غير مشروع؛ لذلك فإن قيام الإدارة بالسحب الجزئي للقرار الإداري يشير ذات الصعوبات التي يواجهها الإلغاء الجزئي الذي يختص به القاضي الإداري، ويستوجب ذات المحاذير التي يحتاط لها القاضي، فالإدارة مثل القاضي الإداري لا تستطيع إجراء السحب الجزئي إذا كانت نصوص القرار تمثل كلاً لا يقبل التجزئة وإلا تكون قد خالفت بذلك القانون، بالإضافة إلى التزامها بعدم المساس بجوهر القرار، وهذا يوجب على جهة الإدارة التزام بدراسة نصوص القرار ومعرفة موقع النص المراد سحبه من نصوص القرار وهل يمثل أداة من أدواته أو أثراً من آثاره كتوسيع أو تضيق نطاق تطبيقه فيمتهد بين يديها سبيل السحب الجزئي، أما إذا كان في قرارها الساحب مساساً بجوهر القرار انغلق أمامها باب السحب الجزئي وامتنع عليها إجراؤه^(٢).

وعلى ذلك، فإن آثار القرار الساحب تتحدد في نوعين من الآثار، هما^(٣):

١- الآثار الهادمة للقرار الساحب:

يترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيياً من وقت صدوره.

٢- الآثار البناءة للقرار الساحب:

القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب، وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب، وبالتالي، فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي

(١) - راجع حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ٨/٣/١٩٥٥، مشار إليه لدى أ. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في

قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٢٩ وما بعدها.

(٢) - د. رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٤٢٥ وما بعدها.

(٣) - لمزيد من التفصيل راجع أ. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٠٣٠.

يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإذا كان القرار المسحوب هو قرار إداري صادر بفصل موظف، فإنه يتعين على الإدارة إصدار القرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتيب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك.

المطلب الثاني مفهوم الأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ الأمن القانوني ضرورة أساسية لضمان حماية الحقوق واستقرار المعاملات، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ولهذا السبب، زاد الاهتمام بهذا المبدأ بشكل متزايد في العالم المعاصر نظرًا للتطورات المتسارعة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي أدت إلى حالة من عدم الاستقرار في الحياة اليومية. يتطلب النظام القانوني الآن التصدي لتحديات جديدة ناجمة عن العولمة، اقتصاد السوق، والتحديات الأمنية المختلفة، وهي تحديات لم تكن معروفة في السابق.

وذلك راجع أيضًا إلى ما يعرفه عصرنا الحالي من تطورات وتقلبات أثرت وبشكل كبير وعميق في مؤسستي القانون والقضاء، وأدت إلى ظهور مفاهيم قانونية وقضائية وفقهية جديدة تمت عولمتها، وبدأنا نسمع ونقرأ عن القلق القانوني والإكراه الاقتصادي وأزمة العقد وأزمة المرفق العام وأزمة التشريع.. وغيرها، كما اخترقت مصطلحات الجودة والنجاعة والخدمات عالم القانون والعدالة، وبالتالي أصبحت تطرح العديد من التساؤلات حول مدى تحقيق القوانين الوضعية للأمن القانوني للأفراد، وجعلهم في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن تلحق بها وتؤثر بالتالي في استقرارها وعدم وثوق الأفراد فيها^(١).

ونتيجة ذلك غدا الأمن القانوني في صلب الاهتمام بفضل ما يوفره بين أطراف العلاقات القانونية من حماية واستقرار للتنظيم القانوني الذي يتعاملون في نطاقه ويتعاقدون من خلال قواعده ويتنظمون بالنسبة للالتزاماتهم تجاه السلطات العمومية تبعًا لمقتضياته^(٢).

(١) - أ. إبراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلد ١١، العدد ١٢، المجلة المغربية للدراسات

القانونية والقضائية، ٢٠١٦م، ص ٢٥٨-٢٥٩، منشور على موقع دار المنظومة:

<http://search.mandumah.com/Record/781118>.

(٢) - أ. حورية أورك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، العدد ١١، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية

والاقتصادية، المركز الجامعي لنامنغست، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٢٥٦، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/6/1/9144>.

ويرجع ترسيخ مبدأ الأمن القانوني إلى دولة ألمانيا سنة ١٩٦١، بعدما أقرت محاكمها الدستورية الفيدرالية ومشروعية هذا المبدأ، وبعد ذلك أقرت المحكمة الأوروبية بمشروعيته أيضاً سنة ١٩٦٢، وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيراً من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة ١٩٨١ أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمبدأ للأمن القانوني؛ وبهذا أصبح مبدأً دولياً تعمل به جل الدول الأوروبية^(١).

ووفقاً لما تقدم، سوف نعرض لتعريف مبدأ الأمن القانوني وخصائصه، وضرورة الأخذ به، وأخيراً، عناصره، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف الأمن القانوني وخصائصه.
- **الفرع الثاني:** ضرورة الأخذ بمبدأ الأمن القانوني.
- **الفرع الثالث:** عناصر مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول تعريف مبدأ الأمن القانوني وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من شيوع استخدام مبدأ الأمن القانوني، نجد أن تعريف هذا المبدأ قليلاً ما يلقى اهتماماً من الفقهاء؛ وذلك لأنه غالباً ما يُقدم كإطار عام يشمل مجموعة واسعة من المبادئ والحقوق ذات الصلة، ويُعتبر ضرورياً في أي نظام قانوني ومطلباً أساسياً لدولة القانون. وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني يظهر بأشكال متعددة وله معانٍ متنوعة الدلالات كثيرة الأبعاد، إذ يُعد مبدأ الأمن القانوني مبدأً الوضوح والقابلية للتطبيق، وكذلك مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

ويعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ التي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى المرتبطة به، ومن هذه الخصائص: طابع العمومية، والطابع العالمي، وطابع الديمومة، والقابلية للتطور، وأنه أحد مقومات دولة القانون، والطبيعة الآمرة، والطابع الحقوقي، وأنه ذو حق مشترك. هذه الخصائص تجعل مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لأي نظام قانوني ديمقراطي ويساعد في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع.

أولاً- تعريف مبدأ الأمن القانوني:

يقصد بالأمن في اللغة: أَمِنَ، وأَمَانًا، وأمانة، وأمنًا، وإمناً، وأمنةً: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمنٌ، وأمين. يقال: لك الأمان، أي: قد أمنتك، وأمنَ الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن، أو جعله أميناً عليه.

(1) - CJCE, 6 avril 1962, Robert Boch GmbH et autres, aff.13/61 25 ,CJCE, 12 juillet 1972, Azienda Colori Nazionali, aff. 57/69.

والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن: الموضع الآمن، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَانًا﴾^(١)،^(٢).

ويُقصد بالأمن بصفة عامة: العنصر الأساسي والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات، حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها واستمرارها من خلال توافره فيها، فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة، وينقسم إلى: أمن اقتصادي، وأمن فكري، وأمن بيئي، وأمن غذائي، وأمن علمي، وأمن معلوماتي، وأمن سياسي، ومن بين مجالاته في المجال القانوني ما يسمى بالأمن القانوني الذي يعد من دعائم دولة القانون، وشرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن دون مفاجآت وحسن تنفيذ الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون، والأمن القانوني يمكن أن يعني الأمن بواسطة القانون، كما يمكن أن يعني أمن القانون^(٣).

ويعرف الأمن بأنه: مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها الدولة لتحقيق حالة من الطمأنينة والاستقرار، ولتحقيق مصالح أفرادها، وحماية كيانها من الأخطار التي تتهددها داخليًا وخارجيًا. ولا شك أن وضع تعريف جامع مانع لمبدأ أساسي مثل مبدأ الأمن القانوني أمر من الصعوبة بمكان؛ ومكمن هذه الصعوبة في أن هذا المبدأ متعدد المظاهر، متنوع الدلالات، كثير الأبعاد، مما يجعل مفهومه غير واضح وصعب التحديد، لكن بعض الفقه وضعوا تعريفات مختلفة تدور حول أهميته وبيان مظاهره وعناصره الأساسية.

ومن ضمن هذه التعريفات التي أعطيت لمفهوم الأمن القانوني من قبل الفقه: التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها، وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار^(٤).

(١) سورة النور، جزء من الآية: ٥٥.

(٢) - أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٢، ص

١٤٠؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٨.

(٣) - د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح الستريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٢٠.

(٤) - د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، مجلة

الدستورية، القاهرة، يوليو ٢٠٠٣م، ص ٥١ وما بعدها.

كما عُرّف أيضًا بأنه: كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون. بمعنى آخر الأمن القانوني هو: جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهمًا وثقة في القانون في وقت معين هو قانون المستقبل^(١).

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة دون التعرض لتصرفات مباغته صادرة من السلطات العامة يكون من شأنها العصف بهذا الاستقرار^(٢).

وعُرّف أيضًا بأنه: وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحدًا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقًا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هد ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها^(٣).

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه: استقرار المراكز القانونية أو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون^(٤).

وجاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي عند تعريف الأمن القانوني بأنه: مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يستطيع المواطنون دون عناء كبير تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة^(٥).

(١) - د. عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، العدد السابع، مجلة الحقوق المغربية، أبريل

٢٠٠٩م، ص ٦، منشور على موقع دار المنظومة: <https://search.mandumah.com/Record>.

(٢) - د. يحيى محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار: دراسة مقارنة، ملحق العدد ٩٤، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٢٥٢.

(٣) - د. عامر زعير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العدد الثامن عشر، مركز دراسات الوفد، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٠٢.

(٤) - M.Kdhir: vers la fin de la sécurité juridique en droit français ?, Reu. Ad , 1993 , p.538.

(٥) - voir complexité du droit de 20062, le Conseil d'État définit la sécurité juridique comme le fait « que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour parvenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout imprévisibles »3. Le Conseil d'État reprend là les critères de définition des jurisprudences communautaire et

وعرف المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ الأمن القانوني بأنه: هو مبدأ القانون الذي يهدف إلى حماية المواطنين من الآثار الجانبية السلبية للقانون، وخاصة التناقضات وتعقيد القوانين واللوائح، أو كثرة التغييرات^(١). ويمكن تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنه: التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحداً أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية؛ بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية - سواء أكانت أطراف قانونية عامة أم خاصة، بعيداً عن أي مفاجآت قانونية قد تحدث تغيير في ترتيب الأفراد لأوضاعهم، أو زعزعة الثقة والاطمئنان في الدولة وقوانينها.

européenne⁴. Cependant, si l'on peut affirmer que la sécurité juridique s'opère par le droit et ses caractéristiques de clarté, de prévisibilité et d'accessibilité, on peut aussi ajouter qu'elle est aussi parfois menacée par le droit, notamment par la profusion des normes. La profusion des normes et la complexité croissante qui en découle, source d'insécurité juridique, ont notamment des causes exogènes liées aux engagements internationaux des États membres : la construction européenne et le droit communautaire, d'une part, la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et les conventions négociées au sein du Conseil de l'Europe, d'autre part. Ces engagements sont à la fois sources d'insécurité et garants de la sécurité juridique. Les étapes de la construction européenne ont été marquées par une prolifération de normes. La primauté du droit communautaire sur le droit national découle, en France, des termes de l'article 88-1 de la Constitution⁵ et donc de l'existence d'un ordre juridique communautaire intégré à l'ordre juridique interne⁶ et distinct de l'ordre La Revue du Notariat, Montréal 466 LA REVUE DU NOTARIAT 2. CONSEIL D'ÉTAT, Rapport public 2006 – Sécurité juridique et complexité du droit, Paris, Documentation française, [En ligne] : 3. Ibid., p. 281. 4. Le principe de sécurité juridique est reconnu depuis longtemps en droit communautaire et en droit européen conventionnel. L'une des premières mentions du principe de sécurité juridique a eu lieu dans le cadre de la Communauté européenne du charbon et de l'acier (CECA). Cette ancienneté du principe et le cadre dans lequel il a été affirmé témoignent de l'importance du contexte européen pour la définition de la sécurité juridique. CJCE 12 juillet 1957, Algera c. Assemblée commune, aff. 7/56 et 3/57 à 7/57. 5. « La République participe aux Communautés européennes et à l'Union européenne, constituées d'États qui ont choisi librement, en vertu des traités qui les ont instituées, d'exercer en commun certaines de leurs compétences. » 6. CJCE 15 juillet 1964, Costa c. ENEL, aff. 6/64 : « A la différence des traités internationaux ordinaires, le traité de la CEE a institué un ordre juridique propre intégré au système juridique des États membres [...] et qui s'impose à leur juridiction. En instituant une Communauté de durée illimitée, dotée d'institutions propres, de la (à suivre...) juridique international. Cette organisation juridique et cette superposition des ordres peuvent être source d'insécurité puisqu'elles ne rendent pas visible l'organisation institutionnelle française pour ses propres citoyens. De plus, les impératifs de transposition du droit communau. <https://www.erudit.org/fr/revues> et <http://www.ladocumentaioncaise.fr>.

(1)- La sécurité juridique est un principe du droit qui a pour objectif de protéger les citoyens contre les effets secondaires négatifs du droit, en particulier les incohérences ou la complexité des lois et règlements, ou leurs changements trop fréquents (insécurité juridique). Ce principe peut lui-même se décliner en plusieurs exigences. La loi doit être: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>.

وفقاً للتعريف السابقة، يُعد الأمن القانوني شرطاً ضرورياً لضمان الاستقرار دون مفاجآت. ويتطلب ذلك أن يكون لكل فرد الحق في استقرار مركزه القانوني، مع ضرورة حمايته من المفاجآت غير المتوقعة، مثل السحب أو التعديلات التي قد تؤثر على استقرار تلك المراكز، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوقه وحرياته. لذلك، يُعتبر مبدأ الأمن القانوني ضماناً وحماية واضحة بين الممنوع والمسموح به في السياق القانوني.

لذلك، أصبح الأمن القانوني مبدأً أساسياً في دولة القانون، وتمثل وظيفته في تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية، وهو ما يستدعي سن تشريعات تتسم بالوضوح في قواعدها، وأن تكون توفيقية ومعيارية، وهي ثلاثة مرتكزات بديهية يقوم عليها القانون، وردت ضمن متطلبات أخرى يقتضيها الأمن القانوني لتفادي إصدار تشريعات مضطربة بعد ملاحظة انتشار ظاهرة عدم الأمن القانوني^(١).

ثانياً- خصائص مبدأ الأمن القانوني:

يمتاز مبدأ الأمن القانوني بالعديد من الخصائص من أهمها:

١ - طابع العمومية:

يقصد بعمومية الأمن القانوني أنه لا يخاطب فئة معينة بل موجه لكافة الفئات، سواء من حيث الأشخاص الذين يتجه بالخطاب إليهم، أم من حيث الروابط أو العلاقات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها. فهو لا يخاطب شخص بذاته أو علاقة معينة؛ مما يجعل الحماية القانونية والأمان القانوني يشمل جميع أفراد المجتمع بدون استثناء^(٢). ولما كان الأمن القانوني يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية في الدولة، ومن ثم صيانة الحقوق وتحقيق الاستقرار في المجتمع، فذلك يلزم أن يتضمن التشريع قواعد عامة مجردة، ولا يميز بين حالة فردية وأخرى مماثلة، بل يطبق على جميع الحالات الفردية المماثلة التي صدر منظمًا لها بالتساوي.

٢ - الطابع العالمي:

كي يتحقق الأمن القانوني لا بد أن يكون على المستوى الدولي، ويحكم جميع العلاقات الدولية بهدف حماية حقوق وحرية الإنسان، فهو غير مقصور على الشأن الداخلي أو الإقليمي فقط، فتخلف الأمن القانوني على المستوى العالمي وتغلب القوة أو الهيمنة أو المصلحة على سير العلاقات الدولية ينتج عنه خلل وعدم استقرار في

(١) - د. عبد الكريم محمد السروي، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مجلة القرار الاستراتيجي، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، العدد الأول، الكويت، سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٣.

(٢) - أ. كريمة درقالي، أ. رحمة بن عيسى، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة مكتملة لمتطلبات نيل الماستر في القانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالم، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص ٥،

العلاقات الدولية، وكذا المراكز القانونية للدول، وكذلك الأفراد. ومن ثم، يتطلب الأمر أن تكون القواعد الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي وظيفتها بشكل فعال^(١).

وقد أشارت العديد من المحاكم الدولية لهذا المبدأ في أحكامها، مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢)، ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية^(٣)؛ مما أضفى عليه الطابع الدولي وضاعف من أهميته وأكسبه صفة الإلزام في ميدان عمل السلطات الوطنية.

٣- الطبيعة الأمرة:

يقصد بمبدأ الطبيعة الأمرة للأمن القانوني في وجوب الالتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة، وإبطال كل نص يقع مخالفاً لمضمونه، بوصفه أحد مقتضيات العدل والإنصاف وأحد المبادئ الدستورية الملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاؤها ومشروعها به، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا وإسبانيا^(٤). ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة بهدف الحفاظ على القيم التي يريد الحفاظ عليها ويلزم الجميع باحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع^(٥).

٤- طابع الديمومة:

يتميز الأمن القانوني بخاصية الديمومة، وهي تعني الدوام أو الاستمرارية، وتعتبر ميزة هامة يتمتع بها جميع الأفراد دون تحديد لفئة محددة. يعني ذلك أن الديمومة تعتبر إحدى الحقوق التي يُمنع فيها أداء أو إجراء أي تغيير

(١) - د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، العدد ٧٩، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مارس ٢٠٢٢م، ص ٢٢.

(٢) - حكم محكمة العدل الدولية للمجموعة الأوروبية في قضية (Bosch) سنة ١٩٦٢، مشار إليه لدى: د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) - حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Sunday Times) سنة ١٩٧٩ مشار إليه لدى: د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) - أ. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، المجلد الثامن، العدد الثاني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧م، ص ٣٢١، بحث منشور على الموقع الآتي:
<https://www.iasj.net/iasj/download/d21a4dbe44103f11>.

(٥) - أ. محمد زلايحي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، العدد ١٧، مجلة المناظرة، هيئة المحامين بوجدة، المغرب، مايو ٢٠١٤م، ص ٣٣٥، بحث منشور على موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/599337>.

إلا بموجب نصوص قانونية صريحة. بمعنى آخر، لا يمكن التدخل في هذه الخاصية أو تعديلها إلا وفقاً لأحكام قانونية صريحة ومحددة.

٥- القابلية للتطور:

من بين سمات مبدأ الأمن القانوني تأتي قابليته للتطور والتغير، حيث يتأثر بالتغيرات والتطورات في النوازل والمستجدات الجديدة؛ بهدف مواكبة التقدم الذي يشهده المجتمع. يتأثر هذا المبدأ بكل مظاهر التغير في المجتمع، مع مراعاة جميع الاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته في مختلف المجالات. كما يسعى المبدأ إلى خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة، وذلك في إطار نظام قانوني عادل وفعال ومتقدم، بهدف تحقيق الخير العام^(١).

٦- الطابع الحقوقي:

يعد الأمن القانوني من الحقوق المخولة للإنسان التي يتعين على الدولة حمايتها بكل الوسائل التي تهدف إلى تأمين الأمن القانوني. حيث يتوجب على النظام القانوني والسلطات المختصة في الدولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان وتعزيز هذا المبدأ. كما يجب حماية الفرد من التهديدات القانونية والتأكيد على سلامته الشخصية والممتلكات^(٢).

٧- أحد مقومات دولة القانون:

إن مبدأ الأمن القانوني أحد السمات البارزة لدولة القانون، حيث يكمن أساسه في إلزام كل سلطات الدولة بالالتزام بالقانون بمفهومه العام. وتتطلب هذه الفكرة من جميع هيئات الدولة أن تحترم المفاهيم العامة للقانون، وأن تلتزم بالحدود التي يحددها في مختلف جوانب أدائها وتصرفاتها. بمعنى آخر، يجب أن تكون كل هيئة حاكمة خاضعة بذاتها للضوابط أثناء مزاولتها لواجباتها واتخاذها للقرارات في مختلف المجالات. وترتبط هذه الفعالية بفهم السلطة، حيث لم تعد مجرد امتيازاً شخصياً لأي فرد، بل تُمارس بصفة تمثيلية نيابة عن المجتمع ومصالحته. يتعين على هذه السلطات العمل بجهد لتحقيق أهدافها الرئيسية، وهي الحفاظ على حقوق الأفراد

(١) - د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) - د. علال قاشي، عبد الحليم بشكيوة، مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٢٠٧، بحث منشور على الموقع الآتي:

وحرياتهم، وضمان توفير بيئة حياة آمنة ومستقرة. في النهاية، يتجسد هذا المفهوم في تعزيز دعائم دولة القانون وضمان استمراريتها كنظام يقوم على العدالة والمساواة.

٨- الأمن القانوني حق مشترك:

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول والحكومات، حيث يتوجب عليها متابعة وتنفيذ هذه الالتزامات بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني، فهو ضرورة يتساوى فيها جميع البشر بدون استثناء أو تمييز. يحق للجميع الاستفادة من هذا النظام القانوني الذي يوفر الاستقرار والأمن والطمأنينة، ويحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع. ويكفل هذا النظام المتمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون؛ مما يجعل الحق في الأمن القانوني حقاً مشتركاً بين جميع أفراد البشر^(١).

وبناءً على ما تقدم، يظهر مبدأ الأمن القانوني كركيزة أساسية في إطار حقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث يجسد العدالة والمساواة. يعكس هذا المبدأ التزام الدول والحكومات بضمان استقرار المجتمع، وتوفير بيئة قانونية تحمي حقوق الفرد وتمنحه الثقة في النظام القانوني. بموجب حق الإنسان في الأمن القانوني، يتسنى للجميع الاستفادة من مظهر أساسي للكرامة الإنسانية، وهو الحق في العيش في بيئة توفر العدالة والأمن للجميع دون تمييز. إن تعزيز وحماية هذا المبدأ يساهم بشكل كبير في بناء مجتمعات قائمة على مفهوم العدالة وحماية حقوق الإنسان، حيث يتسنى للفرد التمتع بحياة كريمة ومستقرة في إطار قانوني يحافظ على حقوقه ويعزز سلامته.

الفرع الثاني

ضرورة الأخذ بمبدأ الأمن القانوني

قد سبق القول أن مبدأ الأمن القانوني هو أحد المقومات الأساسية لدولة القانون، لا سيما في ظل بروز ما يعرف بظاهرة الفوضى المعيارية، والتي ترتب عنها زيادة عدد القواعد القانونية المنظمة للعلاقات في المجتمع، وتعقيدها وعمومها.

فتتميز الوضعية الحالية للقانون بتضخم النصوص، وتغيرها المستمر وتراجع جودتها التحريرية، حيث نعاين زيادة متنامية في عدد النصوص المعيارية المنظمة للعلاقات في الحقل الاجتماعي، وعدم ثباتها وتعقيدها سواء من ناحية اللغة أم من ناحية المضمون؛ مما جعل من المبدأ الدستوري القاضي بعدم جواز الجهل بالقانون مجرد مجاز

(١) - لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الحق لخداري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، العدد ٣٧، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، يونيو ٢٠١٦م، ص ٢٢٦ وما بعدها، بحث منشور على الموقع الآتي:

قانوني، حيث يصعب في ظل هذه الوضعية حتى على ممتثني القانون مواكبة هذه الحركية المستمرة للقوانين، ومعرفتها معرفة واضحة ودقيقة^(١).

كشفت هذه الفوضى المعيارية عن الحاجة إلى ضمان النفاذ الفعلي للقواعد المعيارية، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكديس مبدأ الأمن القانوني، ليشكل ضماناً أساسية للمرتفقين في مواجهة السلطة العامة، بمعنى آخر، يعكس ظهور هذا المبدأ إرادة في محاربة ظاهرة اللأمن القانوني، والتي يتفق الجميع على أنها تشكل أهم الأمراض التي تعاني منها المجتمعات الحديثة^(٢).

إن عدم توافر الأمن القانوني ينال من قوة القاعدة القانونية، كما أن العولمة مع عدم الأمن القانوني، كما أشار تقرير مجلس الدولة الفرنسي لعام ١٩٩٩ إلى التأثير السلبي على الاستثمار؛ لأن الأمن القانوني أصبح مطلباً على الصعيد الدولي من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ذلك أن المستثمرين في حاجة إلى جو من الأمن القانوني، يعطي لهم رؤية واضحة بخصوص القانون الذي ينظم استثماراتهم، وبناءً عليه، ستحل نزاعاتهم وخلافاتهم المحتملة. وبالتالي، يمكن القول إن القانون يشكل عاملاً حيويًا في المنافسة الوطنية، وبالتالي في تحقيق الرفاهية. كما أن عدم استقرار الحلول يؤثر في قرارات الفاعلية الاقتصادية، سواء على مستوى الفرد أم الدولة أم المشروع^(٣).

لقد أصبح الكفاح ضد عدم الأمن القانوني وضرورة الأخذ بمبدأ الأمن القانوني محلًا للاعتبار، وبات أمرًا مسلمًا به، إذ إن هناك تطلعات لتحسين القانون، القانون بمبادئه وقواعده وتدرجه، إن النظام القانوني السليم يقصد أن يعالج نفسه بنفسه، وبالأتجاه نحو النظام القانوني السليم فإن قواعده، وقراراته، وتوصياته، أو تعليماته ذات اتجاء للنمو الداخلي، فهي تقصد أن تحكم قواعد القانون ذاتها، وذلك بالبحث عن التبسيط حسب الحالة وفعاليتها وباستهداف التخفيف أو تجميع المجموع الأمر، ولها معاً هدف هو تحسين القانون، بيد أن ذلك يدخلنا في قواعد ذات تركيب معقد^(٤).

(١) - د. بشير الشريف شمس الدين، د. لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلد ٣، العدد ٣، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٧٨، بحث منشور على الموقع الآتي:

- <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/473/3/3/109761>.

(٢) - Nicolas MOLFESSIS, «Combattre insécurité juridique ou la lutte du système juridique contre lui-même», Conseil d'Etat, Rapport public annuel 2006, Sécurité juridique et complexité du droit, Etudes et documents, n 57, La Documentation française 2006, p.391.

(٣) - اراجع: تقرير مجلس الدولة الفرنسي، الأمن القانوني، دراسات ووثائق مجلس الدولة الفرنسي، ١٩٩٩، ص ٣٣١.

(٤) - د. محمد فوزي نويجي، تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، المجلد ٩، العدد ٣٦، مجلة كلية

القانون الكويتية العالمية، الكويت، سبتمبر ٢٠٢١م، ص ٣٦٢، بحث منشور على الموقع الآتي:

لذلك كله، تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني لما يلعبه من دور فعال في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقد أصبحت التغيرات الحاصلة إشارة لعدم استقرار الحياة البشرية، وكان من واجب دولة القانون مواجهة هذه التحديات والعمل أكثر على تطوير الأمن القانوني وجعله يوفر أكثر حماية واستقرار بين أطراف العلاقات القانونية.

ولكي يتجسد الأمن القانوني يجب على واضعي القانون، وضع إطار قانوني يمثل أساساً يمكن للفرد أن يقيم عليه قراره الشخصي، يتمثل هذا الإطار القانوني في وضوح القاعدة القانونية وتحديدها، وأن تتوفر في القاعدة القانونية خصائص تمكن الأفراد من إمكانية الوصول إليها والعلم بمضمونها بدرجة كافية، وذلك لتمكين المخاطب بالقانون من اكتشاف الخيارات المتاحة أمامه والنتائج القانونية المترتبة على كل نشاط ممكن اختياره. كما يجب أن يكون هذا الإطار القانوني قابلاً للوثوق به بدرجة كافية لتمكين المخاطب بالقانون من وضع مشروعاته بعيدة المدى داخل هذا الإطار القانوني^(١).

فتعقيد النظام القانوني يسهم في زيادة عدد القوانين، حيث يصبح ضرورياً وجود التشريعات، والمراسيم، والمنشورات أو التعليمات بسبب غموض النصوص ونقصها، وصعوبات تطبيقها. ينتج عن هذا النقص في التشريع الحاجة إلى قواعد جديدة، مما يستلزم تدخلاً قانونياً إضافياً. يظهر هذا الانحراف عن التنظيم في تطبيق القوانين، وهو يبرز ضرورة تبسيط النظام القانوني وإلزامية إعداد تقارير تفصيلية حول تطبيق كل قانون صدر^(٢).

فلكي يتحقق الأمن القانوني ينبغي العمل على صياغة القاعدة القانونية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة والوضوح حتى يتمكن الناس من فهم القانون والتعرف بسهولة على مضمونه والامتثال لأوامره. فاللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف والإبهام والاضطراب في المعاملات، ويتنافى ذلك مع الأمن والاستقرار القانوني، ولا ينبغي أن تقتصر سمة الدقة والوضوح على العبارات فقط، بل يجب أن تمتد إلى الاصطلاحات القانونية المستعملة. حيث ينبغي العمل قدر الإمكان على اعتماد الصياغة التي تؤدي إلى خلق نصوص واضحة الدلالة والتي لا تقبل الاحتمالات الكثيرة لتأويله. أي أن معنى النص ينبغي أن يفهم برد قراءته بمفرده وفهمه من غير توقف على أمر خارجي^(٣).

- <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/04/357-416>.

(١) - د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، المجلد ١، العدد ٥٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أكتوبر ٢٠١٤م، ص ٢٧٧.

(٢) - د. محمد فوزي نويجي، تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٣٦٣.

(٣) - د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٦١.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: "...غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز اقتحام حدوده. كذلك فإن غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها. ويقع ذلك لأن تطبيقه يكون انتقائياً منطوياً على التحكم في أغلب الأحوال وأعمها، ولأن المواطنين الذين اختلط عليهم نطاق التجريم والتوت بهم مقاصد المشرع، يقعدون عادة - حذر العقوبة وتوقياً لها - عن مباشرة الأفعال التي داخلتهم شبهة تأنيهاً. وإن كان القانون بمعناه العام يسوغها. بل أن الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن النصوص العقابية يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لا تكمن في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها، بل تعود - في تطبيقاتها - إلى عنصر أكثر خطراً وأبرز أثراً، يتمثل في افتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها وإطلاق العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم^(١).

وفي نفس الاتجاه عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا الأمر في قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية وذلك لاستبعاد التحكم. وقضى بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور^(٢).

كما يفترض الأمن القانوني أيضاً التزام الدولة بضمان وصول العلم بالقانون لدى المخاطبين به. وقد أصبح هذا الالتزام ضرورياً بعد أن تزايد عدد التشريعات في الدولة إلى درجة قد يصعب متابعتها، خصوصاً من الأفراد العاديين وليس من العدل أن تلقي على عاتقهم قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً، دون أن ييسر لهم سبيل الوصول إلى القانون؛ لأن المنطق يقتضي أيضاً أن لا تكليف بمستحيل^(٣).

وقد ارتقى المجلس الدستوري في فرنسا بمبدأ وصول العلم بالقانون للمخاطبين به واعتبره هدفاً له قيمة دستورية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن،

(١) - حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم: ١٠٥ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤م، مجموعة أحكام المحكمة، ج ٦، ص ١٥٤.

(٢) - د. مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، السنة الخامسة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مايو ٢٠١٧م، ص ٥١٣، منشور على الموقع الآتي:

<https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>

(٣) - د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، العدد ٣٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أكتوبر ٢٠١٤م، ص ١٠٥.

وكفالة الحقوق الواردة في المادة ١٦ منه. فقد كرس قانون ١٢ أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم بالإدارة، مبدأ حق الأفراد في الوصول إلى القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليهم. وبالتالي، فرض القانون التزاماً على عاتق السلطات الإدارية بأن تنظم وصولاً بسيطاً للقاعدة القانونية التي تصدرها. وهذا القانون جاء متفقاً مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي مؤداه أن نشر النصوص القانونية يشكل مهمة مرفق عام يقع على الدولة أن تحسن القيام بها^(١).

وقد نظرت المحكمة الدستورية العليا إلى النشر على أنه من الأعمال المكونة للتشريع، واستناداً إلى هذا النظر قضت بأنه: "عدم نشر خريطة تبين مواقع حدود محمية طبيعية التي يتوقف عليها تطبيق النصوص العقابية التي تجرم الاعتداء على هذا المكان، يؤدي إلى افتقار هذه النصوص إلى خاصية اليقين والوضوح التي يجب أن تتمتع بها نصوص التجريم"^(٢).

كما أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية، في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة مراسيم أو قرارات يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة والصادرة عنها، وبمقتضى هذه الفكرة يجب احترام التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول، بما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، وعدم مفاجأتهم أو مباغتتهم أو هدم توقعاتهم المشروعة، فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الأمن القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالاً بفكرة الأمن القانوني، لذلك فإن فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة تقتضي ألا تصدر قوانين فجائية وغير متوقعة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية^(٣). وفي ذلك يقول بلانيول: "فلن يكون هناك أمان بالنسبة للأفراد، إذا كانت حقوقهم وثرواتهم، وحالتهم الشخصية، والآثار التي ترتبت على تصرفاتهم وحقوقهم الشخصية يمكن - في أي لحظة - أن تتأثر، أو تعدل، أو تزول بسبب تغيير في إرادة المشرع"^(٤).

(١) - د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) - حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم: ٣٦ لسنة ١٨ ق، جلسة ٣ يناير ١٩٩٨م، الجريدة الرسمية، العدد ٣ في ١٥ يناير ١٩٩٨م، ص ١٩٦.

(٣) - د. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، العدد ٢، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، ٢٠١٦م، ص ٢٧٨، بحث منشور على موقع دار المنظومة:

- <https://search.mandumah.com/Record/822365>.

(٤) - د. عبد الرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول: نظرية القانون، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٤٣٧.

وهدياً على ما تقدم، يُعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأً أساسياً للقضاء على ظاهرة اللامعيارية القانونية، وله أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، كما يعمل على رفع مستوى الحياة للأفراد والمجتمعات من خلال توفير بيئة آمنة وعادلة تساهم في تحسين الظروف المعيشية، كما يشير مبدأ الأمن القانوني إلى خلق مجتمع يقوم على العدالة والاستقرار، حيث يتم احترام حقوق الجميع وتطبيق القانون بشكل فعال. لذلك كان أمراً حتمياً وضرورياً على الدول تبني مبدأ الأمن القانوني وجعل هذا المبدأ جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها القانونية لضمان العدالة والاستقرار في المجتمع.

الفرع الثالث

عناصر مبدأ الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني يتجلى أحياناً من خلال مجموعة من المبادئ أو العناصر التي يتمحور حولها، فنجد أن العديد من القرارات - سواء للمجلس الدستوري الفرنسي أم لمحكمة النقض الفرنسية أم للمحكمة الدستورية العليا المصرية - تعمل على حماية مبدأ الأمن القانوني دون التطرق له صراحة. يتم ذلك من خلال استخدام مجموعة من العناصر التي تشكل أساساً لحماية هذا المبدأ، من بينها:

أولاً- مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد بمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان: وجه سلبي، وهو انعدام أثره على الماضي، ووجه إيجابي، وهو أثره المباشر. فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه، فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من تكوين أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا التكوين أو الانقضاء أو ترتيب آثار معينة على مركز قانوني^(١).

إن فكرة الأمن القانوني يمكن أن تكون سبباً في إعطاء صفة مطلقة للنتائج المترتبة على قرينة أن القانون الجديد هو أفضل من القديم، فتطبيق القانون الجديد على من نظموا أوضاعهم في ظل القانون السابق يمكن أن يخل بتوقعاتهم وخططهم المشروعة، وبالتالي بمشروعية الأوضاع الفردية محل الاعتبار، وفكرة المساواة التي تفترض التطبيق الفوري والعام للقانون الجديد هي فكرة لا تخلو من التجريد، الأمر الذي يقتضي تضيق محلها في كل الحالات التي تتضمن نشاطات فردية بحتة، حيث إنه من الصعب التسليم بحل موحد للجميع^(٢).

(١) - د. محمد بوكماش، أ. خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، العدد ٢٤، السنة ١٤، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يونيو ٢٠١٧م، ص ١٤٥، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/202/14/2/27314>.

(٢) - د. محمد بوكماش، أ. خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ١٤٥.

وأكدت على مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به^(١).

وأكدت على هذا المبدأ أيضاً المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه: "الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة؛ فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم؛ لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعي، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلحاقاً بقانون، بأن جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون، أي: جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات. ومن ثم، لزم بحكم هذا الأصل ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر. وإذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية فإنه استثناء لا يخل بحكمة هذا الأصل وعلته، فإذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً لقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية^(٢).

ونظراً للانعكاسات السلبية على مظاهر الأمن القانوني التي تتمثل أساساً في تضخم التشريع، وعدم قابلية النصوص القانونية للفهم، وخرق مبدأ المساواة أمام القانون، وجدت جملة من الوسائل المعتمدة للحد أو التقليل من هذه المخاطر كالتقييم القبلي، وخضوع القوانين للرقابة القبلية قبل صدورها، أيضاً الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، والفئة المستهدفة ومدى تقبل القاعدة أيضاً أثر التعديل المفاجئ للقوانين^(٣).

فمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم مقومات دولة القانون وتحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة، سواء تم النص عليها صراحة في الدستور أم لا. إلا أنه ونظراً لحماية مقتضيات الصالح العام وضرورة استقرار المعاملات، نجد أن تطبيق هذا المبدأ يحوز على بعض الاستثناءات حيث يمكن أن تطبق القاعدة القانونية بأثر رجعي دون

(١) - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم: ١٣١ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٧/٧/٢٠٠٢م، منشور في الجريدة الرسمية،

العدد ٢٩ تابع "ب"، في ١٨/٧/٢٠٠٢م.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٠٥٠ لسنة ٧ ق، جلسة ٢١/١١/١٩٦٥، مكتب فني ١١، ص ١٧.

(٣) - د. محمد بوكماش، أ. خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ١٤٥.

المساس بالقوانين الجنائية والقوانين الضريبية^(١)، وهذا ما أكد عليه الدستور الفرنسي والمصري^(٢)، وأن لا يكون قد صدر حكم نهائي حاز على حجية الشيء المقضي فيه^(٣).

وبذلك، يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين أحد الضوابط الأساسية والمتطلبات الهامة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، تلك المتطلبات التي تقتضي ضمان حماية الأفراد لمراكزهم القانونية التي تواجدوا فيها وحقوقهم التي اكتسبوها، فلا يجوز المساس بها سواء بالتعديل أم بالإلغاء عن طريق قانون لم يكن موجوداً أثناء تأسيس هذه المراكز؛ وذلك لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، وهذا ما تقتضي به قواعد العدالة وتستلزمه المصلحة العامة، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم.

ثانياً- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع، وبموجب القوانين والقرارات النافذة خاصة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون، وخاصة حجية الأحكام المقضي فيها، فالصياغة الجامدة للقوانين تحقق الأمن القانوني، لما يمتاز به من مرونة وسهولة في التطبيق، وتلافي للغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية^(٤).

ويمكن تعريف الحق المكتسب بأنه: ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزاً قانونياً، فتتقيد فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بشكل كبير بعدم المساس، والذي يعني أنه لا يمكن للإدارة المساس

(١) - "Si le législateur peut adopter, en matière civile, des dispositions rétroactives, le principe de prééminence du droit et la notion du procès équitable consacrés par l'article 6 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales s'apposent, Sauf pour d'impérieux motifs d'intérêt général, à l'ingérence du pouvoir législatif dans l'administration de la justice.... »Assemblée plénière, cour de cassation, 23/01/2004, P.Y .GAUTIER, rétroactivité des lois et révision du loyer commercial, Dalloz, 2004, p1108 . Voir aussi l'article 8 de la déclaration de 1789 interdit les dispositions législatives rétroactives en matière répressive, qu'il s'agisse d'une sanction pénal ou administrative (doc 250 du 29/12/1988).

(٢) - يراجع المواد: ٣٨، ٩٥ من الدستور المصري الحالي، وكذلك المواد: ٨، ١٣، ١٤ من الدستور الفرنسي.

(٣) - د. علاء عبد المتعال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٧.

(٤) - د. عبد المجيد لخذاري، أ. فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي: علاقة تكامل، المجلد ٤، العدد ٢، مجلة

الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ٣٩٠، منشور على موقع دار

المنظومة: <https://search.mandumah.com/Record/1071991>.

بالصرف القانوني الذي ينشئ آثاراً قانونية سواء بإلغائه أم بتعديله، فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية، وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها^(١).

ففي مجال القرارات الإدارية يمكن الحديث عن سلطة الإدارة في سحب أو إلغاء القرارات الإدارية، فتقوم الإدارة بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها وهنا تنتهي آثاره بالنسبة للمستقبل، إلا أنه هناك أسباب مختلفة لهذا الإلغاء، فقد يتغير التشريع الذي صدر القرار في ظله فيصدر تشريع جديد يحمل أثراً رجعيًا، ففي هذه الحالة تُصدر الإدارة قراراً جديداً بإلغاء هذا القرار القديم إعمالاً للقانون الجديد ذي الأثر الرجعي، أيضاً من أسباب إلغاء القرار الإداري من جانب الإدارة أن يكون لدواعي المصلحة العامة ومن أجل الحفاظ على النظام العام^(٢).

إلا أنه تنقيد الإدارة عند قيامها بإلغاء قراراتها بآلا تتعدى على الحقوق المكتسبة للأفراد جراء هذه القرارات، فمتى صدرت صحيحة من الناحية القانونية فلا يمكن للإدارة إلغائها كقاعدة عامة، أما إذا كان القرار الفردي معيياً من الناحية القانونية فإن للإدارة الحق في إلغائه لكن خلال مواعيد الطعن، أما في حالة فوات المواعيد فإن القرار يتحصن ضد الإلغاء، وذلك إذا كان قد أنشأ حقاً مكتسباً لمن صدر بشأنه، وذلك احتراماً للحق المكتسب^(٣).

ثالثاً- مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع:

يعني مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع التزام الدولة بعدم مباغته الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة، يستند هذا المبدأ إلى أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، كما أن توسيع نطاق القاعدة الأمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها يجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام والسكينة في المجتمع.

وقد عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة بأنها: كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق، وأن يكون القانون واضحاً ودقيقاً حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه تجاه ذلك^(٤).

(١) - د. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

٢٠١١م، ص ١٠-١١.

(٢) - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية: مقومات وعيوب القرار الإداري "نفاذ وتنفيذ ووقف

القرار الإداري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٢٧٩.

(٣) - د. محمد بوكماش، أ. خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٤) - د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص ٦.

ويعمل مبدأ الثقة المشروعة على تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين، ويعمل على مواكبة التطور وتلبية حاجات المجتمع، بالقدر الذي يستبعد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية^(١). وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يصبغ مبدأ الثقة المشروعة الصبغة الدستورية إلا أن الفقه القانوني يدعو إلى النص على هذه الفكرة أو الحق في صلب الدستور^(٢). أما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري المصري، فبالرغم من أن حيثيات أحكام المحكمة الدستورية العليا أشارت إلى مبدأ الثقة المشروعة، إلا أنها لم تصدر أحكامًا بعدم الدستورية لمجرد مخالفة فكرة التوقع المشروع، وإنما تقوم فقط بتأسيس حكمها على أساس مخالفة النصوص الدستورية^(٣).

وعلى الرغم من عدم حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية لمخالفة فكرة التوقع المشروع، إلا أن مجرد قيام المحكمة الدستورية العليا بالإشارة إلى فكرة التوقع المشروع من خلال إقرارها أن النص المطعون فيه يتصادم مع فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد يعد تطورًا يحسب للمحكمة الدستورية العليا ناشئًا عن مراعاتها للاعتبارات العملية في أحكامها.

ويتطلب الأمن القانوني مناخًا سياسيًا ملائمًا يمكن من خلاله ضمان استمرار ونفاذ التشريعات بمستوياتها المختلفة، وهنا يتضح أن لمفهوم الأمن القانوني وجهين: الأول وهو استقرار القواعد التشريعية القائمة مع المراجعة الدورية لها لضرورة اتساقها مع الالتزامات الدستورية والدولية، والثاني: وهو احترام طموح وآمال المواطنين فيما يتعلق بالقوانين التي يتم استحداثها، ويقع على عاتق كل من الحكومة والبرلمان ضرورة احترام هذا المبدأ من خلال الإفصاح والإعلان بشكل مستمر عن التطورات والأجندات التشريعية، وعرض النقاشات والآراء المتعلقة بها، وتوضيح أسباب ومعايير المفاضلة بين الخيارات التشريعية المختلفة، بالإضافة إلى تبصير المواطنين بالآثار المترتبة على إقرار هذه التشريعات وتبعات تطبيقها^(٤).

(١) - د. عبد المجيد لخذاري، أ. فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٢) - Processus normative et sécurité juridique ,le principe de sécurité juridique ,definition et portée, cours de BARNARD STIRN, mars 2007 , à l'institut d'études politique de paris, www.supportscoursenligne.science-po.fr/2006-2007/droit-politique-approfondie/seance-2.pdf.

(٣) - د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٠١ وما بعدها.

(٤) - د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالتة: دراسة فقهية قضائية مقارنة، المجلد ٥٢، العدد ٢، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مايو ٢٠٢٠م، ص ٦٩.

رابعاً- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:

إن الحكم بعدم الدستورية قرار صادر عن المحكمة الدستورية بعد إحالة أو الدفع إليها بقانون صادر في فترة زمنية يمس هذا بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص، وبالتالي يلحق الضرر بحقوق اكتسبها بموجب هذا القانون الملغي أو بمراكز قانونية حازوا عليها، وعليه، ينتج ضرر جسيم عن الحكم بعدم الدستورية، فالأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة زمنية يشعرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة؛ لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقاً لذلك، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء والباحثين عن التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضماناً لحقوق الأفراد وتكريساً لمبدأ الأمن القانوني^(١).

وبذلك، فإن مبدأ الأمن القانوني يقتضي عدم زعزعة المراكز والعلاقات القانونية التي ترتبت على القانون غير الدستوري واستقرت قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، ومن ناحية أخرى، بمقتضى مبدأ المشروعية إعدام القانون المخالف للدستور منذ صدوره وعدم الاعتداد بالآثار التي ترتب عليه.

وتأسيساً على ذلك، قررت بعض الدول تفضيل اعتبارات مبدأ الأمن القانوني على الحفاظ على مبدأ المشروعية وجعلت للحكم بعدم الدستورية أثراً مباشراً، ومن ثم، يعتبر القانون غير دستوري من اليوم التالي لصدور الحكم بعدم الدستورية، أما قبل ذلك فالمراكز والعلاقات التي استقرت بناءً على القانون الذي حكم بعدم دستوريته لا تتأثر بالحكم الصادر بعدم الدستورية^(٢).

(١) - د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٢.

(٢) - لمزيد من التفصيل راجع: د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالتة، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

أثر سحب القرار الإداري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

يعترف القانون الإداري للإدارة العامة، بسلطة تقديرية أو بقدر من الحرية في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسؤوليتها القانونية، باعتبارها الأمانة على المصلحة العامة، قد منحها المشرع سلطة سحب بعض ما تصدره من القرارات، إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً أو غير ملائمة ابتغاءً للمصالح العام وحسن سير المرافق العامة.

فسحب القرار الإداري المعيب أو غير المشروع يعمل على احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد، وهي من العناصر الأساسية لمبدأ الأمن القانوني وأحد ركائزه الأساسية التي يقوم عليها. بالإضافة إلى أن سحب القرار الإداري غير المشروع يعمل على ترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، فهي أساس استقرار المجتمع وتعزيز الثقة في النظام القانوني. فالعدالة والأمن القانوني يتعلقان بتحقيق التوازن واستقرار النظام القانوني في المجتمع؛ حيث يمكن أن يساهم كل منهما في تحقيق الآخر.

كما أن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة يعزز الثقة في الإدارة ويعمل على التخفيف من على عاتق القضاء ليقبل من حالات اللجوء للقضاء من أجل الطعن في هذه القرارات، فالقضاء يسهر على رقابة مشروعية القرارات الإدارية بالإلغاء والتعويض. ويمكن التظلم من القرارات الإدارية المعيبة، فيكون للمتظلم بالخيار سواء بالتظلم إلى من أصدر القرار المعيب أم إلى رئيسه الأعلى.

وفي ضوء ما تقدم، سوف يتضمن هذا المبحث أثر سحب القرارات الإدارية غير المشروعة والقرارات الإدارية المشروعة على مبدأ الأمن القانوني، وأثر سحب القرار الإداري في تعزيز الثقة في الإدارة وعلاقته بالأمن القانوني، وأثر سحب القرارات الإدارية في تجنب الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية وعلاقته بالأمن القانوني، وذلك في ثلاثة مطالب فيما يأتي:

- **المطلب الأول:** أثر سحب القرارات الإدارية غير المشروعة على مبدأ الأمن القانوني.
- **المطلب الثاني:** أثر سحب القرارات الإدارية المشروعة على مبدأ الأمن القانوني.
- **المطلب الثالث:** أثر سحب القرار الإداري في تعزيز الثقة في الإدارة وتجنب الطعن القضائي وأثرهما في تعزيز الأمن القانوني.

المطلب الأول

أثر سحب القرارات الإدارية غير المشروعة على مبدأ الأمن القانوني

مما لا ريب فيه، أنه يجوز للجهة الإدارية سحب القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية، وذلك مثل القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقاً أو لا اعتبارات عدم الملاءمة، ونظراً لأهمية موضوع سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، فقد صيغت في صورة نظرية متكاملة ذات قواعد وشروط، صاغها مجلس الدولة الفرنسي، ونقلها عنه مجلس الدولة المصري.

والقرار الإداري غير المشروع هو القرار الذي أصابه عيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء، فإذا شاب القرار الإداري عيب في الاختصاص أو الشكل أو الإجراء أو المحل أو عيب في الانحراف بالسلطة؛ فإنه من حق الإدارة سحب ذلك القرار في حالة توافر بقية شروط السحب، وفي مسلكها هذا تعضيد لاحتزام القانون. ولكن في بعض الحالات يجوز للإدارة سحب القرار الإداري من غير أن يكون مشوباً بعيب عدم المشروعية، وذلك كالحق الممنوح للإدارة في سحب القرار لعدم الملاءمة مراعاة للمصلحة العامة.

وتتمثل الحكمة الأساسية من منح المشرع للجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب هذا القرار يكمن في ضمان احترام القانون؛ وذلك من خلال التوفيق بين اعتبارين متناقضين، الأول: تمكين الجهة الإدارية من إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفه قانونية، والثاني: يتمثل في وجوب استقرار المراكز القانونية المترتبة على القرار الإداري. والسحب بهذه الصورة يحفظ لمبدأ المشروعية قوته وفاعليته بإذلاله القرارات التي تصدر بالمخالفة له وتدفع الأفراد إلى احترامه.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها قائلته: "إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون"^(١). كما قضت أيضاً بأنه: "القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً"^(٢). وهو ما سارت عليه أيضاً محكمة القضاء الإداري حيث قضت بأنه: "السحب لا يرد إلا على قرار باطل وأثره يستند إلى الماضي"^(٣).

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٢/١/١٩٩١م، الموسوعة الإدارية الحديثة، قاعدة رقم: ٣٦٦، ١٩٨٥-١٩٩٣م، ج ٣٥، ص ١٠٥٣.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٥٥٦ لسنة ٨ ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٦٧م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة، ج ٣، ص ٢٠٦٧، والطعن رقم: ٢٦٨ لسنة ١١ ق، جلسة ٢/٣/١٩٦٨م، ص ٢٠٦٩.

(٣) - حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٦٥٢ لسنة ٢ ق، جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٤٩م، المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة الرابعة، البند ٢٨، ١٩٥١م، ص ٩٠.

والقاسم المشترك بين سحب الإدارة لقرارها وإلغائه هو عدم المشروعية مع الاختلاف في توقيت قيامها؛ فإذا شابت عدم المشروعية القرار حال إصداره كان بوسع الإدارة سحبه، أما إذا ما شابته بعد إصداره اقتصر حق الإدارة على إلغاء القرار الإداري دون سحبه، فعدم تمتع من صدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة بالجنسية المصرية يعطي للإدارة حال اكتشافها ذلك سحب قرار تعيينه لافتقاده شرطاً أساسياً من شروط وجوده، وهو أن يكون المرشح للوظيفة العامة متمتعاً بالجنسية المصرية، ومن ثم، فإن قرار التعيين يعد باطلاً منذ صدوره، الأمر الذي يجعل السحب هو الجزء الأوفى لهذا القرار، حيث ينسحب أثره إلى الماضي ويعد القرار وكأنه لم يصدر أصلاً، بينما تمتع الصادر قرار بتعيينه بالجنسية المصرية حال صدور قرار التعيين، وفقد بعد ذلك لأي سبب من الأسباب يعطي للإدارة الحق في إلغاء قرار التعيين، أي: إبطاله بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي، وعلة ذلك أن هذا القرار في زمن صدوره كان صحيحاً، الأمر الذي يتعين معه عدم إلغاء آثاره بالنسبة للماضي، فإذا ما أصيب بعيب جعله غير صحيح، فإن الأمر يستوجب إلغائه بالنسبة للمستقبل فقط^(١).

ويكون السحب جزءاً لعدم المشروعية؛ لأن القرارات الباطلة لا تستطيع كقاعدة عامة إنشاء الحقوق، ونظرية السحب تجد تطبيقاتها الحقيقية في مجال القرارات الإدارية الفردية؛ لأن القرارات اللائحية تملك الإدارة بالنسبة لها حرية الإلغاء؛ لأنها كقاعدة لا تولد بذاتها حقاً لفرد معين. ونظراً لأن واجب الإدارة هو تصحيح التصرفات والوقائع المخالفة للقانون، فإن عليها سحب قراراتها الفردية المعيبة ما لم يكن قد مضى عليها مدة الطعن المقررة لدعوى الإلغاء.

وتُبحث مشروعية القرار الإداري من عدمه على أساس الأحكام القانونية المعمول بها عند صدوره، ورقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً وإلا فقد القرار ركن السبب^(٢).

وعيب الغاية يرتبط على نحو مباشر بنية مصدر القرار، ولذلك فإن عدم المشروعية فيه لا تكنسي صبغة خارجية ولا تظهر في القرار ذاته، وإنما تتداخل في أمور نفسية قد لا يكون من السهل على القاضي استظهارها أو المدعي من إثباتها، ولذلك فإن تطبيقاته القضائية عادة ما تكون قليلة. ويظهر عيب الغاية في عدة صور، من بينها: استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي، أو مباشرة السلطة بقصد الانتقام أو الإضرار بالغير، أو استهداف أغراض سياسية

(١) - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٧٧٢ لسنة ٢٥ قضائية عليا مدني، جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤، منشور على

الموقع الإلكتروني لها: <https://www.moj.gov.ae>.

بعيدة عن المصلحة العامة، أو مخالفة تخصيص الأهداف. والملاحظ أن اجتهادات المحكمة الاتحادية في مجال عيب الغاية تكون نادرة. وهذا العيب حتى وإن وجد، فإنه غالباً ما يكون متداخلاً مع عيب السبب أو عيب عدم الاختصاص أو عيب المحل^(١).

كما أكدت على ذلك أيضاً المحكمة الاتحادية العليا أيضاً حيث قضت بأنه: "...إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري. فإساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباطل لا يمت لتلك المصلحة..."^(٢).

وفي حكم آخر لها قضت بأنه: "...من المقرر أن الفصل بغير الطريق التأديبي يقوم على ما يتجمع لدى الإدارة من أسباب مستقاة من ملف خدمة الموظف أو من الأوراق الأخرى أو من معلومات الرؤساء عنه ويعتبر صحيحاً متى كان مبنياً على وقائع صحيحة ومستقاة من مصادر ثابتة غي الأوراق، ويعتبر غير مشروعاً مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاءه أو التعويض عنه إذا استهدف غير المصلحة العامة أو غير الأهداف المخصصة إذا نص القانون عليها..."^(٣).

وهذا مفاده أن القرارات الإدارية غير المشروعة هي التي يجوز سحبها على أساس أنها لا يمكن أن ترتب حقوقاً لأحد، بالإضافة إلى أن سحب القرار غير المشروع في هذه الحالة هو جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها بنفسها، فتقوم بنفس العمل الذي يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء إذا تم الطعن أمامه على القرار المعيب؛ مما يعزز ثقة الأفراد في الإدارة وفي النظام القانوني نتيجة احترام مبدأ المشروعية^(٤).

ولكن أحياناً قد يكون القرار غير مشروع ولكنه لم يصل إلى جسامته مخالفة الجهة الإدارية للقواعد القانونية المقررة، أو إصدارها قرارات تنطوي على عيب لم يصل لدرجة الانعدام، فقراراتها تنطوي على عيب بسيط لم يصل لدرجة الانعدام، في هذه الحالة لا يكون القرار الإداري مشوباً بعيب مخالفة القانون أو مبدأ المشروعية.

(١) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٨٩ لسنة ٢١ قضائية عليا مدني، جلسة ٢١/٢/٢٠١١، منشور على الموقع الإلكتروني لها: <https://www.moj.gov.ae>.

(٢) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ١٥٢ لسنة ٢٤ قضائية عليا مدني، جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤م، مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٧٧٢ لسنة ٢٥ قضائية عليا مدني، جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤م، مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي فقضى في حكم حديث له: "أنه إذا كان لا بد من اتخاذ إجراءات إدارية وفقاً للشكل والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح فإن العيب الذي يؤثر على إجراء إداري سابق ليس من شأنه أن يصم القرار بعدم المشروعية إلا إذا كان من الممكن أن يؤثر على معنى القرار أو يحرم الأطراف المعنية من حقوقهم أو ضماناتهم ويترتب على ذلك أن القرار الذي أنشأ حقوقاً وأفسده عيب لم يكن يؤثر على معناه ولم يحرم الأطراف المعنية من ضماناتهم، لا يمكن اعتباره غير قانوني أو غير مشروع، ولا يمكن بالتالي سحبه أو إلغاؤه من قبل الإدارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب طرف ثالث حتى في غضون أربعة أشهر التالية لصدور القرار"^(١).

وذهب المشرع الإداري والقضاء الإداري إلى تقرير التوازن بين مبدأ ضرورة استقرار المراكز والحقوق القانونية للأفراد وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد (المصلحة الخاصة)، مع الوضع في الاعتبار ضرورة العمل على احترام مبدأ المشروعية (المصلحة العامة).

فوفقاً لنص المادة ٤٢ / ١ من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة الفرنسي بشأن السحب والإلغاء فإنه: "لا يجوز للإدارة إلغاء أو سحب أي قرار يتولد عنه حقوق سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الغير، إلا إذا كان القرار غير مشروع، وكان الإلغاء أو السحب تم خلال أربعة أشهر تالية على صدور القرار. وتشمل هذه المادة جميع القرارات التي تنشئ حقوقاً سواء كانت صريحة أم ضمنية"^(٢).

وتنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في معرض حديثها عن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأن ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

وتنص المادة ٨٤ مكرر من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية وفقاً لآخر تعديلاته في ٢٠١٨ على أنه:

(1) - C.E 7 février 2020, N° 428625.

(2) - Article L242-1: L'administration ne peut abroger ou retirer une décision créatrice de droits de sa propre initiative ou sur la demande d'un tiers que si elle est illégale et si l'abrogation ou le retrait intervient dans le délai de quatre mois suivant la prise de cette décision.

١. "لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينياً.

٢. ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال".

وهذا مفاده، أن دعوى الإلغاء في مصر والإمارات يجب أن ترفع خلال الستين يوماً التالية للعلم بالقرار المطعون فيه بإحدى وسائل العلم المقررة، وهي العلم الافتراضي الذي يتحقق بنشر القرار المطعون فيه، أو العلم الحقيقي الذي يتحقق بإخطار أصحاب الشأن بالقرار، أو العلم اليقيني الذي يتحقق بتصرف الشخص تصرف لا يصدر إلا من شخص قد علم بالقرار، فإن لم ترفع خلالها الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد فوات الميعاد، والغرض من هذا القيد هو رغبة المشرع في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية وعدم زعزعتها في أقصر وقت ممكن^(١)، أما في فرنسا فلا بد أن ترفع - كما سبق أن أوضحنا - خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

وهذا يعني أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار، إلا أن عدم خضوع هذا الإعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومات كل إعلان، ويقع علي جهة الإدارة عبء إثبات هذا الإعلان، وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام القرينة أو الواقعة^(٢).

(١) - راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٢/٢٢/١٩٨٥، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٣٣، ص ٧٨١ وما بعدها؛ والطعن رقم: ١٩٨٠١ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٢/٢٥/٢٠١٠، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخامسة والخمسون، أبريل - يونيو ٢٠١١، ص ١٦٨؛ والطعن رقم: ٧٤٨٩ لسنة ٥١ ق، جلسة ١/١/٢٠١١، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الخامسة والخمسون، أكتوبر - ديسمبر، ص ١٧٣؛ والطعن رقم: ٩٥٧١ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٦/٦/٢٠١٠، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة الرابعة والخمسون، أكتوبر - ديسمبر ٢٠١٠، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) - راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٥٨٨ لسنة ٧ ق، جلسة ٩/١٢/١٩٦٢، أ. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١١٦٣؛ والطعن رقم: ٢١٠١١ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٨، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٥٣، ج ١، ص ٨٩٣ وما بعدها.

وبالقياس فإن الإدارة سواء في مصر أم في الإمارات ليست لها الحرية المطلقة في سحب قرارها كلياً أو جزئياً في أي وقت، وإنما حريتها مقيدة بالمدة المقررة للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء، وسبب تحديد هذه المدة أنها شرط لقبول دعوى الطعن بالإلغاء وإلا تحصن القرار ضد الطعن أمام القضاء مما يجعله في حكم القرار المشروع، ووضع هذا القيد على حرية الإدارة يقوم على اعتبارين هما^(١):

١. ضرورة التوفيق بين حق الإدارة في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون، ووجوب استقرار الحالة القانونية المترتبة على هذا القرار استقراراً يعصمه من كل تغيير أو تعديل.

٢. مراعاة الانساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لأصحاب الشأن طلب إلغاء القرارات الإدارية بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب قرارها حتى يتم الاستقرار بعد مضي زمن واحد.

لذلك يستقر الفقه الإداري^(٢)، وقضاء مجلس الدولة المصري^(٣)، والمحكمة الاتحادية العليا^(٤)، على أن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها سواء أكان السحب كلياً أم جزئياً بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً شريطة أن يتم ذلك من خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء^(٥)، وهي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه، وتسري هذه المدة على الإدارة وعلى الأفراد معاً.

(١) - د. عبد الحميد كمال حشيش، حرية الإدارة في سحب قراراتها، مرجع سابق، ص ٩؛ وراجع أيضاً أ. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٩٣١ وما بعدها.

(٢) - د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١، وراجع أيضاً د. سليمان الظماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٣٦؛ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٣) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٢٥٦ لسنة ٣٤ القضائية، جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٢، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني (من أول مارس سنة ١٩٩٢ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٢)، ص ١٠٣٠؛ وراجع أيضاً الطعن رقم: ٢٠٨٩ لسنة ٣٣ القضائية، جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٨٩ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩٠)، ص ٢٧٧؛ وراجع أيضاً الطعن رقم: ٦٤٥٠ لسنة ٤٥، جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١ القضائية، مجلس الدولة، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة والأربعون، الجزء الثالث (من يونيو سنة ٢٠٠١ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠١)، ص ٢٨٤٣.

(٤) - راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٣٠٠ و ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ إداري، جلسة ٣/٧/٢٠١٩، منشور على موقعها التالي: <https://www.moj.gov.ae/>.

(٥) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٠٦٣٩ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٥/٥/٢٠١٨، منشور لدى أ. إسلام توفيق، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة، حصاد ٢٠١٨، ص ١٧٦ وما بعدها.

ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري من مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب القرار تقريراً للمساواة في الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري حتى يكون للقرار حد تستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه، وتكتسب حصانة تعصمها من كل تغيير أو تعديل^(١).

وأكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى حينما قضت بأنه: "دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار بعد فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح - حددت هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي - إذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح حينئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، ومن ثم، فإن الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويطله..."^(٢).

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذات المعنى أيضاً حينما قضت بأنه: "ولما كان من القواعد المستقر عليها أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت؛ وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك المراكز، فإذا كانت غير مشروعة تعين على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة، إلا أن ذلك رهين بأن يكون ذلك خلال الفترة المحددة للطعن على القرار بدعوى الإلغاء، وذلك أيضاً لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي أنه إذا صدر القرار معيباً وكان من شأنه ترتيب حق للغير فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب مضي فترة معينة على صدوره بحيث يسري عليه بعد ذلك ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، ولا يجوز بعد انقضاء هذه الفترة التي اكتسب القرار فيها حصانة أن يكون عرضة لعملية السحب أو الإلغاء، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار. وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويطله..."^(٣).

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٥٥٦ لسنة ٨ ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٦٧، مكتب فني س ١٣، ص ٣٠٤؛ والطعن رقم: ٦٤٩ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣، مكتب فني ١٩، ص ٥٤.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٧٥٦ لسنة ٤٣، جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والأربعون، (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٠)، ص ٢٩٣.

(٣) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٩٤١ لسنة ٣٣ القضائية، جلسة ١ من ديسمبر لسنة ١٩٩١، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة والثلاثون، العدد الأول (من

وأكدت على هذا المعنى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حينما أفتت بأنه: "القرار الإداري من أعمال الولايات العامة، من حيث كونه تصرفاً قانونياً يصدر ممن يملك إصداره لا في شأن ولا في ملك نفسه، إنما يصدر بموجب ما نيظ به من ولاية إمضاء القول على الغير، فلا يكفي في مصدره توفر أهلية إصدار الإرادة، وإنما يلزم فيه توفر ولاية إمضاء القول في مجال معين على الغير بشأن محدد، فهي ولاية تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف في شأن غير ليس محصوراً وهي بذلك تختلف عن الولاية الخاصة، وإذا كان الأصل هو الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص في شأن نفسه، فإن الأصل هو المنع بالنسبة لتصرف الشخص في شأن غيره، فالولاية العامة التي لا ترد إلا بسند يرد بقانون أو بمقتضى قانون، ومن هذا المنطلق تتسلسل أركان القرار الإداري وأوضاعه القانونية، وأركانه هي: الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة، عن محل موجود ومشروع والسبب مشروع، والولاية تصح بشروطها المحددة في سندها، فيجري أعمالها في المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص، وتجري بشروطها التي تشرطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التي توجبها القوانين، فالاختصاص يعد نوع ولاية منوطاً بمن يشغل وظيفة معينة، والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها، والإجراءات تفيد ما أوجب مصدر الولاية العامة من شكل محدد ينبغي أن يجري الإفصاح عن إرادة ذي الولاية العامة من خلاله، وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنها شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها، ثم هي من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعية الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة في صورتها القانوني.

وإذا كان مقتضى القياس المنطقي أن الخروج عن أطر الولاية العامة مجازاً أو ضوابطاً وشروطاً، هو مما يجنح بالتصرف إلى مشارف العدم، إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار؛ لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردي يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجازة أو نحوه، إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض، بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تنفرع عنه الأجهزة من تفرعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابهة، والتصرف الإداري إن بطل أو ألغي إنما تترتب عليه من التفرعات والآثار ما قد

أول أكتوبر سنة ١٩٩١ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩٢)، ص ٣٠٧؛ وراجع أيضاً الطعن رقم: ١٧٦٩ لسنة ٣٨ قضائية عليا، جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٨، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والأربعون، (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٧ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩٨)، ج ١، ص ٦٤١؛ وراجع أيضاً: الطعن رقم: ١٠٩١٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٣/١٢/٢٠٠٨.

يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم، رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة، وجعل السحب فرعاً من الطعن ميعاداً وأسباباً^(١).

وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بأنه: "إن كان القرار منشئاً لحقوق فلا يمكن سحبه إلا لأسباب عدم المشروعية، وخلال ميعاد الطعن القضائي، فإن رفع هذا الطعن فلا يظل السحب ممكنًا طوال مدة نظر الدعوى أمام القضاء؛ وسبب هذا شديد الوضوح فلإدارة سحب قرار منشئاً للحقوق تجنباً للإلغاء القضائي، أي: قبل انقضاء مواعيد الطعن القضائي، أو قبل حكم القاضي الذي ينظر هذا الطعن، فطالما لم تنقض هذا والميعاد طالما لم يحكم القاضي بعد، لا تكون الحقوق التي أنشأها القرار غير المشروع قد اكتسبت نهائياً بعد، لكن بمجرد انقضاء المدة أو بصدور حكم القاضي يصبح القرار غير قابل للمساس في ذات الوقت، وتكون الحقوق نهائية"^(٢).

وهو ما أكدت عليه أيضاً المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه: "... ولما كان مبدأ إخضاع ميعاد سماع دعوى الإلغاء للتقادم الطويل، قد أدى في الواقع العملي إلى نتائج غير مقبولة، إذ مسّ هذا المبدأ على نحو خطير بما يقتضيه الصالح العام من استقرار الأوضاع الإدارية وثبات المراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري، وعدم المساس بها عملاً على بث الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد واستقرار حقوقهم، واستقرار نشاط الإدارة في انتظام واطراد، فقد كشف الواقع العملي عن رفع دعاوى بإلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارات الدولة بزعم عيبها رغم مضي مدة طويلة على صدورها وعلم رافعي تلك الدعاوى اليقيني بالقرارات وقبولهم لها، وهو ما أدى إلى الإضرار بسير عمل تلك الإدارات..."^(٣).

ومؤدى ما سبق، إذا مضت مدة الطعن بالإلغاء فإنه ينغلق أمام الإدارة باب السحب كلياً وجزئياً بالنسبة لهذا القرار غير المشروع، ويدخل في عداد القرارات المشروعة وتستقر المراكز القانونية الناشئة عنه بالنسبة للإدارة والأفراد بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح من أحكام^(٤).

(١) - راجع فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع، فتوى رقم: (٧) بتاريخ ١/١/٢٠١٥، جلسة ٥/٢/٢٠١٤، ملف رقم:

٣٢/٢/٣٨٣٨.

(٢) - مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة: د. أحمد يسري، ص ٢١٣.

(٣) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٢٤٤ نقض إداري، جلسة ١٤/١٠/٢٠٠٩، مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب

عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٤) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.

وأخيراً، يثور تساؤل: هل يجوز سحب القرار غير المشروع بعد رفع دعوى الإلغاء خلال المدة المقررة قانوناً؟ الإجابة نعم؛ إذا رفعت دعوى الإلغاء خلال المدة المقررة قانوناً فإن الإدارة يمكنها أن تسحب القرار في مرحلة عدم استقرار، ولذلك يكون من المنطقي أن تتمكن الإدارة من سحب القرار غير المشروع حتى تتوقى صدور حكم قضائي ضدها فتصبح ملزمة بتنفيذه رغماً عنها^(١).

وأكدت على هذا المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه: "صدور قرار من الجهة الإدارية بتسوية حالة أحد العاملين - قرار بسحب هذه التسوية - الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية - قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار الساحب بعد إقامة الدعوى - قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية في الدعوى بعد أن ثبت لها أن ما أجرته الجهة الإدارية من سحب قرارها المطعون فيه وأن هذا السحب تم بعد إقامة الدعوى بحيث يقتضي إلزامها بمصروفاتها - اعتبار هذا الحكم قطعي في موضوع الدعوى يحوز بعد صدوره نهائياً على قوة الأمر المقضي - صدور قرار من الجهة الإدارية لاحقاً على هذا الحكم متضمناً المساس بالقرار الذي صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم - اعتبار القرار معدوماً لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضي"^(٢).

وتكون جهة الإدارة في هذه الحالة مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى فلا تستطيع أن تمس القرار إلا بالقدر الذي يملكه مجلس الدولة عن طريق الإلغاء^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات لسحب لا تتقيد بمدة الطعن، منها^(٤):

أ- حالات القرار المعدوم:

يقصد بالقرار المعدوم: القرار الذي يخالف مبدأ المشروعية مخالفة جسيمة بحيث تفقده كيانه، وتجرده من صفاته ومقوماته القانونية كتصرف قانوني منشئ لمراكز قانونية ولا يتمتع بالتالي بالحصانة المقررة للقرارات الإدارية. أو بمعنى آخر: فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية، فإنه يعتبر معيباً بخلل جسيم ينزل به إلى حد الانعدام.

(١) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٠٨٦٩ لسنة ٢٣، جلسة ١٥/٢/١٩٨١، مكتب فني، ج ٢٦، ص ٥٥١.

(٣) - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٥١٤.

(٤) - د. رأفت فودة، عناصر القرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها؛ د. محمد فوزي نويجي، تطور مبدأ الأمن

القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص ٣٨٦ وما بعدها.

وذهب بعض الفقه بأن: القرار المنعدم هو الذي يصل به العيب من الجسامة الصارخة تنحدر به إلى غضب السلطة، أو يتدلى به إلى شائبة انعدام المحل. ومثل هذا القرار ليس جديراً بالحماية ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بمدة معينة^(١).

ومن هذا التعريف يتضح لنا، أن القرارات المنعدمة لا يترتب عليها أي حقوق مكتسبة، ومن ثم، فمن غير المقبول أن يحتج أي فرد باكتسابه حقوقاً من قرار منعدم، كما أنه من غير الجائز الادعاء لمركز شخصي أنشأه أو عدله أو إلغاء قرار منعدم، فالقرار المنعدم ليس إلا عملاً مادياً لا قدرة له على شيء من ذلك، ومن ثم، فإن هذه القرارات لا تصلح محلاً لدعوى إلغاء قرار إداري، وبالتالي لا محل للقول بأن لهذه القرارات ميعاد طعن^(٢).

وأكدت على هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه: "دواعي المصلحة العامة تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار بعد فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح - حددت هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي - إذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح حينئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - توجد بعض الاستثناءات من ميعاد الستين يوماً تتمثل أولاً: فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً، أي: لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني وتنزل به إلى حد غضب السلطة، وتنحدر به إلى مجرد فعل مادي منعدم الأثر لا تلحقه أي حصانة... في مثل هذه الأحوال الاستثنائية يجوز سحب القرار دون التقيد بميعاد الستين يوماً"^(٣).

وقد عبرت عن ذلك أيضاً المحكمة الإدارية العليا بقولها: "استقر قضاء هذه المحكمة بأن الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب، فكلما كان العيب الذي شاب القرار الإداري بسيطاً، كان القرار باطلاً ويتحصن إذا

(١) - د. محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) - د. محمد الشافعي أبو راس، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٣) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٧٥٦ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩/١٢/١٩٩٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والأربعون (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٠)، ص ٢٩٣؛ وراجع في ذات المعنى الطعن رقم: ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ القضائية، جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١، مجلس الدولة، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة والأربعون (من يونيو سنة ٢٠٠١ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠١)، ج ٣، ص ٢٨٤٣.

لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة^(١). أما إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامه، انحدر القرار إلى درجة الانعدام فلا يتحصن. فالقرار المنعدم هو الذي يبدو بصورة فاضحة عدم تجاوبه مع أي قانون أو لائحة^(٢).

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي فقضى في حكم حديث له: "أنه إذا كان لا بد من اتخاذ إجراءات إدارية وفقاً للشكل والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح فإن العيب الذي يؤثر على إجراء إداري سابق ليس من شأنه أن يصم القرار بعدم المشروعية إلا إذا كان من الممكن أن يؤثر على معنى القرار أو يحرم الأطراف المعنية من حقوقهم أو ضماناتهم و يترتب على ذلك أن القرار الذي أنشأ حقوقاً وأفسده عيب لم يكن يؤثر على معناه ولم يحرم الأطراف المعنية من ضماناتهم، لا يمكن اعتباره غير قانوني أو غير مشروع، ولا يمكن بالتالي سحبه أو إلغاؤه من قبل الإدارة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب طرف ثالث حتى في غضون أربعة أشهر التالية لصدور القرار"^(٣).

ويختلف القرار الباطل عن القرار المنعدم؛ فقد استقر كل من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على جواز سحب القرارات المنعقدة في أي وقت دون التقييد بمدة؛ لأنها لا تترتب حقوقاً، وبالتالي لا يتولد عنها آثار قانونية مهما طال مدتها وبالتالي لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن.

ويجب التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط والجسيم؛ حيث إن الأول يصيب القرار بالبطلان، ومن ثم، يتحصن بمرور ٦٠ يوماً، أما الثاني فيصيب القرار بالانعدام مما يسمح بسحبه في أي وقت. "فصدور قرار مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التي يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شؤون العاملين بها يعتبر القرار منعدم يجوز سحبه"^(٤).

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: "استقر قضاء هذه المحكمة بأن الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام هو مدى جسامه العيب؛ فكلما كان العيب الذي شاب القرار الإداري بسيطاً، كان القرار باطلاً،

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٣٦٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٦/٦/١٩٩٦م، الموسوعة الإدارية الحديثة،

١٩٩٣/١٩٩٧، القاعدة ٦٣، ج ٤٤، ص ٢٧٤.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٥٨ لسنة ٢ ق، جلسة ٢١/٩/١٩٦٠م، مجموعة المحكمة في عشر سنوات،

ج ١، ص ٤٧٠.

(٣) - C.E 7 février 2020, N° 428625.

(٤) - د. شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص ١٥٢.

ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة. أما إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة؛ انحدر القرار إلى درجة الانعدام فلا يتحصن. فالقرار المنعدم هو الذي يبدو بصورة فاضحة عدم تجاوبه مع أي قانون أو لائحة^(١).

ب- حالة صدور القرار بناءً على غش أو تدليس:

من المسلم به التدليس عيب من عيوب الإرادة التي إذا شابت التصرف أبطلته وما يترتب عليه من آثار، إذ الأصل إن الغش يفسد كل شيء والتدليس الذي يصاحب مراحل إصدار القرار الإداري عمل بطبيعته قصدي، يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقاً احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع، يدفع الإدارة فعلاً إلى إصدار قرارها، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية التي استهدف بها صاحب الشأن التأثير في إرادة الإدارة طرقاً مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملاً سلبياً محضاً في صورة كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويؤثر جهلها تأثيراً جوهرياً في إرادتها، وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطورها، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها ولو لم تطلبها منه صراحة على أن مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادراً من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به، فلا يضرار المستفيد من عمل غيره؛ لأن أساس فكرة التدليس هي معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله، وهذه القواعد وإن كانت تستمد أصولها من أحكام المادتين ١٢٥ و ١٢٦ من القانون المدني إلا أنها تتسق مع روابط القانون العام ولا تتنافر معه وتحقق معها مقتضيات الصالح العام ويجدر لذلك تطبيقها^(٢).

ولأجل هذا إذا صدر قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانب أحد الأفراد وأدى إلى صدور قرار لصالحه فإنه يجوز للإدارة سحب هذا القرار في أي وقت، وذلك تطبيقاً لمبدأ الغش يفسد كل شيء، ومن ثم، لا يتحصن القرار الصادر بناءً على غش أو تدليس مهما مضى عليه من الوقت بل يكون قابلاً للسحب في أي وقت بمجرد اكتشاف ما وقع من غش أو تدليس. ومن أمثلة هذه القرارات: القرار الصادر بمنح الجنسية لأحد الأجانب بعد إخفائه أوراق وحقائق هامة تمنع منحه الجنسية، والقرار الصادر بتعيين شخص في وظيفة عامة بعد تقديمه أوراق ومستندات تعيين مزورة.

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٣٦٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٦/٦/١٩٩٦م، الموسوعة الإدارية الحديثة، القاعدة ٦٣، ١٩٩٣-١٩٩٧، ج ٤٤، ص ٢٧٤؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٥٨ لسنة ٢ ق، جلسة ٢١/٩/١٩٦٠م، مجموعة المحكمة في عشر سنوات، ج ١، ص ٤٧٠.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٧٦٩ لسنة ٣٨ قضائية عليا، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٨، سالف الإشارة إليه.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(١): "أن القاعدة المستقرة هي أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة... إلا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوماً هذه تتمثل أولاً... وثانياً: فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذ إن الغش يعيب الرضا ويشوب الإرادة، والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة هذا الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية، فهذه الأحوال الاستثنائية توجب سحب القرار دون التقييد بموعد الستين يوماً فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد، كل ذلك مع مراعاة أن خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال اختصاص تقديري لا يمكن أن يكون مبرراً لها لسحب القرار".

وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي وطبقه في أحكامه^(٢). وهو ما تم تقنينه بمقتضى المرسوم رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠١٥م في قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة الفرنسي، حيث نصت المادة ٢/٤١ منه على أنه: "مع عدم التقييد بأحكام هذا الباب - المنظم للسحب والإلغاء - يجوز سحب أو إلغاء أي قرار إداري صدر بناءً على غش أو تدليس في أي وقت ودون التقييد بميعاد محدد^(٣)".

ج- حالة صدور القرار في نطاق سلطة مقيدة:

تعمل الإدارة دائماً في نطاق ما رسمه المشرع لها، والمشرع حينما يحدد للإدارة ما يجب أن تسير عليه يمكن أن يلزمها بالقيام بالعمل على نحو محدد بحيث لا يكون أمام الإدارة سوى انتهاج الطريق الذي حدده المشرع لها، وقد يترك المشرع للإدارة تقدير القيام بالعمل بما يتفق وطبيعة النشاط^(٤).

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه: "إذا كانت جهة الإدارة تمارس اختصاص يحدده لها القانون بدرجة لا يترك لها أي حرية في التقدير، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تسحب قرارها كلما أخطأت في تطبيق القانون في أي وقت ودون تقييد بمدة معينة، أما إذا كان قرارها قد صدر بناءً على سلطة تقديرية فلا يجوز لها أن تراجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة القانونية"^(٥).

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٨٣٤ لسنة ١٦ ق، جلسة ٢٥/٦/١٩٧٤، مكتب فني ١٩، ص ٤٢١.

(٢) - C.E. 12/4/1935 Sarovitch Rec, P.520.

(٣) - Article L241-2: Par dérogation aux dispositions du présent titre, un acte administrative.

(٤) - د. محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٥) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٩٧٣٢ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢/١١/٢٠٠٧، مجموعة المكتب الفني س

٥٣، ج ١، ص ٢٦٥ وما بعدها.

وأكدت على هذا المعنى أيضًا حينما قضت بأنه^(١): "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة مقيدة يجوز لجهة الإدارة سحبها متى استبان لها وجود الخطأ فيها دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي، وأن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان إنما يصدر عن سلطة مقيدة، إذ حدد المشرع فحوى هذا القرار وحدد الواقعة المادية التي تكون ركن السبب فيه ألا وهي أداء الطالب الامتحان في جميع موادته بنجاح مما يثبت أهليته وجدارته، فإذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أم بعدم الإجابة عليه إجابة سليمة انعدم السبب الذي لا تقوم النتيجة بالنجاح إلا على أساسه وأصبحت هذه النتيجة بلا سبب ولا أساس، إذ يجب أن يصدر قرار إعلان النتيجة قائمًا على سببه الصحيح وواقعًا على محله القانوني، وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا أساس له ولا سند يقوم عليه مما ينحدر به إلى درجة الانعدام، ويجوز للجهة الإدارية تصويبه في أي وقت دون التقيد بميعاد السحب أو الإلغاء".

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكم له تلتخص وقائعه في أن أحد المحافظين أصدر بتاريخ ٢/٩/١٩٧٠م - قرارًا بمنح السيد Lafarge تعويضًا مستمرًا يضاف إلى معاشه؛ وذلك استنادًا إلى التعديل الذي حصل بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧/١١/١٩٦٩م، وبالرغم من عدم إفصاح الحكم عما إذا كان هذا القرار سليمًا أو معيبًا، فإن الوقائع تشير إلى أنه صدر بصورة غير مشروعة، ومع ذلك فإن المحافظ لا يملك أية سلطة تقديرية بمنح أو رفض هذه التعويضات، وبالتالي يمكن الرجوع في هذا القرار حتى بعد انتهاء مدة الطعن القضائي^(٢).

وأكدت على هذا المبدأ أيضًا المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه: "...إن القرار الإداري ما هو إلا تصرف قانوني تقوم به الإدارة بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، ولا يكون للقرار مثل هذا الأثر ما لم تكن الإدارة متخذة القرار المختصة بإصداره في إطار الحدود التي بينها القانون، فإن تجاوزت حدود اختصاصها وقع قرارها مشوبًا بعيب عدم الاختصاص.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من موظفي الطاعنة الثانية (وزارة الصحة) ومن شاغلي الحلقة الثانية، وكانت المادة (٧/٢) من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة المدنية في

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٢١٦٢ لسنة ٤٨، جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٧م، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية والخمسون، (من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٧)، ص ٢٨٧.

(٢) - مشار إليه لدى: د. رحيم سليمان الكبسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها: دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٦٥٧.

الحكومة الاتحادية وتعديلاته، تعطي للوزير المختص سلطة التعيين في وظائف الحلقتين الثانية والثالثة. كما تقضى الفقرة الأخيرة من المادة (٨٩) من القانون المذكورة بأن السلطة المختصة بإنهاء خدمة الموظف هي السلطة المختصة بتعيينه، ومن ثم، فإن قرار إنهاء خدمة المطعم ضده قد صدر عن مجلس الخدمة المدنية يكون باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة قانوناً...^(١).

ومن استقراء الأحكام السابقة، يتبين لنا بوضوح أن القضاء الإداري سواء في فرنسا أم في مصر والإمارات مستقر على مبدأ ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد، مع الوضع في الاعتبار ضرورة عدم إهمال مبدأ المشروعية واحترام القانون. فوضع ميعاد للطعن في القرار المعيب أو التظلم منه يعتبر بلا شك توفيق بين الاعتبار المختلفة، وهذا المبادئ هي التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني وأحد ركائزه الأساسية.

كما أن ورود حالات استثنائية يستثنى منها شرط مدة الطعن القضائي، وهي: حالات القرار المعدوم، وحالة صدور القرار بناءً على غش أو تدليس، وحالة صدور القرار في نطاق سلطة مقيدة، قصد القضاء من ذلك التخفيف من حدة قيد الميعاد الضيق، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المشروعية وتحقيق العدالة والإنصاف للأفراد على حساب مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وذلك يعمل على بث الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد من الأنظمة القانونية للدولة. فعندما يتم تطبيق هذه الحالات الاستثنائية بشكل صحيح، يتم تعزيز فهم الأفراد للنظام القانوني، وبالتالي يتم بناء روح العدالة والثقة والطمأنينة في تقديم العدالة من قبل سلطات الدولة.

المطلب الثاني

أثر سحب القرارات الإدارية المشروعة على مبدأ الأمن القانوني

القرار الإداري المشروع أو السليم هو ذلك الذي يصدر من السلطة المختصة، ويكون مستوفياً لأركانه وشروطه، وليس مشوباً بأي عيب من العيوب التي جعلها القانون مبرراً لإلغاء القرار الإداري.

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا عن قاعدة مشروعية القرار الإداري وأنه يفترض فيه أن يكون مشروعاً؛ وعللت ذلك بأن القرار الإداري يفترض فيه أن به ضمانات تُعين على ذلك، كحسب اختيار الموظفين الذين يساهمون في إعداده وفي إصداره، وتسليط الرقابة الرئاسية عليهم في ذلك، ولأن القرار الإداري قد يجتاز مراحل تمهيدية قبل أن يصبح نهائياً^(٢).

(١) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ١٤٤ لسنة ١٩ قضائية عليا مدني، جلسة ١٦/١٢/١٩٩٧م، مشار إليه لدى:

د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٧٦٨ لسنة ٢ ق، جلسة ١٤/١٢/١٩٥٨م، الموسوعة الإدارية الحديثة،

الطبعة الأولى، القاعدة ٣١٨، ١٩٨٦-١٩٨٧م، ج ١٩، ص ٥١١.

وقد سبق القول أن القرار الإداري المشروع أو السليم لا يجوز سحبه، باعتباره صدر مطابقاً للقانون فلا سبيل لسحبه. وهو أصل تأسس على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وحماية الحقوق المكتسبة التي تقتضي استقرار المراكز القانونية وتحقيق الأمن القانوني للأفراد.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في أحكامها، إذ قضت بأنه: "القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبه في أي وقت متى صدرت سليمة؛ وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأمور، واحتراماً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؛ ذلك أن القرار الساحب سيكون رجعيًا من حيث إعدام آثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير احتراماً لما يربته القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الذي يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به"^(١).

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً بأنه: "لزوم انصراف القرار الإداري السليم للمستقبل وعدم انصرافه للماضي - والسحب يمتد بآثاره للماضي - وعدم الإخلال بما رتبته من مراكز قانونية وحقوق مكتسبة. ومرد هذا الأصل أن مشروعية سحب القرارات الإدارية تقدم أساساً على تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ ما وقعت فيه، وذلك يقتضي أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون. إذا قام القرار على سبب صحيح مستوفياً شرائطه القانونية، فإنه يمتنع على الجهة الإدارية سحبه"^(٢).

كما قررت أنه إذا ما خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار الإداري السليم ولو خلال الستين يوماً التالية لصدوره؛ فإن قرارها الساحب قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقياً بالإلغاء^(٣).

وفي فرنسا، استقر الفقه والقضاء الفرنسي على عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة وعبر عن ذلك بعض الفقه^(٤): أن امتداد آثار سحب هذه القرارات إلى الماضي يتضمن مساساً بحقوق الأفراد المكتسبة ويخالف مبدأ

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١١/٤/١٩٩٢، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المبدأ ١٣٢، المجموعة ٣٧، ج ٢، ص ١٢٢٤.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن: ١٤٩٢، ١٤٩٤ لسنة ١٣ ق، جلسة ٢٩/٦/١٩٦٨ م، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة، ج ٣، ص ٢٠٥٧.

(٣) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٢٣٠ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢/٣/١٩٩٣ م، الموسوعة الإدارية الحديثة ١٩٨٥-١٩٩٣ م، القاعدة ٣٦٢، ج ٣٥، ص ١٠٤٤-١٠٤٥، وجلسة ١٨ أبريل ١٩٦٥ م، المكتب الفني لمجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة، العدد الثاني من أول فبراير ١٩٦٥ إلى آخر مايو ١٩٦٥ م، ص ١٠٨٠.

(4) - De Laubadère: Traité de droit administratif, T.I, 1973, P 323.

عدم رجعية القرارات الإدارية. ويقول آخر^(١): إن القرار الإداري متى صدر سليماً امتنع على الإدارة الرجوع فيه، وبالتالي، لا يمكن المساس بالحالة الفردية القانونية، والقرار الذي ينشئها يكون بمنأى عن الرجوع، والرجوع في هذا القرار باطل وغير منتج لأي أثر.

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية بباريس في قضية Syndicat général du autres livre et، وأكده مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بأنه: "قرار المحافظ في مديرية جبروندي القاضي بإيقاف أحد العمد عن العمل لمدة شهر بسبب إهماله وعدم القيام بواجباته في أثناء فترة الانتخابات. هذا القرار كان سليماً، ولذلك، لا يمكن الرجوع فيه لأسباب خارجة عن مشروعيته، وبالتالي يكون قرار المحافظ بالرجوع في القرار الأول حرياً بالإلغاء"^(٢).

وفي حكم آخر يقول: "أن الإدارة لا تستطيع الرجوع في القرار؛ لأنه ولد حقوقاً لصاحب الشأن أولاً، ولأنه كان سليماً ثانياً"^(٣). وهو ما نصت عليه المادة ١/٢٤٢ بشأن السحب والإلغاء من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة من عدم جواز سحب أي قرار ينشأ عنه حقوق إلا إذا كان غير مشروع.

وهو ما أكدت عليه أيضاً المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه: "استقر قضاء هذه المحكمة من أن الحكم بإلغاء القرار الإداري القاضي بإنهاء خدمة الموظف، يترتب عليه إنهائه بأثر رجعي من تاريخ صدوره وعودته إلى المركز القانوني الذي كان يشغله قبل إصداره، مما يترتب على ذلك آثار وظيفية من بينها صرف مستحقاته المالية. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون. وقد استقر قضاء هذه المحكمة منذ أمد بعيد على أنه لا يجوز التحدي أمام دوائر النقض بالمحكمة الاتحادية العليا بدفاع لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع، إلا إذا كان منصباً على سبب قانوني يتعلق بالنظام العام وكانت عناصره الواقعية مطروحة عليها، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بدرجتها، بما يعد تنازلاً ضمناً منها عملاً بالمادة (٤٨٨/٢) من قانون المعاملات المدنية الاتحادية، ومن ثم، فإن ما تشير به بسبب النعي يكون سبباً جديداً، لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض"^(٤).

(1) - Jeze G: Du retrait des actes juridiques RDP, 1913, P 265.

(2) - CE 10/11/1916 Ader R.441 - CE 29/6/1945 Dame Vv. Corby R.144.

(3) - CE 13/11/1981 Commune de Houilles, N° 27805 . AJDA, 1982, P .100.

(٤) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، مجموعة الأحكام

الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، السنة الثامنة والعشرون،

العدد الثاني، من أول أبريل حتى ٢١ مايو، ٢٠٠٦ م.

وفي حكم آخر لها قالت: "... ولما كان مبدأ إخضاع ميعاد سماع دعوى الإلغاء للتقادم الطويل، قد أدى في الواقع العملي إلى نتائج غير مقبولة، إذ مسّ هذا المبدأ على نحو خطير بما يقتضيه الصالح العام من استقرار الأوضاع الإدارية وثبات المراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري، وعدم المساس بها عملاً على بث الثقة والاطمئنان في نفوس الأفراد واستقرار حقوقهم، واستقرار نشاط الإدارة في انتظام واطراد، فقد كشف الواقع العملي عن رفع دعاوى بإلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارات الدولة بزعم عيبتها رغم مضي مدة طويلة على صدورها وعلم رافعي تلك الدعاوى اليقيني بالقرارات وقبولهم لها، وهو ما أدى إلى الإضرار بسير عمل تلك الإدارات..."^(١).

وهنا يثور تساؤل: هل قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة هي قاعدة مطلقة أم توجد لها حالات استثنائية؟

نظراً للفراغ التشريعي في هذا الخصوص فقد تصدت لهذا الأمر وأجابت على هذا التساؤل المحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الاتحادية العليا؛ إذ باستقراء أحكامهم وجدنا أنه على الرغم من أن القاعدة العامة المسلم بها هي عدم جواز سحب القرارات الإدارية الصحيحة إلا أن قضاءها يستقر على استثناء ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر أجاز فيها سحب القرار الإداري السليم؛ وهي: سحب القرارات الإدارية التي لا تولد حقاً، والقرارات التنظيمية، والقرارات الصادرة بفصل الموظفين. ونعرض لكل منهم بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي^(٢):

أ- سحب القرارات الإدارية التي لا تولد حقاً:

سبق أن أوضحنا أن العلة التي بموجبها لا يتم سحب القرارات الإدارية هي احترام مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، لذلك، أجاز القضاء سحب القرارات التي لم تولد حقاً؛ لأن الرجعية في هذه الحالة تكون رجعية ظاهرية أكثر منها حقيقية، وبررت اتجاهها هذا بأن القرارات الإدارية الفردية لا تنشئ مزايا أو مراكزاً أو أوضاعاً قانونية بالنسبة للغير، ومن ثم، يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت؛ لأن القيود التي تُفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو مراكز قانونية لمصلحة فرد من الأفراد.

(١) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٢٤٤ نقض إداري، جلسة ١٤/١٠/٢٠٠٩، مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب

عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) - لمزيد من التفصيل حول سحب القرارات الإدارية السليمة راجع: الدكتور/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة

للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٧٠ وما بعدها.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري على جواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقاً، حيث قضت محكمة القضاء الإداري على أنه: "القرارات الإدارية الفردية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعاً قانونية بالنسبة للغير، هذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت؛ لأن القيود التي تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية، إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاعاً أو مراكزاً قانونية لمصلحة فرد من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانهم منها، ولا شبهة في أن القرار الصادر بتوقيع جزاء على الموظف لم تتعلق به مصلحة لأحد الأفراد، كما أنه لم يتولد عنه لجهة الإدارة مركزاً ذاتياً يمتنع عليها بوجوهه سحبه إذا رأت عدم مشروعيته، ورأت من المصلحة عدم إقرار ما وقع على الموظف من ظلم، إذ ليس بسائغ القول بأن جهة الإدارة ترتب لها مركزاً ذاتياً في الإبقاء على عقوبة توقعبت بغير سبب قانوني، ومن ثم، يجوز للإدارة سحب هذا القرار في أي وقت دون التقيد بميعاد"^(١).

وتؤكد المحكمة الإدارية العليا ذات القضاء في أحكامها حيث قضت بمناسبة تصديها لظعن على قرار فصل أحد الموظفين بأن القرار الإداري الذي يصدق عليه هذا الوصف - الذي يمتنع سحبه - هو الذي ينشئ مركزاً ذاتياً يتعلق به حق ذي الشأن فيه^(٢).

وفي فرنسا، ذهب الفقه إلى جواز سحب القرار الإداري غير المولد للحقوق أو غير المولد لمزية لشخص ما أو مركزاً قانونياً؛ لأن سحبه لن يمس حقاً لأحد وستكون رجعية القرار مجرد رجعية ظاهرية وشكلية ليست حقيقة^(٣). وسار على هدي الفقه الفرنسي قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ذهب إلى جواز سحب القرارات التأديبية التي لا تنشئ حقوقاً أو مزايا للغير، ويجوز للإدارة سحبها في أي وقت^(٤).

ويرى رأي في الفقه^(٥) إلى عدم جواز التوسع في سحب القرارات التي من هذا النوع؛ وذلك لأن فترة عدم رجعية القرارات الإدارية لا تستند إلى مجرد فكرة احترام الحقوق المكتسبة والمراكز الشخصية، بل تقوم على اعتبارات أخرى تتعلق بممارسة الإدارة الاختصاصات في حدود القانون، وأن ممارسة الاختصاص إنما تكون بالنسبة إلى

(١) - حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٤٣٩٢ لسنة ٨ ق، جلسة ١٠ أبريل ١٩٥٥ م، السنة التاسعة، ص ٤٠٤، وجلسة ٢٥ فبراير ١٩٥٧ م، السنة ١١، ص ٢٣٣.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٥٤٧ لسنة ٣ ق، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٥٧ م، المكتب الفني لمجلس الدولة، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة، العدد الأول من أكتوبر سنة ١٩٥٧ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٨، ص ٤٤٩.

(٣) - Paul Isoart: manual et de droit public et administratif, I.g.d.j Paris, 1971, P.224.

(٤) - C.E 6/2/1948, Delle mollet, Rec, P.62 .

(٥) - د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

المستقبل، ولو فتحت هذا الباب على مصراعيه فقد تلعب المحسوبة دورًا ويجيء في أي وقت من الأوقات رئيس إداري تكون له نظرة معينة فيسحب قرارات الرئيس السابق.

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي القائل بعدم جواز التوسع في سحب القرارات الإدارية السليمة؛ لأن في إطلاق سراح جهة الإدارة سحب هذه القرارات دون قيود قد يفضي إلى إساءة استغلالها، فضلًا عن أنه سيؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة، وتعميق المحسوبة والمحابة. فإذا تم سحب القرارات لاعتبارات شخصية أو وفقًا للأهواء والرغبات الذاتية والتحكم؛ فإن ذلك سيؤدي إلى انتشار الفساد الإداري، ويؤثر سلبيًا على الثقة بفاعلية العقوبة التأديبية التي تعتبر الوسيلة المناسبة لمواجهة التسيب والقصور داخل الجهات الإدارية، بما يفضي ذلك إلى الإخلال بحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وزعزعة واهتزاز ثقة الأفراد في الأنظمة القانونية للدولة. بالإضافة إلى فقدان الثقة بالقرار الإداري الذي يقصد منه بالأساس تحقيق المصلحة العامة وليست المصلحة الشخصية. جدير بالذكر أنه يمكن استخدام طرق التظلم أو الطعن بالإلغاء لمواجهة القرارات الإدارية المخالفة أو غير المشروعة خلال المواعيد المحددة، حيث أتاح القانون الطريق لإلغاء مثل هذه القرارات.

ب- سحب القرارات الصادرة بفصل الموظفين:

يستقر قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر على أن القرار الصادر بفصل الموظف سواء كان صحيحًا أم غير صحيح فسحبه جائز في كلتا الحالتين؛ لأنه إذا اعتبر مطابقًا للقانون فالسحب جائز استثناءً، إذ إن الأصل أن السحب لا يتم إعمالًا لسلطة تقديرية، إلا أنهم أجازوا إعادة النظر في قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى حينما قضت بأنه: "قرار الفصل سواء أعتبر صحيحًا أم غير صحيح فسحبه جائز على أي الحالين؛ لأنه إذا اعتبر مخالفًا للقانون فلا جدال في جواز سحبه؛ إذ السحب يكون مقصودًا به مفاداة الإلغاء القضائي، ولأنه إذا اعتبر مطابقًا للقانون فالسحب هنا جائز استثناءً؛ إذ ولو إن الأصل أن السحب لا يتم إعمالًا لسلطة تقديرية، إلا أنه من الجائز إعادة النظر في قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة؛ لأن المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله، وأنه يجب لإعادته إلى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلًا، أو قد يؤثر الفصل تأثيرًا سيئًا في مدة خدمة الموظف أو في أقدميته، ومن جهة أخرى، قد تتغير الجهة التي تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التي فصلت الموظف، وقد لا يكون لديها الاستعداد لإصلاح الأذى الذي أصاب الموظف بفصله، أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التي توجب علاج هذه النتائج الضارة"^(١).

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٥٨٧ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٣/٥/١٩٥٩، مكتب فني، ج ٤، ص ١٣٠٩.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى أيضًا حينما قضت بأنه: "إذا كان الثابت أن الجهة الإدارية قد سحبت في ٢١ من يونيو سنة ١٩٤٣ قرار فصل المدعي من الخدمة خلال الستين يومًا التالية لتاريخ صدوره واكتفت في شأنه بحرمانه من أجره خلال مدة الفصل جزاءً وفاقًا لما بدر منه، وسواء أُعتبر قرار الفصل من الخدمة صحيحًا أم غير صحيح فسحبه جائر على كلا الحالين، ولو تم ذلك قبل إنشاء قضاء الإلغاء في مصر. إذ لو أُعتبر الفصل محافيًا لحكم القانون فلا شبهة في جواز الرجوع فيه وسحبه، ولأن السحب يكون مقصودًا به إزالة آثار هذا البطلان، أما إذا اعتبر مطابقًا للقانون فالسحب هنا جائز استثناءً، إذ ولئن كان الأصل في السحب أو الرجوع في القرارات الإدارية ألا يقع أيهما إعمالًا لسلطة تقديرية أو لاعتبارات الملاءمة إلا أنهم سوغوا إعادة النظر في قرارات الفصل من الخدمة الحكومية وسحبها لنوازع إنسانية تقوم على العدالة، إذ المفروض أن تفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لإعادته إلى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين وقد يغدو أمر التعيين مستحيلًا، أو قد يؤثر الفصل تأثيرًا ضارًا في مدة خدمة العامل أو في أقدميته، وقد تتغير الجهة التي تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التي فصلت العامل، وقد لا يكون لدى الجهة الجديدة الاستعداد لإصلاح الأذى الذي حاق بالعامل من جراء فصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التي توجب معالجة هذه النتائج الضارة، وعلى هذا النظر اطراد القضاء الإداري الفرنسي. وأنه إذا كانت الجهة الإدارية - وهي الحريصة على تجنيب المدعي هذه النتائج الضارة كلها أو بعضها - قد عمدت بحكم هذه القيمة إلى سحب القرار الصادر بفصله مكثفية بحرمانه من الأجر خلال مدة الفصل لكونه لم يؤد لها عملاً يستحق عنه هذا الأجر، فإن قرارها يكون صحيحًا ويكون قرار الإعادة إلى الخدمة الصادر في ٢١ من يونيو سنة ١٩٤٣ منطويًا في الحقيقة على قرار السحب المشار إليه من حيث خصائصه وآثاره القانونية ويكون من مقتضاه اعتبار القرار المسحوب الخاص بفصل المدعي كأنه لم يكن ويتعين من ثم اعتبار خدمة المدعي بالوزارة متصلة غير منقطعة مما يتعين معه تدرج أجره اليومي بالعلاوات الدورية في حدود ربط الدرجة المقررة لوظيفته التي أسندت إليه عند بدء التعيين. وأنه ولئن استقام ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه من اعتبار قرار الإعادة إلى الخدمة سحبًا لقرار الفصل، إلا أنه يتضح من التفصيل الذي سلف بيانه أنه لا صحة فيما انتهى إليه هذا الحكم من أن المدعي يستأهل أن يوضع في الدرجة "١٤٠ / ٢٤٠" مليون من بدء تعيينه بوزارة الزراعة في ١٦ من مايو سنة ١٩٣٧، إذ لم يكن في هذا التاريخ منتميًا - بحكم أجره اليومي الأولي ووظيفته - كخادم - إلى الفئة "١٤٠ / ٢٤٠" مليون بل ينبغي أن يوضع من بدء التعيين في الفئة "٢٤٠ / ١٠٠" مليون بأجر يومي قدره ١٠٠ مليون يزداد بطريق العلاوات الدورية المقررة طبقًا لكادر العمال"^(١).

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم: ١١٣٦ لسنة ٠٧، جلسة ١/٣/١٩٦٤م، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا،

والحق أن مجلس الدولة الفرنسي كان أسبق إلى تقرير هذا الاستثناء من نظيره المصري، فقد سبق أن قضى مجلس الدولة بذلك. ففي إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها بأن: قد صدر قرار بفصل السيد/ فرانكو لعدم رضائه عن وظيفته وغيابه، ثم عاود الندم ورجا إعادته إلى وظيفته ثانية، الأمر الذي دعا الإدارة إلى سحب قرار فصله وبعده عن الوظيفة، وبعد ذلك صدر مرسوم جديد مستحدثاً شروطاً جديدةً للتعيين لم تكن مقررة من قبل، وبالتالي لا تنطبق تلك الشروط على حالته، فطعن بعض أقرانه من موظفي الكادر الذي ينتمي إليه في قرار السحب، والنعي عليه باعتباره قرار تعيين صادرًا بغير توافر الشروط المتطلبة وفقاً للمرسوم المنوه به، إلا أن المجلس قضى برفض الطعن، واستند في ذلك إلى أن المدعو فرانكو يجب اعتباره في وظيفته لم يتركها في أية لحظة، وأن مدة خدمته متصلة غير منقطعة، ومن مقتضى ذلك، أن إعادته إلى وظيفته إنما كان سحباً لقرار الفصل الذي اعتبر بسحبه كأن لم يكن^(١).

غير إن المجلس وقد أباح سحب قرار الفصل السليم دون التقييد بميعاد معين، إلا أنه أورد على ذلك شرط، وهو ألا تكون الإدارة قد عينت موظفاً آخر محل الموظف المفصول، وخلاف ذلك يعني فصل الموظف الذي عُين عقب قرار فصل الموظف الأول، وهو ما لا يجوز لمساسه الحقوق المكتسبة للموظف الجديد والإخلال بحسن سير المرفق العام، إلا أن المجلس قد تشدد في حالة سحب قرار الفصل المعيب وقرر لزوم إعادة الموظف لوظيفته أو وظيفة مماثلة^(٢). حتى لو أفضى ذلك إلى استبعاد الموظف الذي عُين مكانه وطرده من وظيفته^(٣). وسار في ذلك الاتجاه أيضاً القضاء الإداري الإماراتي؛ فقد أجاز لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية بفصل الموظفين لاعتبارات اجتماعية تخص الموظف، وقيد القضاء ذلك بضرورة ألا يؤثر السحب في هذه الحالة على الحقوق المكتسبة للأفراد^(٤).

ج- سحب القرارات التنظيمية:

يقصد بالقرارات التنظيمية: تلك التي تتضمن قواعد عامة مجردة، وتنظم مراكز قانونية عامة للأفراد إما بإنشاء هذه المراكز أو تعديلها أو إلغائها، ومن ثم، يجوز لجهة الإدارة سحبها في أي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة^(٥).

(1) - C.E. 23/2/1908 Franco, P.178.

C.E. 12/3/1909 Sauquet P.270, R.D.P, 1909, P52. - 4 janv 1928, Belleon, Rec, P60 – 10 mai 1957, Metivier, Rec, P303. – 4 mai 1949 Sieur Maunier R.196.

(2) - C.E. 10/11/1967, ministre de l'éducation national c/ Delle Robdeau, A.I.D.A, 1968, P470 ets – 8/2/1961, Rousset, P85 – 13/3/1957 Mégre, P318.

(3) - C.E. 18/2/1955, Duboucher D, 1955, P.224.

(٤) - أ. مريم زايد المزروعى، القرار الإداري على ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣١٠.

ومبنى هذه القاعدة التقليدية هو أن اللائحة لا تنشئ مراكزاً شخصية بل تضع قواعد عامة مجردة تسري بالنسبة للمستقبل، إلا إذا نص على رجعية الأثر، وما دامت اللائحة تصدر لتسري بالنسبة للمستقبل فإن إيقاف مفعولها يكون أيضاً في حالة الاستقبال تأسيساً على أن اللائحة لا يشوبها عيب من العيوب بل صدرت سليمة^(١).

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري بأنه: "يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أم بالتعديل في أي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة..."^(٢). وهذا الاتجاه هو ما اعتنقه قسم الرأي بمجلس الدولة من خلال فتواه، حيث ورد فيها: "أن هناك نوعين من القرارات منها: التنظيمية العامة، وهذه قابلة للسحب في كل وقت تبعاً لمشيئة السلطة التي أصدرتها..."^(٣).

وقد أرسى قضاء مجلس الدولة الفرنسي قواعد هامة تتعلق بسحب القرارات التنظيمية العامة وفق ما بلوره في أحكامه أو من خلال حكمه في قضية Despujoi، الذي ورد فيه أنه إذا ما زالت الظروف التي بررت إصدار اللائحة فلكل صاحب مصلحة أن يقدم طلباً في أي وقت يطلب فيه إلغاء أو تعديل اللائحة، وفي حالة رفض الطلب يطعن قضائياً في قرار الرفض، لكن الإلغاء بصورة مباشرة لن يتأتى إلا في الميعاد القانوني، وهو شهر من تاريخ نشر اللائحة أو القانون الذي خلق حالة قانونية جديدة^(٤).

فبناءً على طلب ذوي الشأن، ومع مراعاة التغييرات في الظروف الفعلية، يتعين على الإدارة إما إلغاء اللائحة أو تعديلها للفترة القادمة. ففي حالة رفض هذا الطلب، يحق لصاحب الشأن أن يتقدم بطعن أمام القضاء للطعن في قرار الرفض.

ويتبين من ذلك أن الطعن لا يكون مباشرة على اللائحة ولكن بطريق غير مباشر عن طريق الطعن في قرار الرفض الصادر من الإدارة. وهذا ما عبر عنه الفقيه "أوبي" بقوله: "أن التعديل الذي يطرأ على السبب الذي تتطلبه قاعدة القانون يفرض على مصدر القرار التزاماً بتعديله أو إلغائه، فإن رفض تنفيذ هذا الالتزام أمكن إحالة الرفض إلى القضاء"^(٥).

(١) - د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) - حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٦٧٢ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٤٩/٥/٤ م، السنة الثالثة، ج ١، ص ٧١٥؛ الطعن رقم: ٣٠٥، جلسة ١٩٤٨/١/٢١ م؛ الطعن رقم: ٨١٤، جلسة ١٩٥٤/١٢/١٢ م، أ. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري، ج ٣، ص ١٧٠٤.

(٣) - فتاوى قسم الرأي بمجلس الدولة، رقم: ٢٠٤٣، جلسة ١٩٥٠/١٢/٥ م، المكتب الفني، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأي، السنتين الرابعة والخامسة، من أكتوبر ١٩٤٩ م حتى سبتمبر ١٩٥١ م، ص ٩٩٨.

(٤) - C.E 10/1/1930, Despujoi, Sirey, 1930, P.41.

(٥) - Auby: L'Influence du changement de circonstances sur la validité des actes adm. Unilatéraux RDP, 1959, P431.

وهدياً على ما تقدم، فقد استقر الفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر والإمارات على عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع أو السليم إذا ولدَ حقاً مكتسباً؛ لتحصن هذا القرار ضد السحب أو الإلغاء، وإذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار الإداري المشروع - ولو خلال الستين يوماً التالية؛ فإن قرارها يكون جاء على خلاف المبادئ القانونية ويكون مشوباً بالبطلان؛ لانتهاكه مبدأ احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد ومبدأ الأمن القانوني.

واستثناءً من قاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة، يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الفردية التي لم تنشئ حقاً أو مركزاً أو أوضاع قانونية للغير، فهذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت، كما يجوز سحب القرارات الصادرة بفصل الموظفين، شريطة ألا تكون الإدارة قد عينت في وظيفة الموظف المفصول شخصاً آخر تعييناً صحيحاً قانوناً؛ حتى لا يمس قرار السحب بحقوق هذا الموظف الجديد، بالإضافة إلى جواز سحب القرارات التنظيمية العامة دائماً، حتى وإن كانت مشروعة؛ لأنها لا تولد حقوقاً مكتسبة لأحد، فيكون من حق الجهة الإدارية سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد محدد.

فهذه الاستثناءات تقتضيها مبادئ العدالة والإنصاف واعتبارات إنسانية، فهي أساس استقرار المجتمع وتعزيز الثقة في النظام القانوني، ويقتضيها أيضاً الأمن القانوني. فالعدالة والأمن القانوني يتعلقان بتحقيق التوازن واستقرار النظام القانوني في المجتمع؛ حيث يمكن أن يساهم كل منهما في تحقيق الآخر، فقد يكون الأمن القانوني ضرورياً للحفاظ على النظام القانوني داخل الدولة، ولكن يجب أن يتم ذلك بطرق تحقق العدالة وتحافظ على حقوق الأفراد وتعزز ثقة الأفراد في النظام القانوني. كما يمكن أن يكون تحقيق الأمن القانوني أحد الوسائل التي تسهم في تحقيق العدالة في المجتمع.

وأخيراً، تحقيق التوازن بين العدالة والأمن القانوني تحدياً مستمراً للمجتمعات الحديثة، ويتطلب التفاعل والتكاتف بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية؛ لضمان حماية الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة والمساواة في جميع الأوقات، واستقرار الأنظمة القانونية في المجتمع.

المطلب الثالث

أثر سحب القرار الإداري في تعزيز الثقة في الإدارة وتجنب الطعن القضائي وأثرهما في تحقيق الأمن القانوني

من المسلم به أن قرار السحب ككل قرار إداري أو عمل قانوني على السواء تعبير وإفصاح عن إرادة الإدارة بقصد إلغاء أو تعديل مركز قانوني، وعلى ذلك، يجب أن يتخذ هذا التعبير شكلاً خارجياً يترتب عليه أثره من حيث الإلغاء أو التعديل طبقاً للمراكز القانونية^(١).

فتقوم الإدارة بسحب ما سبق وأن أصدرته من قرار إذا استبان لها أنه يستوجب ذلك، وقد تقوم بهذا الإجراء استجابة لطلب ذوي الشأن، ومن ثم، قد يكون سحب الإدارة لقرارها تلقائياً أو بناءً على طلب ذوي الشأن، وذلك على النحو الآتي^(٢):

أولاً: السحب التلقائي للقرار الإداري

في إطار الرقابة الذاتية من الإدارة على أعمالها ومنها القرارات الإدارية لتنتقيتها من وصمة عدم المشروعية؛ تفادياً لإلغائها وتوقيماً لتبعات هذا الإلغاء من تعويض أو زعزعة للثقة المفترض توافرها في تلك القرارات، فإنها تقوم بسحب قراراتها غير المشروعة من تلقاء نفسها.

وقد يقوم بالسحب الموظف مصدر القرار ذاته، كما قد تقوم به السلطة الرئاسية له، إذا ما اكتشفت ما شابه من عدم المشروعية، وذلك في إطار مراجعتها لما يصدر عن المرؤوسين الخاضعين لها من قرارات بحكم ما تتمتع به السلطة الرئاسية من حق في الرقابة والتفتيش على أعمال المرؤوسين. وللسلطة الرئاسية سحب القرار جزئياً أو كلياً حسبما تمليه الظروف والملابسات ووفقاً لمقتضيات الصالح العام.

ويثور التساؤل عن مدى حرية سلطة الإدارة مصدرة القرار في سحب القرارات الإدارية؟ فسلطة الإدارة مصدرة القرار لا تستطيع سحبه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نص القانون صراحة على منع الجهة المصدرة من إعادة النظر في قراراتها

إذا نص القانون صراحة على منع الجهة مصدرة القرار من إعادة النظر فيه امتنع عليها سحبه أو تعديله أو إلغائه، مثال ذلك: القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي كلجان تقدير الضرائب، والقرارات الصادرة من مجالس التأديب، ولجان تقدير الرسوم الجمركية، فهذه الجهات تستنفذ ولايتها بمجرد إصدار قراراتها، ولا يمكن الطعن في قراراتها إلا بالطعن أمام القضاء، وعلى ذلك، لا تستطيع تلك الهيئات أن تعيد النظر في قراراتها حتى ولو كانت غير مشروعة^(٣).

(١) - د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٢) - لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد العزيز عبد المعتم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٣) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٥١.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(١): "لا يجوز لجهة الإدارة مصدرة القرار أن تلج سبيل القضاء للطعن على قرار أصدرته - السبيل إلى ذلك سحب القرار في الحدود المقررة قانوناً - لا ينطبق ذلك على القرارات التأديبية الصادرة من مجلس التأديب - أساس ذلك: أن الهيئة التي أصدرته تكون قد استنفذت ولايتها بشأنه بمجرد إصداره فلا تملك سحبه ولا إلغائه ولا تملك الجهة الإدارية التابع لها العامل المقدم للمحاكمة سلطة سحب القرار؛ لأنها ليست سلطة رئاسية للهيئة المشكل منها مجلس التأديب ولا وصاية لها عليها - لا يكون لرئيس الجامعة بالنسبة لقرارات مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ثمة اختصاص في تعديلها أو التعقيب عليها".

الحالة الثانية: إذا نظم القانون طريقاً للتظلم أمام سلطة أعلى

إذا نظم القانون طريقاً للتظلم أمام سلطة أعلى والتجى الفرد إلى السلطة الرئاسية الأعلى، امتنع على الجهة الإدارية الأدنى أن تتعرض للقرار؛ لأنه يكون قد خرج من متناول سلطتها ويصبح منسوباً إلى السلطة العليا، وليس لسلطة دنيا أن تعقب على القرارات الصادرة من سلطات عليا^(٢).

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(٣): "لما كان مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو الجهة المختصة قانوناً بالتصديق على القرارات الصادرة من اللجان القضائية فهو مختص بسحب القرارات التي تصدر منه ولكن بشرط أن يكون هذا السحب في إطار القواعد القانونية المتقدمة دون الخروج عليها.

ومن حيث إن الأمر يخلص مما تقدم جميعه في أن مجلس إدارة الهيئة حين أصدر قراره بالتصديق على قرار اللجنة القضائية كان يستعمل سلطة تقديرية وكانت جميع عناصر النزاع أمامه بما في ذلك ورقة الهبة سالفة الذكر فإذا ما أصدر قراره بالموافقة على قرار اللجنة القضائية وكانت جميع الأوراق تحت يده وفي مقدوره الاطلاع عليها، فإنه يكون قد استعمل سلطته التقديرية كاملة ويكون قد استنفذ حقه وولايته في هذا المجال، ولم يعد يملك بعد ذلك أن يعاود النظر في قراره إلا إذا كان ثمة غش من جانب المستفيد من القرار، الأمر الذي انتفى ومن ثم، فإن القرار الصادر من مجلس الإدارة بسحب قراره السابق جزئياً يكون صادراً ممن لا ولاية له في إصداره، وبالتالي فهو قرار معدوم لا يمثل أكثر من عقبة مادية فلا تلحقه الحصانة المنصوص عليها في المادة ١٣ مكرراً المشار إليها، وبالتالي يكون متعين الإلغاء، وفي هذه الحالة يكون القرار المسحوب جزئياً والسابق صدوره من مجلس الإدارة

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٣٨٧٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ٨/ ١/ ١٩٨٩، مكتب فني، ج ٣٤، ص ٤٨٨.

(٢) - د. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

(٣) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٨٣٤ لسنة ١٦ ق، جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٧٤، مكتب فني، ج ١٩، ص ٤٢١.

في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالتصديق على قرار اللجنة القضائية الصادر في ١٧ من يونيو سنة ١٩٦٢ ساري المفعول بأكمله وبجميع آثاره ولا يمكن المساس به".

ثانياً: السحب بناءً على طلب ذوي الشأن

قد لا تبادر الإدارة إلى سحب قرارها إما اعتقاداً منها في عدم لزوم ذلك، وإما لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم مشروعية اعتماداً على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته، وهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بتظلم موضح به الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على أمل أن تقوم الإدارة بسحبه دون اللجوء إلى القضاء بما يتطلبه ذلك من كثرة النفقات وطول وقت الفصل في الدعوى^(١).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(٢): "إذا تظلم ذو المصلحة من هذا القرار فإن ذلك يخول للجهة الإدارية الحق في بحث تظلمه والرجوع في قرارها وسحبه بقصد إزالة آثار البطلان لتجنب الحكم بإلغائه قضائياً...".

وعليه، عند رغبة الإدارة في سحب قرار معين أن يصدر القرار الساحب باتباع ذات الإجراءات الخاصة بالقرارات الإدارية، وبذات الشكل الذي صدر به القرار المسحوب؛ فإذا كان القرار المسحوب صادراً بموجب قرار جمهوري فكذلك القرار الساحب يجب أن يصدر بموجب قرار جمهوري، وأيضاً إذا كان القرار صادراً بعد استطلاع رأي هيئة من الهيئات المعنية فيجب أن يصدر قرار السحب بعد استطلاع رأي ذات الهيئة. أما إذا لم ينص القانون صراحة على وجوب اتباع شكل معين في سحب القرار الإداري فإن الإدارة غير ملزمة بأن تسلك نفس الشكل والإجراءات التي سلكتها في سحب القرار.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(٣): "أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين، ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً كما يكون شفهيّاً".

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم التقيد بنفس الشروط الشكلية عند إصدار قرار السحب التي تحكم القرار المطلوب سحبه مكتفياً في ذلك بأن تفصح السلطة المختصة بطريقة واضحة دون لبس عن إرادتها في سحب القرار الإداري، حيث جاء في الحكم أن القرار الذي تقوم بمقتضاه الإدارة بسحب القرار السابق لها لا يعتبر

(١) - لمزيد من التفصيل حول التظلم الإداري وأنواعه وإجراءاته راجع: الدكتور/ هانم أحمد محمود سالم، نحو قانون

إجراءات إدارية مصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤م، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٠٣٨٦ لسنة ١٦ ق، جلسة ١/٢/١٩٧٦، مكتب فني، ص ٤٧.

(٣) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٣٦٩ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٥/١٢/١٩٦٥، مكتب فني، ص ١٨٩.

قرارًا مضافًا لهذا القرار، ومن ثم، فلا يطبق عليه قاعدة الإجراء الموازي، فلا تخضع الإدارة في سحبها لهذا القرار لنفس الإجراءات التي قد يستلزمها القانون في إصداره^(١). وفي حكم آخر، قضى بأن السلطة المختصة بإصدار قرار السحب ليست ملزمة باحترام الأشكال والإجراءات المتبعة وقت إصدار القرار المسحوب^(٢).

كما أكدت على هذا المحكمة الاتحادية العليا حينما قضت بأنه^(٣): "...إن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفًا في ذاتها، أو طوقسًا لا مندوحة من اتباعها، تحتم جزاء البطلان، وإنما هي إجراءات حدّها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدم إغفالها في سلامة القرار وصحته، وغيرها من الشكليات الثانوية. وعليه، لا يبطل القرار الإداري لعب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء، أو كان الإجراء جوهريًا في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي على القانون تأمينها، ومن ثم، بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه، أما إذا كان الإغفال متداركًا من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعيًا وضمنيًا ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكافية فيه، فإن الإجراء الذي جرى إغفاله لا يستوي إجراءً جوهريًا يستتبع بطلانًا...".

كما أكدت على هذا المعنى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حينما أفتت بأنه^(٤): "القرار الإداري تتوفر مقوماته وخصائصه إذا ما اتجهت أثناء قيامها بوظائفها إلى الإفصاح عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنًا وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وأنه لا يشترط - كأصل عام - في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين ما دام القانون لم يتطلب هذا الشكل".

والقاعدة المقررة في فقه القانون الإداري أن الجهات الإدارية غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا حيث يكون ثمة نص يقضي بذلك، فإذا اشترط القانون أن يكون القرار مسببًا فيجب أن يكون التسبب كافيًا ومنتجًا في فهم النتيجة التي انتهى إليها القرار، أما إذا لم ينص القانون أو القرار الساحب على أسباب السحب، فإذا لم تسبب الإدارة قرار

(١) - C.E. 28/3/1968, Société du Lotissement de la plage de Pampelonne, P.112.

(٢) - C.E 25/4/1958, Société laboratoires Geigy, Rec, P.236.

(٣) - حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ١٤٦ لسنة ٦ قضائية عليا، جلسة ١٣/١١/١٩٨٥؛ وراجع أيضًا الطعن رقم: ٥٣١ لسنة ٢٩ إداري، جلسة ١٧/٢/٢٠٠٨.

(٤) - راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فتوى رقم: (٧١٧)، بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤، جلسة ١٩/٢/٢٠١٤، ملف رقم: ١٧١٦/٤/٨٦.

السحب لا رقابة للمحكمة على ملاءمة إصدار هذا القرار بل إن الإدارة تستقل بوزن قرارات السحب وتقدير ملاءمة إصدارها بما لا معقب عليها اللهم إلا إذا تمكن صاحب الشأن من إثبات تعسف الإدارة^(١).

وهذا التسبب كما قد يتطلبه القانون وينص عليه، قد يكون قضائياً يستلزمه القضاء. وقد يأتي تلقائياً تقوم به الإدارة ذاتها بأن تطلع أصحاب الشأن المخاطبين بالقرار الإداري عليه، غير أنه إذا لم تفصح جهة الإدارة عن السبب فيفترض أن قرارها قائم على سبب صحيح^(٢).

والأصل أن تقوم الإدارة بسحب القرار الإداري غير المشروع سحباً صريحاً، أي: بصدر قرار إداري صريح بالسحب سواء من السلطة مصدرة القرار أم من السلطة الرئاسية لها، إلا أنه من الجائز أن يتم السحب بطريقة ضمنية^(٣).

وأكدت على هذا المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(٤): "أنه من المقرر قانوناً أنه ليس شرطاً كي تسحب الإدارة قراراً لها غير مشروع أن يكون السحب صريحاً، وإنما يكفي أن يكون ضمناً بأن تتخذ الإدارة قراراً لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع وسحبه، وواضح من استعراض الوقائع أن جهة الإدارة وقد كانت تهدف إلى السحب - كما تدل على ذلك مذكرة ٢٠ من يونية سنة ١٩٦٥ وكتاب ٢٨ من يونية ١٩٦٥، وكما أوردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه - قد حققت مرادها بإجراء السحب بطريق ضمني، وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفي الميعاد القانوني للسحب، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لإصدار قرار صريح به، ذلك أنها في حركة الترقيات إلى الدرجة الخامسة التي تمت في ٢٩ من يولية سنة ١٩٦٥ قبل انقضاء ستين يوماً على القرار المراد سحبه رفضت اعتبار أقدمية المدعي في الدرجة السادسة راجعة إلى ٣١ من يولية سنة ١٩٦٠، وهو ما كان يقضي به القرار المذكور. فامتنعت عن أن تورد اسمه - رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحداً بعد آخر - امتنعت عن أن تورد اسمه بين من كانت أقدميتهم في الدرجة السادسة ترجع إلى ذلك التاريخ، أي إلى ٣١ من يولية سنة ١٩٦٠، بل إنها رقت في الدرجات الباقية بعد استيعابهم ثلاثة كانت أقدميتهم في هذه الدرجة ترجع إلى تاريخ لاحق هو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠، وهذا الإجراء بما تكشف عليه الأوراق عن مراميه، فيما ينطوي عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر في ٧ من يونية سنة ١٩٦٥، إن

(١) - د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ٤٨٣ وما بعدها.

(٢) - G. Vedel: Droit administratif, P.U.F. Paris, 1968, P.464.

(٣) - د. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٤) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٦٤٩ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣، مكتب فني ١٩ ص ٥٤.

هو إلا قرار سحب ضمني له، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح ما دام قد تم وأقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الأول المستهدف سحبه".

وفي هذا المقام يثور تساؤل غاية في الأهمية، وهو: هل يجوز سحب القرار الساحب؟

نظرًا لعدم وجود تنظيم تشريعي في هذا الصدد فقد تصدت لهذا الأمر المحكمة الإدارية العليا للإجابة على هذا التساؤل، واستقر قضاؤها على أنه إذا صدر قرار عن الإدارة بسحب قرار سبق لها وأن أصدرته فلا يجوز لها إصدار قرار جديد بسحب القرار الذي أصدرته بسحب قرارها الأول وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل سحبه.

وبررت المحكمة الإدارية العليا عدم جواز سحب القرار الساحب بأنه^(١): "سحب القرار الإداري يعني إعدامه وإهدار قيمته القانونية من تاريخ صدوره، وكأنه لم يصدر بدءًا، فإذا كان الأمر كذلك فإن سحب القرار الساحب يعني إعادة القرار المسحوب إلى الحياة مرة أخرى خلافًا للقاعدة العامة والتي بمقتضاها أن الساقط لا يعود".

وأكدت على هذا المعنى أيضًا حينما قضت بأنه^(٢): "من المقرر قانونًا أن سحب أي قرار إداري يعني إعدامه من تاريخ مولده، وبمعنى آخر، موته من تاريخ صدوره، وإذا كان الأمر كذلك فإن سحب قرار السحب مسألة لا يقرها منطوق ولا يقبلها عقل ذلك أنه بإعدام قرار ما يصير أي تصرف إداري عاجزًا عن أن يعيده إلى الحياة تطبيقًا لقاعدة عامة معروفة تقضي بأن الساقط لا يعود - هذا المبدأ يفرض نفسه على عالم القانون لفرط بداهته - إذا كان القرار المعدوم لا يمكن أن يبعث حيًا. لذا، يصير القول بعدم جواز قرار السحب مبدأ عقليًا له قيمة المبدأ القانوني ويغدو من مقتضيات الشرعية تجنبه إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين الالتفات عنه واعتباره كأن لم يكن - هذا القول لا ينطبق على السحب فإنه يتعين الالتفات عنه واعتباره كأن لم يكن - هذا القول لا ينطبق على السحب فقط، وإنما يمتد نطاقه ليشمل الإلغاء، كذلك لا يجوز وليس من شأنه أن يبعث المعدوم حيًا".

صدور قرار من الجهة الإدارية بتسوية حالة أحد العاملين - قرار بسحب هذه التسوية - الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية - قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار الساحب بعد إقامة الدعوى - قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية في الدعوى بعد أن ثبت لها أن ما أجرته الجهة الإدارية من سحب قرارها المطعون فيه وأن هذا السحب تم بعد إقامة الدعوى بحيث يقتضي إلزامها بمصروفاتها - اعتبار هذا الحكم قطعي في موضوع الدعوى يحوز بعد صدوره نهائيًا على قوة الأمر المقضي - صدور قرار من الجهة الإدارية لاحقًا على هذا الحكم

(١) - راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٣/١/١٩٩٣.

(٢) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٣/١/١٩٩٠، مجموعة المبادئ

القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٨٩ إلى آخر

فبراير سنة ١٩٩٠)، ص ٧٨٢.

متضمنًا المساس بالقرار الذي صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم - اعتبار القرار معدومًا لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضي"^(١).

وبناءً على ما تقدم، تستطيع الإدارة سحب قراراتها الإدارية، وذلك إما بصورة تلقائية من تلك السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية لها، بموجب ما تملكه من صلاحيات الرقابة اللاحقة التي تقوم بها جهة الإدارة. ففكرة التدرج الإداري تفرض على الدرجات الدنيا تنفيذ ما يصدر لهم من توجيهات وتعليمات وأوامر، إضافة إلى الرقابة على ما يصدر منهم من قرارات، وتعديلها أو سحبها إن لزم الأمر. فأعمال هذه السلطة تتسم بالشمول، حيث إنها تمتد إلى كافة الأعمال والتصرفات وما تمر به من مراحل وإجراءات، حتى تتوافر لها مقومات الصحة، فضلاً عن شمولها للمشروعية والملاءمة"^(٢).

وفي حالة عدم قيام الإدارة بسحب قراراتها المعيبة، لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية، أو لعدم تيقن المخاطبين به بعدم مشروعيته، أو لاعتقاد الإدارة بأنها غير ملزمة بالسحب، ففي هذه الحالة يحق لذوي الشأن التقدم بطلب إلى الإدارة يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه - مصدرة القرار - على أمل أن تقوم بسحبه دون اللجوء إلى القضاء، أو التظلم أمام الجهة الرئاسية التابعة لها. يمثل هذا الإجراء يكون للإدارة الحق في إعادة النظر فيما أصدرته من قرارات، فتمكن من سحبه إذا ما اقتنعت بالتظلم؛ وذلك يعمل على تجنب زعزعة الثقة في القرارات الإدارية الصادرة، وتعزيز ثقة الأفراد في الإدارة.

فإصدار قرار السحب من الجهة مصدرة القرار هو مما يقتضيه حسن سير العدالة وتعزيز ثقة الأفراد في الإدارة؛ فمن مقتضيات العدالة إتاحة الفرصة للإدارة للنظر في مشروعية قرارها؛ وذلك لكونها أكثر معرفة بالقرار وموضوعه فتكون أقدر من غيرها على إعادة فحص القرار واستجماع كافة عناصره، لتبثحه من جديد بصورة أشمل، لتصدر قرارها إما بسحبه أو تأييده أو تعديله على مقتضى بحثها في الموضوع برمته.

وإذا كانت عملية سحب القرار غير المشروع شفافة وتتم بشكل جيد ومفهوم، وإذا ما تم اعتراف الإدارة بالأخطاء واتخاذ إجراءات لتصحيحها. فالشفافية واعتراف الإدارة بأخطائها تعزز فهم الأفراد للأسباب والظروف التي أدت إلى سحب القرار الإداري؛ فيزيد ذلك من الثقة النفسية للأفراد في الإدارة، وتطبيق مبدأ المشروعية والملاءمة، وتحقيق مبدأ الأمن القانوني، والقدرة على تحسين العمل الإداري داخل مؤسسات الدولة.

(١) - راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٥/٢/١٩٨١، مكتب فني، ج ٢٦، ص ٥٥١.

(٢) - د. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

وأخيراً، سحب القرار الإداري قد يكون تحدياً للإدارة في بناء أو استعادة الثقة بينها وبين الأفراد، ولكن إدارة العملية بشكل فعال وتوضيح الأمور يمكن أن يساهم في تحقيق ذلك. فتعزيز الثقة بين الإدارة والأفراد يتطلب جهوداً مستمرة في بناء التواصل الفعال والشفاف وتحسين عمليات اتخاذ القرار.

كما تظهر أهمية سحب القرارات الإدارية في أنها وسيلة فعالة للإدارة لتدارك ما وقعت فيه من أخطاء عند إصدار القرارات الإدارية وإعادتها إلى صحيح القانون، حيث تتحمل الإدارة مسؤولية الحفاظ على مبدأ المشروعية في أعمالها، فتقوم بفرض عقوبة على نفسها تشبه العقوبات القضائية من خلال إلغاء القرار المشوب بالخطأ، فتعدم القرار المعيب من تاريخ صدوره عن طريق سحبه، وبذلك تحافظ الإدارة على مشروعية أعمالها والبعد عن الطعن أمام القضاء بسبب مخالفة التشريع^(١).

فتحقيقاً للصالح العام والرغبة في حماية الحقوق المكتسبة يتطلب الأمر إباحة الطعن ضد قرارات الإدارة المعيبة حماية من جور وتعسف الإدارة أو الاعتراض عليها والتظلم منها بهدف سحبه أو تعديلها أو إلغائها. فالسلطة المعترف بها للإدارة بالسحب لإنهاء القرار غير المشروع توازي سلطة قاضي الإلغاء، فالسحب اعتراف للإدارة بممارسة إنهاء القرار بذات شروط ممارسة القاضي لدوره في دعوى الإلغاء، فطالما الإلغاء ينهي القرار بأثر رجعي فيعترف للإدارة بحق السحب بأثر رجعي أيضاً، كما أن مبدأ الموازنة بين حق الإدارة في الرجوع وحق الفرد بطلب الإلغاء يعطي الأساس القانوني للإدارة بحق السحب الإداري^(٢).

في ضوء ذلك، تبرز أهمية سحب القرارات الإدارية في أنها وسيلة لتجنب الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية المعيبة.

فقد يسلك ذوو الشأن طريق القضاء، حيث يكون له الحق في الطعن على القرار الصادر بقصد إلغائه، وما يترتب عليه من آثار، متفادياً بذلك الضرر الذي قد يلحقه. وقد أبيع لجهة الإدارة سحب قراراتها وأن تصحح بنفسها خطأها حتى تتجنب أن يقوم القضاء بهذه المهمة، وفي ذلك توفير لجهد القضاء، وتوفير النفقات، إذ به تنفادى إشغال القضاء وتكدس الدعاوى، وطول وقت الفصل في الدعوى، ويحمل القاضي أخيراً ما لا ينوء بحمله.

وتدليلاً على ذلك تقول محكمة القضاء الإداري أن للإدارة الحق في سحب أو إلغاء قرارها الباطل ما دام ميعاد الطعن القضائي سارياً ممن له مصلحة في ذلك قائماً^(٣).

(١) - د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

(٢) - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٣) - حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم: ٤١ لسنة ٦ ق، جلسة ٤/١١/١٩٥٢م، السنة ٧، ص ٨.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حينما قضت بأنه^(١): "إذا تظلم ذو المصلحة من هذا القرار فإن ذلك يخول للجهة الإدارية الحق في بحث تظلمه والرجوع في قرارها وسحبه بقصد إزالة آثار البطلان لتجنب الحكم بإلغائه قضائياً...".

كما قضت أيضاً بأن القرار المعيب قد يكون قابلاً للإبطال، إما عن طريق الطعن فيه بالإلغاء خلال المواعيد المقررة قانوناً، أو بقيام جهة الإدارة بسحبه خلال الميعاد تفادياً للطعن فيه قضاءً...^(٢). وذكرت أن الحكمة من تجويز سحب القرارات، هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضاً للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه^(٣).

كما قضت أيضاً بأنه: "القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً"^(٤). ولا يستتبع القول بأن السحب وسيلة لتفادي الإلغاء القضائي أنه يجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهدداً بالإلغاء القضائي^(٥).

ووفقاً لما تقدم، يظهر السحب الإداري كوسيلة أساسية لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في أي نظام قانوني، من خلال السماح بالتدخل القانوني للجهات الإدارية لسحب السلطات أو الامتيازات الممنوحة بشكل غير مشروع أو غير قانوني، فیتيح السحب الإداري تصحيح الأوضاع وضمان أن تكون جميع الأطراف متساوية أمام القانون. بذلك تحافظ الإدارة على مشروعية أعمالها والبعد عن الطعن أمام القضاء بسبب مخالفة التشريع. فقد أوجب القضاء الإداري على جهة الإدارة سحب القرار الإداري المعيب المخالف للقانون؛ حماية لحقوق الأفراد في عدم لجوئهم إلى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار الإداري؛ لتجنب الإجراءات القانونية الطويلة وطول وقت الفصل في الدعوى والتكلفة المرتبطة بها، وفي ذلك توفير لجهد القضاء، وتفادي إشغال القضاء وتكديس الدعوى.

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ٠٣٨٦ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٧٦/٢/١، مكتب فني، ص ٤٧.

(٢) - حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الاستئنافية، الطعن رقم: ٢٤٤ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١١/١٩، السنة ٩، غير منشور.

(٣) - حكم محكمة القضاء الإداري، السنة ٤ ق، جلسة ١٩٥١/١٢/١٣، ص ١٥٣.

(٤) - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم: ١٥٥٦ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة، ج ٣، ص ٢٠٦٧، والطعن رقم: ٢٦٨ لسنة ١١ ق، جلسة ١٩٦٨/٣/٢، ص ٢٠٦٩.

(٥) - د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٨.

كما أن قد تجنب الطعن بالإلغاء يعمل على تحقيق العدالة الفعالة وتعزيز مبدأ الأمن القانوني؛ فسحب الإدارة للقرار الإداري المعيب وتجنب سبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء يعزز ثقة الأفراد في الإدارة، ومن ثم، ثقتهم في الأنظمة القانونية وتحقيق الأمان والطمأنينة في نفوسهم.

الخاتمة

نعرض في خاتمة هذا البحث لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي نقدمها نتيجة البحث في هذا الموضوع المهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ القانونية في الدولة؛ فهو يضمن وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد؛ مما يؤدي إلى إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بعيداً عن أي مفاجآت قانونية قد تحدث تغييراً في ترتيب الأفراد لأوضاعهم، أو زعزعة الثقة والاطمئنان في الدولة وقوانينها.

٢. تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني خلال الفترة الأخيرة؛ لما يلعبه من دور فعال في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقد أصبحت التغيرات الحاصلة إشارة لعدم استقرار الحياة البشرية، وكان من واجب دولة القانون مواجهة هذه التحديات والعمل أكثر على تطوير الأمن القانوني وجعله يوفر حماية واستقرار أكثر بين أطراف العلاقات القانونية.

٣. إن مبدأ الأمن القانوني يتجلى أحياناً من خلال مجموعة من المبادئ أو العناصر التي يتمحور حولها، منها: مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع، ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

٤. إن الهدف الذي يرمي إليه مبدأ الأمن القانوني هو ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور؛ بهدف تأمين حماية حقوق الإنسان وحرياته، والتقليل من الآثار السلبية التي قد تنجم عن التشريعات، من خلال سن قوانين تتسم بالتضخم أو التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية، أو عدم التجانس أو التكامل، وإما بسبب كثرة التعديلات للقوانين، ويكون من شأنها زعزعة الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.

٥. القضاء الإداري - سواء في فرنسا أم في مصر والإمارات - مستقر على مبدأ ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد، مع الوضع في الاعتبار ضرورة عدم إهمال مبدأ المشروعية واحترام القانون. فوضع ميعاد للطعن في القرار الإداري المعيب أو التظلم منه يعتبر بلا شك توفيقاً بين الاعتبارات المختلفة، وهذه المبادئ هي التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني وأحد ركائزه الأساسية.

٦. استثناء بعض الحالات من شرط مدة الطعن القضائي، وهي: حالات القرار المعدوم، وحالة صدور القرار بناءً على غش أو تدليس، وحالة صدور القرار في نطاق سلطة مقيدة، قصد القضاء منها التخفيف من حدة قيد الميعاد الضيق، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المشروعية وتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف للأفراد، وذلك يعمل على بث الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد من الأنظمة القانونية للدولة. فعندما يتم تطبيق هذه الحالات الاستثنائية بشكل صحيح،

يتم تعزيز فهم الأفراد للنظام القانوني، وبالتالي يتم بناء روح العدالة والثقة في تقديم العدالة من قبل سلطات الدولة.

٧. استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والإمارات على عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع أو السليم إذا ولد حقاً مكتسباً؛ لتحصن هذا القرار ضد السحب أو الإلغاء، وإذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار الإداري المشروع - ولو خلال الستين يوماً التالية؛ فإن قرارها يكون جاء على خلاف القانون ويكون مشوباً بالبطلان؛ لانتهاكه مبدأ احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأفراد ومبدأ الأمن القانوني.

٨. يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الفردية التي لم تنشئ حقاً أو مركزاً أو أوضاعاً قانونية للغير. فهذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت، كما يجوز سحب القرارات الصادرة بفصل الموظفين، شريطة ألا تكون الإدارة قد عينت في وظيفة الموظف المفصول شخصاً آخر تعييناً صحيحاً قانوناً؛ حتى لا يمس قرار السحب بحقوق هذا الموظف الجديد، بالإضافة إلى جواز سحب القرارات التنظيمية العامة دائماً، حتى وإن كانت مشروعة؛ لأنها لا تولد حقوقاً مكتسبة لأحد، فيكون من حق الجهة الإدارية سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد محدد.

٩. تستطيع الإدارة سحب قراراتها الإدارية، وذلك إما بصورة تلقائية من تلك السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية لها، بموجب ما تملكه من صلاحيات الرقابة اللاحقة التي تقوم بها جهة الإدارة. ففكرة التدرج الإداري تفرض على الدرجات الدنيا تنفيذ ما يصدر لهم من توجيهات وتعليمات وأوامر، إضافة إلى الرقابة على ما يصدر منهم من قرارات، وتعديلها أو سحبها إن لزم الأمر.

١٠. أوجب القضاء الإداري على جهة الإدارة سحب القرار الإداري المعيب المخالف للقانون؛ حماية لحقوق الأفراد في عدم لجوئهم إلى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار الإداري؛ لتجنب الإجراءات القانونية الطويلة، وطول وقت الفصل في الدعوى، والتكلفة المرتبطة بها، وفي ذلك توفير لجهد القضاء، وتفاذي إشغال القضاء وتكديس الدعاوى.

١١. يفضي قرار السحب إلى إزالة وإنهاء القرار المسحوب من تاريخ صدوره، واعتباره كأن لم يكن؛ مما يستتبع هدم كل ما يترتب على هذا القرار من آثار، وهو ما يطلق عليه بالأثر الهادم لقرار السحب. كما أن هذا السحب قد يتطلب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار السحب، وهذا ما يسمى بالأثر البناء لقرار السحب.

ثانياً. التوصيات:

١. ضرورة الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، أي: النص عليه في صلب الدستور واعتباره مبدأً دستوريًا يتمتع بالحماية الدستورية، وبناءً على ذلك، يصبح لديه القدرة على إلغاء أي إجراء أو تصرف قامت به السلطات العامة في الدولة دون مراعاة لهذا المبدأ. ومن ناحية أخرى، تمتعه بالسمو الدستوري يجعله أداة حقيقية للحفاظ على حقوق وحرّيات المواطنين المنصوص عليها في الدستور.
٢. عدم جواز التوسع في سحب القرارات الإدارية السليمة؛ لأن في إطلاق سراح جهة الإدارة سحب هذه القرارات دون قيود قد يفضي إلى إساءة استغلالها، فضلاً عن أنه سيؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة، وتعميق المحسوسية والمحاباة، كما أنه يؤدي إلى زعزعة الثقة المفترض وجودها لدى المخاطبين بما تصدرها من قرارات.
٣. يلزم تسبب قرارات السحب؛ فالزام الإدارة بتسبب قرارات السحب - التسبب الوجوبي - يفضي إلى الشفافية والابتعاد عن الشبهات والتحايل على القانون. وعدم الانحراف في استعمال السلطة أو صدور قرارات السحب لاعتبارات شخصية حسب الأهواء والرغبات الذاتية والتحكم، وعدم فقد الثقة في القرار الإداري الذي يقصد منه بالأساس تحقيق مصلحة عامة وليست ذاتية. كما أن أهمية التسبب تكمن في اعتباره يسر رقابة القضاء علي القرار الساحب، إضافة لاعتباره ضماناً جوهرياً للأفراد. فالتسبب يجسد الاعتبارات التي أفضت بالإدارة إلى الانتهاء لسحب قراراتها، ويظهر ما إذا كان استخلاصها لهذه الاعتبارات سائغاً موافقاً لصحيح القانون من عدمه، ومن ثم، ينبغي اتباعه، طالما لم يمنعه نص قانوني.
٤. تحقيق التوازن بين العدالة والأمن القانوني تحدياً مستمراً للمجتمعات الحديثة، ويتطلب التفاعل والتكاتف بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية؛ لضمان حماية الحقوق والحرّيات، وتحقيق العدالة والمساواة في جميع الأوقات، واستقرار الأنظمة القانونية في المجتمع.
٥. يجب وضع معايير ضابطة لإعمال معيار المصلحة العامة في القرار الإداري المسحوب، تتمثل في ضرورة كفالة السير المنتظم للمرفق العام، والحفاظ على الحقوق المكتسبة، فضلاً عن أن في احترام الحقوق المكتسبة مصلحة أقوى وأجدر بالرعاية من المصلحة التي تنغيها الإدارة من سحب القرار الإداري والمتمثلة في احترام مبدأ المشروعية، بالإضافة إلى إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع ورسوخ ثقة المتعاملين في الدولة، وضمان حقوقهم قبلها، كما أن في كفالة استقرار الحقوق وتوفير الطمأنينة للمراكز القانونية للأفراد، ضمان لانتظام وحسن سير المرافق العامة، وتلك مصلحة عامة لا تدانيها في القيمة مصلحة أخرى.
٦. ضرورة تمديد مدة السحب الإداري من شهرين إلى أربعة أشهر - على غرار الميعاد في فرنسا؛ وذلك لتمكين المواطن البسيط من معرفة حقه، والمتمثل في رفع التظلم أمام الإدارة العامة للمطالبة بسحب قرارها غير

المشروع، وأيضًا إفساح المجال أمام الإدارة لتصحيح مخالفتها في زمن معقول. خاصة وأن من القرارات ما يحتاج إلى وقت معين لتشعب عنه بعض القرارات، كما أن عملية دراسة سحب القرار قد تطول بين إجراءات مكتبية عقيمة ومعقدة. وبهذا، نخفف من على عاتق القضاء عبء إلغاء القرارات الإدارية التي سحبت من قبل الإدارة العامة.

٧. نوصي باستحداث هيئة مستقلة على مستوى الإدارة العامة تتكفل بمراقبة سحب الإدارة العامة للقرارات الإدارية غير المشروعة، وتكون معينة من قبل وزير العدل، تمتاز بطابعها الوقائي لا الردعي، ومن خلال رقابتها على الإدارة العامة إذا وجدتها قد تجاوزت سلطتها وتعسفت في ذلك في حق المخاطبين بها، فتخطر هذه الهيئة المستقلة جهة الإدارة مصدررة القرار أو السلطة الرئاسية لها لسحبه أو إلغائه، وفي حالة عدم الاستجابة عليها إخطار القضاء الإداري.

٨. نوصي بالتوسع في فكرة القرار المضاد واستعمال هذه الفكرة كحل بديل، بحيث يمكن للسلطة الإدارية إذا ارتأت أن المصلحة العامة تقتضي إلغاء القرار أن تصدر قرارًا إداريًا مضادًا تتلاشى به العيوب التي شابت القرار المراد إلغاؤه أو سحبه، أو تواجه به الظروف الجديدة التي تدعو إلى إلغاء القرار، وبذلك تتلاشى الإدارة مثالب وعيوب إلغاء القرارات الإدارية.

٩. ناشد المشرع المصري بسرعة إصدار قانون الإجراءات الإدارية لتنظيم قواعد سحب القرارات الإدارية، وأن يفرد المشرع نصوصًا خاصة يكون مرجعه في ذلك إلى رؤى الفقهاء وما استقر عليه القضاء وتواترت عليه أحكامه. وأن يكون ذلك على أساس التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة. مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تتسم نصوص هذا التقنين بالبساطة والوضوح؛ لأن تعقيد هذه القواعد يمثل اعتداءً على أبسط الضمانات القانونية للأفراد. وذلك على غرار فرنسا التي أصدرت المرسوم رقم: ١٣٤١ لسنة ٢٠١٥م، والذي أضافت بموجبه في قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٣، والتي نظمت ضوابط السحب والإلغاء الإداري.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم

١. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٩٩٢ م.

٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

ثالثاً: المراجع القانونية العامة

١. إسلام توفيق، الأحكام الكبرى في قضاء مجلس الدولة، حصاد ٢٠١٨ م.

٢. حسن الفكهاني وآخرون، الموسوعة الإدارية الحديثة، طبعة الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩-٢٠٠٠ م.

٣. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠ م.

٤. عبد الرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول: نظرية القانون، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.

٥. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١ م.

٦. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠ م.

٧. مارسو لون، بروسبير في، جي بريان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة: أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١ م.

٨. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨ م.

٩. مجدي محمود حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عامًا، من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤ م.

١٠. مجموعة المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، س ٥٣.

١١. مطبوعات جامعة الإمارات العربية، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، السنة الثامنة والعشرون، العدد الثاني، من أول أبريل حتى ٢١ مايو، ٢٠٠٦ م.

١٢. المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، مجموعة القوانين والمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ٢٠٠٥ م.

١٣. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٤. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

رابعاً. المراجع القانونية المتخصصة

١. إبراهيم محمد علي، الوسيط في القانون الإداري: النشاط الإداري، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

٢. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح الستريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٣. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤. حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٥. حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٦. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٧. رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٨. رأفت فودة، عناصر القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٩. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

١٠. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١١. شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

١٢. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية: مقومات وعيوب القرار الإداري "نفاذ وتنفيذ ووقف القرار الإداري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٣. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٤. علاء عبد المتعال، مبدأ جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٥. محمد الشافعي أبو راس، الوسيط في القانون الإداري: النظرية العامة في النشاط الإداري، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٢م.
١٦. محمد أنس جعفر، القرارات الإدارية، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٧. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٨. محمود سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

خامساً: الرسائل العلمية

<https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article>.

١. إبراهيم ولد الشيخ سيديا، النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠١٧م، منشورة على الموقع الآتي:
٢. رحيم سليمان الكبسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها: دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
٣. عبد الحميد حشيش، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.
٤. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والإيطالي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
٥. كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قلمة، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، منشور على الموقع الآتي:

<https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14350>

٦. مريم زايد المزروعي، القرار الإداري في ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، منشورة على الموقع الآتي:

<https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi>.

٧. هانم أحمد محمود سالم، نحو قانون إجراءات إدارية مصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤م.

سادساً: الدوريات والمؤتمرات

١. إبراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلد ١١، العدد ١٢، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ٢٠١٦م، منشور على موقع دار المنظومة:

<http://search.mandumah.com/Record/781118>.

٢. بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلد ٣، العدد ٣، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩م، بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle>.

٣. حورية أورك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، العدد ١١، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لنامنغت، الجزائر، ٢٠١٧م، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/6/1/9144>.

٤. سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، العدد ٧٩، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مارس ٢٠٢٢م.

٥. عامر زعير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العدد الثامن عشر، مركز دراسات الوفد، القاهرة، ٢٠١٠م.

٦. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، العدد ٣٧، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، يونيو ٢٠١٦م، بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/15/2/23979>.

٧. عبد الكريم محمد السروي، دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني، مجلة القرار الاستراتيجي، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، العدد الأول، الكويت، سبتمبر ٢٠١٩م.

٨. عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، العدد السابع، مجلة الحقوق المغربية، أبريل ٢٠٠٩م، منشور على موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record>.

٩. عبد الوهاب عبدول، ورقة بحث بعنوان: "دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي"، مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، لبنان، بيروت، خلال الفترة: ٢١-٢٢/٦/٢٠١١م، منشور على الموقع الآتي:

<https://wam.ae/ar/details/1395240726086>.

١٠. عبده محرم، سحب القرارات الإدارية الفردية، مجلة مجلس الدولة، المكتب الفني، المجلد الأول، القاهرة، يناير ١٩٥٠م.

١١. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل، مبدأ الأمن القانوني في سحب القرار الإداري، العدد التاسع والثلاثون، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمهور، أكتوبر ٢٠٢٢م.

١٢. علال قاشي، عبدالحليم بشكيوة، مركزات الأمن القانوني ومهدداته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٨م، بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle>.

١٣. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، العدد ٢، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، ٢٠١٦م، بحث منشور على موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/822365>.

١٤. محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، العدد ٢٤، السنة ١٤، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يونيو ٢٠١٧م، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/202/14/2/27314>.

١٥. محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، العدد ١٧، مجلة المناظرة، هيئة المحامين بوجدة، المغرب، مايو ٢٠١٤م، بحث منشور على موقع دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com/Record/599337>

١٦. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، المجلد الثامن، العدد الثاني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧م، بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://www.iasj.net/iasj/download/d21a4dbe44103f11>.

١٧. محمد فوزي نويجي، تطور مبدأ الأمن القانوني وأثره في إرجاء آثار حكم الإلغاء، المجلد ٩، العدد ٣٦، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، سبتمبر ٢٠٢١م، بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

١٨. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، العدد ٣٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أكتوبر ٢٠١٤م.

١٩. مروان محمد محروس المدرس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، السنة الخامسة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مايو ٢٠١٧م، منشور على الموقع الآتي:

<https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

٢٠. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته: دراسة فقهية قضائية مقارنة، المجلد ٥٢، العدد ٢، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مايو ٢٠٢٠م.

٢١. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، المجلد ١، العدد ٥٦، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أكتوبر ٢٠١٤م.

٢٢. يحيى محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار: دراسة مقارنة، ملحق العدد ٩٤، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر ٢٠٢١م.

٢٣. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، مجلة الدستورية، القاهرة، يوليو ٢٠٠٣م.

٢٤. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، المجلد ٥٩، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير ٢٠١٧م.

سابعاً: المراجع الأجنبية

1. Auby: L'Influence du changement de circonstances sur la validité des actes adm. Unilatéraux RDP, 1959.
2. De Laubadère: Traité de droit administratif, T.I, 1973.
3. Jeze G: Du retrait des actes juridiques RDP, 1913.
4. M.Kdhir: vers la fin de la sécurité juridique en droit français ? , Reu. Ad , 1993.

5. Nicolas MOLFESSIS, «Combattre insécurité juridique ou la lutte du système juridique contre lui-même», Conseil d'Etat, Rapport public annuel 2006, Sécurité juridique et complexité du droit, Etudes et documents, n 57, La Documentation française 2006.

6. Processus normative et securité juridique ,le principe de securité juridique ,definition et portée, cours de BARNARD STIRN,mars 2007 , à l'institut d'études politique de paris,
www.supportscoursenligne.science-po.fr/2006-2007/droit-politique-approfondie/seance.

7. Vedel G: Droit administratif, P.U.F.Paris, 1982.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

١. إصدارات المحكمة الاتحادية العليا والموقع الإلكتروني لها:

<https://www.moj.gov.ae/>

٢. سامح فكري حسن، بحث بعنوان: "سحب القرار الإداري"، بحث منشور على الموقع الآتي:

<https://www.mohamah.net/law>.

References:**1: alquran alkarim.****2: almaejim:**

- 'abu alfadl jamal aldiyn bin manzurin, lisan alearabi, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiaati, lubnan, bayrut, 1992m.
- majmae allughat alearabiati, almuejam alwasiti, altabeat alraabieatu, maktabat alshuruq alduwliatu, alqahiratu, 2004m.

3: almarajie alqanunia aleama:

- 'iislam tawfiqi, al'ahkam alkubraa fi qada' majlis aldawlati, hisad 2018m.
 - hasan alfikhani wakhrun, almawsueat al'iidariat alhadithatu, tabeat aldaar alearabiati lilmusueati, birut, 1999-2000m.
 - hamdi yasin eukashatu, mawsueat almurafaeat al'iidariat wal'iithbat fi qada' majlis aldawlati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2010m.
 - eabd alraaziq husayn yas, almadkhal lidirasat alqanun wfqan li'ahkam qanun almueamalat almadaniat alaitihadii raqm 5 lisanat 1985 lidawlat al'iimarat alearabiati almutahidati, alkutaab al'awala: nazariat alqanuni, altabeat althaaniatu, 1999m.
 - fahad eabd alkarim 'abu aleuthmi, alqada' al'iidari bayn alnazariat waltatbiqi, dar althaqafat lilynashr waltawziei, emman, al'urduni, 2011m.
 - majid raghib alhulu, daeawaa alqada' al'iidari, dar aljamieat aljadedati, al'iiskandiriati, 2020m.
 - marsu lun, brusbir fi, ji briban, 'ahkam almabadi fi alqada' al'iidarii alfaransi, tarjamatu: 'ahmad yasri, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1991m.
 - mazin radi lilu, alqanun al'iidari, altabeat althaalithatu, manshurat al'akadimiati alearabiati, aldanimarki, 2008m.
 - majdi mahmud hafiz, mawsueat 'ahkam almahkamat al'iidariat aleulya fi khamsin eaman, min eam 1955 hataa eam 2005, dar mahmud lilynashr waltawziei, alqahirati, 2014m.
 - majmueat almaktab alfaniyi lilmahkamat al'iidariat aleulya, s 53.
 - matibueat jamieat al'iimarat alearabiati, majmueat al'ahkam alsaadirat ean almahkamat alaitihadiati aleulya min dawayir almawadi almadaniat waltijariati wal'ahwal alshakhsiat walshareiati, alsanat althaaminat waleishruna, aleadad althaani, min 'awal 'abril hataa 21 mayu, 2006m.
 - almaktab alfaniyu lihayyat qadaya aldawlati, majmueat alqawanin walmabadi alataa qararatha almahkamat al'iidariat aleulya, 2005m.
 - himam muhamad mahmud zahran, almadkhal 'iilaa alqanuni, dar aljamieat aljadedati, al'iiskandiriati, 2006m.
 - yhyaa aljumla, alqada' aldusturiu fi masra, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008m.
- 4- almarajie alqanunia almutakhasisa:**
- 'iibrahim muhamad ealay, alwasit faa alqanun al'iidari: alnashat al'iidari, kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, 2003-2004m.
 - 'ahmad eabd alhasib eabd alfataah alsintirisi, dawr qadi al'iilgha' fi almuazanat bayn mabda almashrueiat wamabda al'amn alqanunii: dirasat muqaranati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2018m.

- husni darwish eabd alhamid, nihayat alqarar al'iidarii ean ghayr tariq alqada'i: dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, 2008m.
- hasin eabd aleal muhamad, alraqabat al'iidariat bayn eilm al'iidarat aleamat walqanun al'iidari, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2004m.
- hamdi 'abu alnuwr alsayid euys, mabda aihitiram alhuquq almuktasabat fi alqanun al'iidari, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2011m.
- hamdi yasin eukashat, alqarar al'iidarii fi qada' majlis aldawlati, tabeat munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1987m.
- rafat dasuqi mahmud, fikrat altahawul fi alqararat al'iidariati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2012m.
- ra'afat fudat, eanasir alqarar al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2010m.
- rifaeat eid sayid, mabda al'amn alqanunii: dirasat tahliliatan fi daw' 'ahkam alqada' al'iidarii waldusturi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2011m.
- sulayman muhamad altamawi, alnazarat aleamat lilqararat al'iidariati: dirasat muqaranati, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2006m.
- shrif yusif hilmi khatiru, alqarar al'iidaria: dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2006-2007m.
- eabd aleaziz eabd almuneim khalifat, al'usus aleamat lilqararat al'iidariati: muqawimat waeuyub alqarar al'iidarii "nafadh watanfidh wawaqf alqarar al'iidaria", altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, 2012m.
- eabd aleaziz eabd almuneim khalifat, alqararat al'iidariat fi alfiqh waqada' majlis aldawlati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2007m.
- eala' eabd almutaal, mabda jawaz alrajeiat wahududiha fi alqararat al'iidariati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2004m.
- muhamad alshaafiei 'abu ras, alwasit fi alqanun al'iidari: alnazarat aleamat fi alnashat al'iidari, kuliyyat alhuquqi, jamieat binha, 2012m.
- muhamad 'anas jaefara, alqararat al'iidariatu, tabeat dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2004m.
- muhamad fuad eabd albastu, alqarar al'iidaria, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2005m.
- mahmud sami jamal aldiyn, aldaewaa al'iidariat wal'ijra'at 'amam alqada' al'iidari, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1990m.

5: alrasayil aleilmia:

<https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article>.

- 'ibrahim wld alshaykh sidya, alnizam alqanunii lilmunazaeat al'iidariat faa dawlat al'iimarat alearabiati almutahidati: dirasat tahliliatan muqaranatan, 'utruhatan linayl darajat almajistir fi alqanun aleami, kuliyyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiati, 2017m, manshuratan ealaa almawqie alati:
- rahim sulayman alkbisi, huriyyat al'iidarati fi sahb qararatiha: dirasat muqaranat fi alnuzum alfaransiat walmisriat waleiraqiati, kuliyyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1986m.
- eabd alhamid hashish, huriyyat al'iidarati fi sahb qararatiha, risalat dukaturati, kuliyyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 1979m.

• eabd alqadir khalil, nazariat sahb alqararat al'iidariati: dirasat muqaranat fi alqanun almisrii walfaransii wal'iitali, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 1964m.

• karimat dirqali, rahmat bin eisaa, al'amn alqanuniu wal'amn alqadayiyu fi maydan al'aemali, mudhakiratan mukamilatan limutatalabat nil almastir fi alqanuni, qism alhuquqi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 8 may 1945 qalimat, aljazayar, 2022-2023, manshur ealaa almawqie alati:

<https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/14350>

• mrim zayid almazruei, alqarar al'iidariu fi daw' qada' almahkamat alaitihadiat aleulya, 'utruhatan muqadimat liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa darajat almajistir, jamieat al'iimarat alearabiati almutahidati, 2019ma, manshurat ealaa almawqie alati:

<https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi>.

• hanim 'ahmad mahmud salim, nahw qanun 'iijra'at 'iidariat misriin, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, 2014m.

6: aldawriat walmutamarat:

• 'iibrahim aleusri, altahkim wamustalzatam al'amn alqanunii walqadayiy, almujalad 11, aleadad 12, almajalat almaghribati lildirasat alqanuniat walqadayiyati, 2016ma, manshur ealaa mawqie dar almanzumati:

• <http://search.mandumah.com/Record/781118>.

• bshir alsharif shams aldiyn, lieaqabi samihat, mabda al'amn alqanunii: 'afkar hawl almadmun walqimat alqanuniat, almujalad 3, aleadad 3, almajalat alduwaliat lilbuhuth alqanuniat walsiyasiati, jamieat alwadi, aljazayir, disambir 2019m, bahath manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle>.

• huryt 'uwrak, madaa musahamat alqada' al'iidarii fi tahaqiyq al'amn alqanunii, aleadad 11, majalat alaijtihad lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almarkaz aljamieia linaminghista, aljazayar, 2017m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/222/6/1/9144>.

• saeid bin eali bin hasan almuemari, ridwan 'ahmad alhafi, mabda al'amn alqanunii wamuqawimat aljawdat altashrieiati, aleadad 79, majalat albuqhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, maris 2022m.

• eamir zaeir muhisin, almuazanat bayn fikrat al'amn alqanunii wamabda rajeiat 'athar alhukm bieadam aldusturiati, aleadad althaamin eashr, markaz dirasat alwafda, alqahirat, 2010m.

• eabd alhaqi likhadhari, mabda al'amn alqanunii wadawrih fi himayat huquq al'iinsani, aleadad 37, majalat alhaqiqati, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'ahmad dirayat 'adrar, aljazayar, yuniat 2016m, bahath manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/15/2/23979>.

• eabd alkarim muhamad alsarwy, dawr almahkamat aldusturiat fi 'iirsa' mabda al'amn alqanuni, majalat alqarar alastirati, markaz alhikmat lildirasat walbuhuth walaistisharati, aleadad al'uwwl, alkuayti, sibtambar 2019m.

• eabd almajid ghamijat, mabda al'amn alqanunii wadarurat al'amn alqadayiy, aleadad alsaabieu, majalat alhuquq almaghribiati, 'abril 2009m, manshur ealaa mawqie dar almanzumati:

<https://search.mandumah.com/Record>.

• eabd alwahaab eabdula, waraqat bahtth bieunwani: "dawr almahkamat alaitihadiat aleulya fi taeziz watatwir alqanun al'iidarii al'iimari", muqadimatan 'iilaa almutamar al'awal liruasa' almahakim aleulya al'iidariat fi alduwal alearabiati, lubnan, bayrut, khilal alfatrati: 21-22/6/2011m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://wam.ae/ar/details/1395240726086>.

• eabduh muharama, sahb alqararat al'iidariat alfardiati, majalat majlis aldawlati, almaktab alfaniy, almujalad al'awal, alqahirat, yanayir 1950m.

• eala' aldiyn muhamad sayid 'abu eaqila, mabda al'amn alqanunii fi sahb alqararat al'iidari, aleadad altaasie walthalathuna, majalat albuhtuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar, fare diminhur, 'uktubar 2022m.

• ealal qashi, eabdalhalim bishakyuati, murtakazat al'amn alqanunii wamuhadadatuhi, majalat 'abhath qanuniat wasiasiatin, almujalad 6, aleadad 2, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamaeat muhamad alsidiyq bin yahyaa, jijl, aljazayir, disambir 2018m, bahath manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle>.

• fuad alsaamiti, dawr alqaeidat alqanuniat fi tawfir al'amn alqanunii, aleadad 2, majalat almutawasit lildirasat alqanuniat walqadayiyati, almaghrbi, 2016m, bahath manshur ealaa mawqie dar almanzumati:

<https://search.mandumah.com/Record/822365>.

• muhamad buk mash, khulud kalash, mabda al'amn alqanunii wamadaa takrisih fi alqada' al'iidari, aleadad 24, alsanat 14, majalat albuhtuth waldirasati, jamieat alshahid hamah likhadr, alwadi, aljazayar, yuniu 2017m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/202/14/2/27314>.

• muhamad zalayji, 'iislah alqada' dieamat lithahqiq al'amn alqanunii wadamanatan lihaqi alnaqdi, aleadad 17, majalat almunazarati, hayyat almuhamin biwajdat, almaghribi, mayu 2014m, bahath manshur ealaa mawqie dar almanzumati:

<https://search.mandumah.com/Record/599337>

• muhamad salim karim, dawr alqada' aldusturii fi tahqiq mabda al'amn alqanuni, almujalad althaaminu, aleadad althaani, majalat alqadisiat lilqanun waleulum alsiyasiati, kuliyat alqanuni, jamieat alqadisiat, aleiraqi, 2017m, bahath manshur ealaa almawqie alati:

<https://www.iasj.net/iasj/download/d21a4dbe44103f11>.

• muhamad fawzi nwiji, tatawar mabda al'amn alqanunii wa'atharuh fi 'iirja' athar hukm al'iilgha'i, almujalad 9, aleadad 36, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alkuaytu, sibtambar 2021m, bahath manshur ealaa almawqie alati:

<https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

• muhamad muhamad eabd allatifi, mabda al'amn alqanunii, aleadad 36, majalat albuhtuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, 'uktubar 2014m.

• marwan muhamad mahrus al mudrasi, raqabat alqada' aldusturii ealaa alsiyaghat altashrieiati, alsanat alkhamisata, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alkuayt, mayu 2017m, manshur ealaa almawqie alati:

<https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads>.

- hanim 'ahmad mahmud salim, damanat tuhaqiq al'amn alqanunia wadawr almahkamat aldusturiat aleulya fi kafalatihi: dirasat fiqhiat qadayiyat muqaranata, almujalad 52, aleadad 2, majalat albuqhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almunufiat, mayu 2020m.
- wlid muhamad alshanawy, al'amn alqanuniu wamabadi sini alqanun aljayid, almujalad 1, aleadad 56, majalat albuqhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, 'uktubar 2014m.
- yhiaa muhamad mursi alnamir, alhimayat alqadayiyat limabda altawaque almashrue fi almunazaeat al'iidariat wa'athariha ealaa tashjie alaistithmari: dirasat muqaranati, mulhaq aleadad 94, majalat alqanun walaiqtisadi, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, disambir 2021m.
- ysri muhamad aleasari, alhimayat aldusturiat lil'amn alqanunii fi qada' aldusturiati, aleadad althaalithu, alsanat al'uwlaa, majalat aldusturiatu, alqahiratu, yuliu 2003m.
- yusif findi shabat, nazariat sahb alqararat al'iidariat faa daw' alfiqh walqada'i: dirasat tahliliatan muqaranati, almujalad 59, aleadad al'awala, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, yanayir 2017m.

فهرس الموضوعات

٢٨٨٦	مقدمة
٢٨٨٨	أولاً: أهمية البحث
٢٨٨٨	ثانياً: إشكالية البحث
٢٨٨٨	ثالثاً: أهداف البحث
٢٨٨٩	رابعاً: منهج البحث
٢٨٨٩	خامساً: الدراسات السابقة
٢٨٩٠	سادساً: خطة البحث
٢٨٩٢	المبحث الأول مفهوم سحب القرار الإداري والأمن القانوني
٢٨٩٣	المطلب الأول مفهوم سحب القرار الإداري
٢٨٩٤	الفرع الأول تعريف سحب القرار الإداري
٢٩٠٠	الفرع الثاني الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب القرار الإداري
٢٩٠٦	الفرع الثالث الآثار القانونية المترتبة على سحب القرارات الإدارية
٢٩٠٩	المطلب الثاني مفهوم الأمن القانوني
٢٩١٠	الفرع الأول تعريف مبدأ الأمن القانوني وخصائصه
٢٩١٧	الفرع الثاني ضرورة الأخذ بمبدأ الأمن القانوني
٢٩٢٢	الفرع الثالث عناصر مبدأ الأمن القانوني
٢٩٢٨	المبحث الثاني أثر سحب القرار الإداري في تعزيز مبدأ الأمن القانوني
٢٩٢٩	المطلب الأول أثر سحب القرارات الإدارية غير المشروعة على مبدأ الأمن القانوني
٢٩٤٤	المطلب الثاني أثر سحب القرارات الإدارية المشروعة على مبدأ الأمن القانوني
٢٩٥٤	المطلب الثالث أثر سحب القرار الإداري في تعزيز الثقة في الإدارة وتجنب الطعن القضائي وأثرهما في تحقيق الأمن القانوني
٢٩٦٤	الخاتمة
٢٩٦٤	أولاً: النتائج
٢٩٦٦	ثانياً: التوصيات:
٢٩٦٨	قائمة المراجع
٢٩٧٥	REFERENCES:
٢٩٨٠	فهرس الموضوعات